



تفسير الأنام

بتفسير آيات الأحكام

من تفسير العلامة السعدي رحمه الله

جمع وترتيب وتخریج

سعد بن سلمان بن علي آل مجري



هذا الكتاب منشور في



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٢

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

من تفسير العلامة السعدي

رحمته

جمع وترتيب وتخریج

سعد بن سلمان بن علي آل مجري

غفر الله له ولوالديه ولشايخه للمسلمين



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣

ح سعد سلمان آل مجري ، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل مجري ، سعد بن سلمان

تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام من تفسير العلامة السعدي رحمه الله / سعد سلمان آل مجري - خميس مشيط ، ١٤٣٨ هـ

٥٠٠ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-٣٨٧٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، ت ١٣٧٦ هـ - ٢- القرآن - أحكام - ٣- القرآن - تفسير
أ- العنوان

١٤٣٨/٤٤٩٥

ديوي ٢٢٦,٢

رقم الإيداع ١٤٣٨/٤٤٩٥
ردمك: ٣-٣٨٧٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(سورة التوبة: الآية ١٢٢)



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا ونساءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد

فقد حثت نصوص الشريعة على التفقه في الدين، وبينت فضله ومنها قوله تعالى: ﴿

﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة ١٢٢].

وقوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»

رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم.

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

فمن تفقه في الدين، زادت لله خشيته، وسلمت عقيدته، وصحت عبادته، والقرآن الكريم أعظم ما ينبغي للعبد أن يتفقه فيه، فهو أول مصادر التشريع، ولذا اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، إلا أن آيات الأحكام حظيت بمزيد عناية، فقد عدوها وجمعوها ورتبوها وفسروها وأفردوها بالتأليف، وكانت تفسر آيات الأحكام وترتب بحسب ترتيب المصحف، فوجد على سبيل المثال آية في أحكام الطلاق في سورة البقرة، وآية في أحكام الطهارة في سورة المائدة، فجاءت فكرة ترتيب آيات الأحكام على الأبواب الفقهية، ومن أوائل من رتبها من المتقدمين الإمام المحدث الفقيه المعروف بالطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ) في كتابه أحكام القرآن الكريم، وهذا الكتاب لم يطبع كاملاً؛ لأن بعض أجزائه مفقود.^١

ثم درج على ذلك بعض العلماء، وقد وقع بين يدي بعض الكتب المعاصرة التي عنيت بترتيب آيات الأحكام على الأبواب الفقهية، أذكرها مرتبة بتاريخ الطبعة الأولى:

- ١/ (فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام) للشيخ صباح بن عبدالكريم العنزي. الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ إصدار المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الفروانية .
- ٢/ (نيل المرام من أدلة الأحكام) للشيخ الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر: الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- ٣/ (الإتمام بجمع آيات الأحكام) للشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي: الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ المعارف القرآنية.

^١ الكتاب : أحكام القرآن الكريم المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول للطبعة : الأولى المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٧

وقد وجدت اختلافاً بين هذه الكتب في التبويب والترتيب وفي عدد آياتها، ووجه الدلالة منها، وهذا مما تتفاوت فيه الأفهام، واكتفى أصحابها بذكر الأبواب والفصول والآيات دون تفسيرها، إلا صاحب (فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام) فقد كتب وجه الدلالة لبعض الآيات، وأما صاحب (نيل المرام من أدلة الأحكام) فقد جعل حاشية لكل آية يذكر فيها مراجع لتفسير الآية حتى يسهل الرجوع إليها، وجهدهم جميعاً يشكر ويذكر، إلا أن القارئ بحاجة لمطالعة تفسير هذه الآيات، ولا يكفي في ذلك وجه الدلالة أو الإحالة، فجاءت فكرة جمع آيات الأحكام وترتيبها على الأبواب الفقهية مع تفسيرها، وقد يسرها الله في هذا الكتاب المسمى: (تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام)

وطريقة جمعه وترتيبه وتخرجه كما سيأتي :-

الأبواب والفصول وترتيبها:

جمعتها من الكتب المعاصرة التي سبق ذكرها، وقد وجدت فيها اختلافاً يسيراً في تسمية الأبواب والفصول، وكذلك في ترتيبها فأثبت ما اتفقوا عليه، واجتهدت فيما اختلفوا فيه.

آيات الأحكام وترتيبها:

جمعتها مما سبق ذكره، واقتصرت على وجه الدلالة من الآية، إلا إذا اختلف معنى الآية بهذا الاقتصار فإني آتي بوجه الدلالة مع زيادة في أولها أو آخرها أو كليهما، وترتيبها تحت الأبواب والفصول، باعتبار قوة وجه الدلالة من ضعفها، وهذا الاعتبار يختلف باختلاف الأنظار، وأما بعض الآيات التي يستدل بها على عدة أحكام فإن تكرارها قد يكون كلياً أو جزئياً بحسب الحاجة.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٨

تفسير الآيات:

أولاً/ اقتصرنا على تفسير العلامة السعدي رحمته وأخذنا تفسيره للقرآن من كتابين

هما:

(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي

الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ .

(تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

والأسباب في اختيار تفسير ابن سعدي رحمه الله هي:

١/ موافقته لعقيدة السلف الصالح، مع أن الآيات في هذا الكتاب مختصة بالأحكام

الفقهية إلا أن بعضها لا يخلو من مسائل في العقيدة كالأسماء والصفات وغيرها من المسائل

فنجده يفسرها على منهج السلف الصالح، ويرد على المخالفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ

أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَأْمُومًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

لَا يَعْلَمُونَ ﴿سورة التوبة: ٦﴾ .

٢/ رسوخ العلامة السعدي رحمته في العلم وسيأتي شيء من ذلك في ترجمته.

٣/ القبول الذي جعله الله لهذا التفسير عند الناس، فلا تكاد تجد مسجداً أو مدرسة

أو بيتاً خلا من هذا التفسير العظيم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء .

٤/ ثناء العلماء على تفسيره بأمر كثيرة، وأكتفي بالنقل عن شيخين جليلين من

تلامذته .



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٩

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته: فإن تفسير شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير حيث كان له ميزات كثيرة:

منها سهولة العبارة ووضوحها، حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.
ومنها تجنب الحشو والتطويل الذي لا فائدة منه إلا إضاعة وقت القارئ وتبليبل فكره.
ومنها تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره، وهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد.
ومنها السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحريف ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقرير العقيدة.
ومنها دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم، وهذا يظهر جلياً في بعض الآيات، كآية الوضوء في سورة المائدة؛ حيث استنبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة ص.
ومنها أنه كتاب تفسير وتربية على الأخلاق الفاضلة، كما يتبين في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
ومن أجل هذا أشير على كل مرید اقتناء كتب التفسير أن لا تخلو مكتبته من هذا التفسير القيم. انتهى^(١).

وقال الشيخ عبدالله بن عقييل رحمته: كان لشيخنا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته من ذلك حظ وافر وذلك بتفسيره المسمى: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) حيث جاء هذا التفسير سهل العبارة، واضح الإشارة، وصاغه على نمط بدیع بعبارات قريبة لا خفاء فيها ولا غموض، فهو يعتني بإيضاح المعنى المقصود من الآية

(١) ذكره عبد الرحمن اللويح محقق تفسير السعدي في مقدمته للتفسير (ص ١١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٠

بكلام مختصر مفيد، مستوعب لجميع ما تضمنته الآية من معنى أو حكم، سواء من منطوقها أو مفهومها، دون إطالة أو استطراد أو ذكر قصص أو إسرائيلييات، أو حكاية أقوال تخرج عن المقصود، أو ذكر أنواع الإعراب إلا في النادر الذي يتوقف عليه المعنى، بل يركز على المعنى المقصود من الآية بعبارة واضحة يفهمها كل من يقرأها مهما كان مستواه العلمي، فهو في الحقيقة سهل ممتنع يفهم معناه من مجرد تلاوة لفظه، وقد اهتم بترسيخ العقيدة السلفية، والتوجه إلى الله، واستنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والفوائد الفقهية إلى غير ذلك من الفوائد. انتهى^(١).

ثانياً / بما أن التفسير مرتبط بالآيات فيقال فيه ما يقال فيها من جهة الاختصار والتكرار، فإن الأصل الاختصار على تفسير وجه الدلالة من الآية إلا إذا اختلف معنى التفسير بهذا الاختصار فإنني آتي بتفسير وجه الدلالة مع زيادة في أوله أو آخره أو كليهما .
وأما التكرار فإن كان كلياً وطويلاً فإنني أحذفه مع الإحالة إليه، وإن كان التكرار جزئياً تركته للحاجة إليه في موضع دون موضع، وأما الواو بين معكوفتين (و) فهي من كلامي وعبرت عن الكلام المحذوف بثلاث نقاط ... وهذا التصرف لا يزيد على عدد الأصابع.

الآيات القرآنية:

جعلت كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني في كل موضع في الكتاب، كما خرجت الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

تخريج الأحاديث النبوية:

إن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين قدمت من وافق باب حديثه باب هذا الكتاب حتى يستفيد القارئ من بقية أحاديث الباب في كتاب المحدث إذا رجع إليها، والبخاري مقدم على مسلم إذا اتفقت أو اختلفت الأبواب جميعاً، وإن كان الحديث عند أهل السنن

(١) ذكره عبد الرحمن اللويحي محقق تفسير السعدي في مقدمته للتفسير (ص ١٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١١

والمسانيد وغيرها اعتمدت على تصحيح وتضعيف الألباني والأرنؤوط والفحل - إن وجد-، فإن صح الحديث في أكثر من كتاب قدمت من وافق باب حديثه باب هذا الكتاب حتي يستفيد القارئ من بقية أحاديث الباب في كتاب المحدث إذا رجع إليها، والأحاديث التي خرجتها على ثلاثة أضرب:

- ١/ ما نص الشيخ على أنه حديث، كأن يقول: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقول: في السنة كذا وكذا، وترك تخريجه .
- ٢/ ما أشار إليه الشيخ كأن يقول: ودليل هذا الحكم في السنة .
- ٣/ ما أدرجه الشيخ في سياق كلامه، كأن يقول: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً دون أن ينسبه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تخريج الإجماعات:

إذا نقل الإجماع غير واحد قدمت نقل المتقدم على المتأخر إلا أن تكون عبارة المتأخر أصرح وأوضح فهو أولى .

تخريج مسائل الجمهور :

أنقل مسألة الخلاف مع تسمية القائلين به من الجمهور ومن تابعهم ومن خالفهم .

الفهرس:

اكتفيت بفهرس الموضوعات وفيه العناوين الواردة في الكتاب. هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل مباركاً ونافعاً لي ولوالديّ ولمن قرأه، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ولجميع المسلمين. وختاماً هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً

وكتبه: سعد بن سلمان آل مجري

غرة شهر ذي القعدة ١٤٣٧ هـ

saadalmujarri@hotmail.com



ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله

هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي.

مولده:

ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة، وتوفيت أمه وله أربع سنين، ثم توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره، فعطفت عليه زوجة والده وصارت تشفق عليه أشد من شفقتها على أولادها، وكذلك أخوه محمد، عطف عليه فنشأ الشيخ نشأة حسنة، فدخل مدرسة تحفيظ القرآن، فحفظه وهو في الحادية عشرة من عمره، وحفظه عن ظهر قلب وهو في الرابعة عشرة من عمره.

مشايخه:

بعد حفظه القرآن اشتغل بطلب العلم، فقرأ على إبراهيم بن حمد بن جاسر في الحديث، وقرأ على عبد الكريم الشبل في الفقه والنحو، وقرأ على الشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو، وهو أكثر من قرأ عليه؛ حيث لازمه ملازمة تامة حتى توفي، وقرأ على الشيخ عبد الله بن عائض، وعلى الشيخ صعب بن عبد الله التويجري، وعلى الشيخ علي السناني، والشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قرأ عليه الحديث والأمهات الست وأجازه في ذلك، وقرأ على الشيخ محمد الشنقيطي نزيل الحجاز قديماً ثم بلدة الزبير قرأ عليه في التفسير والحديث ومصطلح الحديث أثناء إقامة الشنقيطي بمدينة عنيزة.

جلوسه للتدريس:



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٣

لما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلم ويعلم ويقضي أوقاته في ذلك، وفي مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفات تلميذه ابن القيم بتمعن وتفهم فانتفع بهذه المؤلفات غاية الانتفاع.

وفي عام ألف وثلثمائة وخمسين من الهجرة انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في القصيم، فاشتهر علمه، وارتفع قدره، فأقبل أهل ناحية القصيم على القراءة عليه، وتلقي العلوم والمعارف عنه.

تلامذته:

أخذ عنه العلم خلق كثير، منهم:

- ١- الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام، درس في المعهد العلمي وعين قاضياً فرّض.
- ٢- الشيخ مُجَّد بن عبد العزيز المطوع، تولى القضاء في الجمعة ثم في عنيزة.
- ٣- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية.
- ٤- مُجَّد بن منصور الزامل، درس بمعهد عنيزة العلمي.
- ٥- علي بن مُجَّد الزامل، مدرس في معهد عنيزة وهو أنحى أهل نجد في زمنه.
- ٦- مُجَّد بن صالح آل عثيمين، مدرس بالمعهد وخليفة شيخه على إمامة الجامع بعنيزة.

٧- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، عضو الإفتاء ورئيس الهيئة العلمية المستقلة بعد وفاة سماحة رئيس القضاة.

٨- الشيخ عبد الله المحمد العوهلي، مدرس بالمعهد العلمي بمكة المكرمة.

٩- عبد الله بن حسن آل بريكان، مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة.

وله جملة تلاميذ غير هؤلاء كثيرون، لم يتسن لي معرفتهم.

مؤلفاته:



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤

ألف مؤلفات كثيرة نافعة نذكر منها ما يأتي:

- ١- تفسير القرآن الكريم المسمى "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" ثمانية مجلدات. وقد فرغ من إكمال تأليفه عام ١٣٤٤ هـ طبع بالمطبعة السلفية بمصر.
- ٢- حاشية على الفقه استدراكاً على جميع الكتب المتداولة والمؤلفة في المذهب الحنبلي "ط".
- ٣- إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب مربية على طريقة السؤال والجواب "ط".
- ٤- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله "ط".
- ٥- الدررة المختصرة في محاسن الإسلام "ط".
- ٦- الخطب العصرية "ط".
- ٧- القواعد الحسان لتفسير القرآن "ط".
- ٨- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين، وهو توضيح لنونية الإمام ابن القيم رحمته "ط".
- ٩- توضيح الكافية الشافية "ط".
- ١٠- وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني.
- ١١- القول السديد في مقاصد التوحيد "ط".
- ١٢- منهج السالكين مختصر في أصول الفقه.
- ١٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن "ط".
- ١٤- الرياض الناضرة "ط".
- ١٥- بهجة قلوب الأبرار "ط".
- ١٦- الإرشاد إلى معرفة الأحكام "ط".



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٥

- ١٧- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية "ط".
- ١٨- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين "ط".
- ١٩- طريق الوصول إلى علم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول "ط".
- ٢٠- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل "ط".
- ٢١- الفروق والتفاسيم البديعة النافعة "ط".
- ٢٢- الأدلة القواطع والبراهين في أبطال أصول الملحدين "ط".
- ٢٣- فوائد مستنبطة "ط".
- ٢٤- الرسائل المفيدة سؤال وجواب في أهم المهمات "ط".
- ٢٥- شرح تائية شيخ الإسلام ابن تيمية التي رد بها على القدرية "ط".
- ٢٦- الفتاوى السعدية، مجلد ضخيم "ط".
- ٢٧- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.
- ٢٨- فتح الرب الحميد في أصول العقائد والتوحيد.
- ٢٩- الدلائل القرآنية.
- ٣٠- التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة "ط".

مرضه ووفاته رحمه الله:

أصيب عام ١٣٧١هـ بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين، وكانت أعراضه تبدو بعض الساعات في الكلام فيقف، ولو كان يقرأ القرآن، ثم يتكلم ويرجع كعادته، فسافر إلى لبنان عام ١٣٧٢ على نفقة الحكومة السعودية أيدها الله، وبقي في لبنان شهراً يعالج وشفاه الله.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٦

وبعد أن رجع إلى مدينة عنيزة باشر أعماله التي كان يبشرها قبل مرضه من تدريس وإفتاء وتصنيف وخطابة جمعة وإمامة، فعاوده المرض، فلما كان في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ أحس بالذي فيه، وكان معه مثل البرد والقشعريرة.

وفي ليلة الأربعاء ٢٢ من الشهر المذكور عام ١٣٧٦ بعد فراغه من الدرس المعتاد العمومي الذي يشبه محاضرة من المحاضرات، والذي كان يقوم بإلقائه على الجماعة في المسجد بعد فراغه من هذا الدرس أحس بثقل وضعف حركة بعد الصلاة وفراغها فأشار إلى بعض تلامذته أن يمسك بيده ويذهب معه إلى داره، ففعل فهرع معه أناس من الحاضرين فلم يصل إلى داره إلا وقد أغمي عليه، وبعد ذلك أفاق رحمته وأثنى على الله وحمده، وتكلم مع الحاضرين بكلام حسن طيب، ثم عاوده الإغماء فلم يتكلم بعد ذلك. فلما أصبحوا صباح الأربعاء دعوا الطبيب فقرر أنه نزيل في المخ، وإن لم يتدارك فوراً فإنه يموت، فأبرقوا إلى جلالة الملك فيصل بن عيد العزيز آل سعود بذلك فأصدر أمره الكريم عاجلاً بكل ما يلزم فقامت الطائرة فوراً، وفيها مهرة من الأطباء والعلاجات إلى مدينة عنيزة، ولكن الجو كان ملبداً بالغيوم والرعد والبرق والعواصف الشديدة فلم تستطع الطائرة الهبوط على أرض المطار فتوفي رحمته قبل فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ فأصيب الناس لموته، فأنهمرت الدموع، ووجفت القلوب، وصلى عليه الناس بعد صلاة ظهر يوم الخميس، في حشد عظيم لم يشهد في عنيزة له مثيل، فامتألت الجامع بالمصلين والمشيعين، وأنهمرت العيون بالدموع، وانطلقت الألسن بالترحم عليه والدعاء له بالمغفرة والرضوان، فلما صلي عليه، حملوه فوق الأعناق بزحام شديد إلى مقبرة الشهوانية المعروفة بمدينة عنيزة.

فبعد ذلك هتفت التعازي بالبرقيات من المعزين من جميع الجهات، ورثي بمرات كثيرة يصعب عددها، وخلف ثلاثة أبناء، هم: عبد الله، ومُحَمَّد، وأحمد.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧

غفر الله للشيخ المترجم عبد الرحمن بن سعدي ورحمه، وعفا عنه، فإنه كان من العلماء
العاملين الورعين^(١).


وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٢٥٦).







كتاب الطهارة



باب المياه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ

[سورة الأنفال: ١١].

الشَّيْطَانِ

قال السعدي رحمته:

أنزل عليكم من السماء مطراً؛ ليطهركم به من الحدث والخبث، وليطهركم به من وساوس الشيطان ورجزه^(١).



[سورة الفرقان: ٤٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

قال السعدي رحمته:

يطهر من الحدث والخبث ويطهر من الغش والأدناس^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٨٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٢

[سورة المائدة: ٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾

قال السعدي رحمته:

الماء المتغير بالطهارات ولو تغيراً كثيراً أنه يجب تقديمه على طهارة التيمم؛ لأن قوله:

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ «نكرة في سياق النفي»، فيعم أي ماء سوى الماء النجس^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ٨٤).



باب الأنية

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

قال السعدي رحمه الله:

أي: خلق لكم؛ برًّا بكم ورحمة، جميع ما على الأرض؛ للانتفاع والاستمتاع والاعتبار. وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن «الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة»؛ لأنها سيقَّت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنعنا، فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث؛ تنزيهاً لنا^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا
تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا
وَمَثَلًا إِلَى حِينٍ﴾ [سورة النحل: ٨٠].

قال السعدي رحمته:

وهذا شامل لكل ما يتخذ منها من الآنية والأوعية والفرش والألبسة والأجلة، وغير ذلك.

﴿وَمَثَلًا إِلَى حِينٍ﴾ أي: تتمتعون بذلك في هذه الدنيا وتنتفعون بها، فهذا مما سخر الله العباد لصنعتة وعمله^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٤٦).



باب الاستنجاء

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ

فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨].

قال السعدي رحمه الله:

سأهم النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية في مدحهم عن طهارتهم، فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء، فحمدهم على صنيعهم^(١).

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ الطهارة المعنوية، كالتنزه من الشرك والأخلاق الرذيلة، والطهارة الحسية كإزالة الأنجاس ورفع الأحداث^(٢).



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، ح (٤٤) قال الألباني: صحيح.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٢).



باب فروض الوضوء وصفته

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال السعدي رحمته:

أحكام كثيرة تستفاد من هذا الموضع ... منها: اشتراط النية للطهارة؛ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي: لأجل الصلاة، فإن المتطهر إما أن ينوي رفع ما عليه من الأحداث، أو ينوي الصلاة ونحوها مما يحتاج إلى الطهارة، أو ينويهما. ومنها: أن غسل هذه الأعضاء لا بد منه في الحدث الأصغر، فحد الوجه ما يدخل في مسماه، وما تحصل به المواجهة، وذلك من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع مسترسل اللحية؛ لأن هذا هو الذي تحصل به المواجهة، وأما اليدان فقد حدهما الله إلى المرفقين، فقال العلماء: إن ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع المرفقين، وأيدوا هذا بأن النبي صلواته أدار الماء على مرفقيه^(١)، وكذلك يقال في الرجلين إلى الكعبين، وأما الرأس فإنه يتعين استيعاب مسحه، فإن الله أمر بمسحه، والباء للإلصاق الذي يقتضي إلصاق المسح بهذا الممسوح، وليست للتبعيض.

(١) كان النبي صلواته إذا توضع أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفصل (ص ٦٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧

ومنها: أن الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة شرط؛ لأن الله رتبها، وأدخل عضواً ممسوحاً بين الأعضاء المغسولة، ولا يعلم لهذا فائدة سوى الترتيب وعموم قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١)، فهو وإن كان وارداً في الحج فإنه يعم كل شيء، مع أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ذكروه مرتباً^(٢).

ومنها: أن الموالاة شرط أيضاً، ووجه ذلك أن الله تعالى ذكر الوضوء مقترناً ببعض الأعضاء ببعض بالواو الدالة على اجتماع هذه العبادة بوقت واحد، فإذا فرقتها في وقتين لم تكن عبادة واحدة كما لو فرق الصلاة، وبفعل النبي ﷺ الدائم الذي كأنك تشاهده أنه كان يوالي بين أعضاء وضوئه، وهذا أولى من استدلال كثير من أهل العلم بقصة صاحب اللمعة الذي أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء كله^(٣).

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨).

(٢) عن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة. صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ح(٢٢٦).

(٣) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ح(١٧٥). قال الألباني: صحيح..



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨

فهو وإن كان فيه بعض الدلالة على هذه المسألة، لكن يحتمل أن أمره بالإعادة كأمر
المسيء في صلاته أن يعيد^(١)؛ لأنه رآه محلاً بوضوئه غير متمم له^(٢).

وقال أيضاً ﷺ:

هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها... أنه يكفي المسح
كيفما كان، بيديه أو إحداهما، أو خرقة أو خشبة أو نحوهما؛ لأن الله أطلق المسح ولم يقيد
بصفة، فدل ذلك على إطلاقه... (و) أن الواجب المسح فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم
يكف، لأنه لم يأت بما أمر الله به... (و) فيها الرد على الرافضة، على قراءة الجمهور
بالنصب، وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين... (و) أن الترتيب مخصوص بالأعضاء
الأربعة المسميات في هذه الآية... (و) وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو
بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، فإن ذلك غير واجب، بل يستحب تقديم المضمضة
والاستنشاق على غسل الوجه، وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتقديم
مسح الرأس على مسح الأذنين... (و) الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة، لتوجد صورة
المأمور به^(٣).

(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي
ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» فصلى ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال:
«ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: «إذا
قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع
حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب حد
إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ح(٧٦٠).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ٨١).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٢).



باب المسح على الخفين وغيرهما

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال السعدي رحمته الله:

استدل به كثير من أهل العلم في قراءة الجر في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ أنها تدل على مسح الخفين الذي بينته السنة وصرحت به^(١)، وأما قراءة النصب في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فإنها معطوفة على المغسولات^(٢).



(١) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ح(٣٦٨).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٨٣).



باب نواقض الوضوء

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة المائدة: ٦٠].

قال السعدي رحمته الله:

التنبيه على ما يوجب الطهارة الصغرى، وهو الإتيان من الغائط، يعني: خروج الخارج من أحد السبيلين، وملامسة النساء لشهوة، والسنة بينت الوضوء من النوم الكثير^(١)، ولمس الفرج^(٢)، وأكل لحوم الإبل^(٣) على اختلاف من أهل العلم في ذلك^(٤).



- (١) عن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» قيل لأبي محمد عبد الله: تقول به؟ قال: لا، إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء. سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح(٧٢٢).
- (٢) عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره فليتوضأ».
- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(١٨١) قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (٣) عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».
- صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح(٣٦٠).
- (٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٨٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣١

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

قال السعدي رحمته:

اختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هل المراد بذلك: الجماع فتكون الآية نصاً في جواز التيمم للجنب، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة^(١)؟ أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي، وهو المس الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة على نقض الوضوء بذلك؟^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

[سورة الزمر: ٦٥].

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

قال السعدي رحمته:

﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ هذا مفرد مضاف، يعم كل عمل، ففي نبوة جميع الأنبياء، أن الشرك محبط لجميع الأعمال، كما قال تعالى في سورة الأنعام لما عدّد كثيراً من أنبيائه ورسله قال عنهم: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَٰ عَلَيْهِمْ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٨]. ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ دينك وأخرك، فبالشرك تحبط الأعمال، ويستحق العقاب والنكال^(٣).

(١) سبق تخريجه في باب المسح على الخفين، انظر: ص ٢٧.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٠).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٢٩).

قلت: يستدل بهذه الآية على فساد العمل، فالشرك محبط لكل عمل، والأولى أن توضع هذه الآية تحت كل باب من أبواب النواقض والمفسدات في العبادات.



باب الغسل

[سورة المائدة: ٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾

قال السعدي رحمته الله:

أحكام كثيرة تستفاد من هذا الموضع ...

منها: بيان الطهارة الكبرى، كيفيتها وذكر سببها.

فكيفيتها: أن يطهر العبد جميع ظاهر بدنه بالماء؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَأَطَهِّرُوا﴾ فلم يخصه بعضو أو بأعضاء معينة، بل جعل الله التطهير لجميع البدن، فعلى المتطهر أن يعمم التطهير لجميع ظاهر بدنه وما تحت الشعور، خفيفة أو كثيفة، وأن يكون ذلك غسلاً لا مسحاً.

ومنها: أن طهارة الحدث الأكبر لا ترتب فيها ولا موالاة.

ومنها: أن من أسابها الجنابة، والجنابة قد عرفها المسلمون عن نبيهم صلى الله عليه وآله أنها: إنزال

المني يقظةً أو مناماً وإن لم يكن جماع، أو الجماع وإن لم يحصل إنزال، أو وجود الأمرين

كليهما وقد بين الله أيضاً في سورة البقرة سبباً آخر للاغتسال وهو الحيض في قوله: ﴿وَلَا

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣

فأضاف التطهير فيها إلى البدن كله كالجنابة، ويشمل ذلك النفاس، وأما التطهير من

إسلام الكافر^(١) وتطهير الميت فإنه يؤخذ من السنة^(٢)(٣).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي

عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" سنن الترمذي - الجمعة (٦٠٥) سنن أبي داود - الطهارة (٣٥٥) مسند أحمد - أول مسند البصريين (٦١/٥) وصححه الألباني

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح(١٢٠٦).

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرهما إياه» تعني إزاره. صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ح(١١٩٥).

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٨٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٤

❁ وقال أيضاً رحمته ❁:

هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ... أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي، ثم يعمم بدنه؛ لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء ... (و) أن الجنب يصدق على من أنزل المني يقظة أو مناماً، أو جامع ولو لم ينزل ... (و) أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللاً فإنه لا غسل عليه، لأنه لم تتحقق منه الجنابة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٢].

❁ قال السعدي رحمته ❁:

﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لعله شرطان، انقطاع الدم، والاعتسال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي:

اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في القبل لا في الدبر؛ لأنه محل الحرث.

وفيه دليل على وجوب الاعتسال للحائض، وأن انقطاع الدم شرط لصحته^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٥

باب التيمم

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٤٣].

قال السعدي رحمته:

أباح التيمم للمريض مطلقاً مع وجود الماء وعدمه، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء، فإذا فقد المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه، جاز له التيمم.

وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء، حضراً وسفراً كما يدل على ذلك عموم الآية.

والحاصل: أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين:

حال عدم الماء، وهذا مطلقاً في الحضر والسفر، وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه.

واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هل المراد بذلك: الجماع فتكون الآية نصاً في جواز التيمم للجنب، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة؟^(١) أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي، وهو المس الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة على نقض الوضوء بذلك؟.

واستدل الفقهاء بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ بوجوب طلب الماء عند دخول الوقت،

قالوا: لأنه لا يقال: "لم يجد" لمن لم يطلب، بل لا يكون ذلك إلا بعد الطلب.

(١) سبق ذكرها وتحريجها. انظر: ص ٢٧ .



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦

واستدل بذلك أيضاً على أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز، بل يتعين التطهر به لدخوله في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا ماء. وتوزع في ذلك أنه ماء غير مطلق وفي ذلك نظر. وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة، وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء والله الحمد^(١)، وأن التيمم يكون بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار لأن الله قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وما لا غبار له لا يمسح به.

وقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذا محل المسح في التيمم: الوجه جميعه واليدين إلى الكوعين، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة^(٢)، ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة، كما دل على ذلك حديث عمار^(٣)، وفيه أن تيمم الجنب كتيمم غيره بالوجه واليدين، وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم^(٤).



(١) جاء في الإقناع في مسائل الإجماع (٩١/١): "قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز. وأجمع علماء الأمصار بالشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهر كل مسلم مريض أو مسافر، كان جنباً أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك".

(٢) سبق ذكرها وتخریجها. انظر: ص ٢٧.

(٣) سبق ذكره وتخریجها. انظر: ص ٢٧.

(٤) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال السعدي رحمه الله:

هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ...

مَنَّةُ الله تعالى على العباد، بمشروعية التيمم ...

(و) أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، فيجوز له

التيمم ...

(و) أن من جملة أسباب جوازه، السفر والإتيان من البول والغائط إذا عدم الماء،

فالمرض يجوز التيمم مع وجود الماء لحصول الضرر به، وباقياها يجوزه لعدم الماء ولو كان في

الحضر ...

(و) اشتراط عدم الماء لصحة التيمم ...

(و) أن مع وجود الماء ولو في الصلاة، يبطل التيمم لأن الله إنما أباحه مع عدم

الماء ...

(و) أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء، فإنه يلزمه طلبه في رحله وفيما قرب منه،

لأنه لا يقال: "لم يجد" لمن لم يطلب ...

(و) أن من وجد ماء لا يكفي بعض طهارته، فإنه يلزمه استعماله، ثم يتيمم بعد ذلك

...

(و) أن الماء المتغير بالطهارات، مقدم على التيمم، أي: يكون طهورًا؛ لأن الماء المتغير

ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ...



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨

- (و) أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا ...
- (و) أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره فيكون على هذا، قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه ويلقى بالوجه واليدين، وإما أن يكون إرشادا للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى ...
- (و) أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس، لأنه لا يكون طيباً بل خبيثاً ...
- (و) أنه يمسح في التيمم الوجه واليدين فقط، دون بقية الأعضاء ...
- (و) أن قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ شامل لجميع الوجه وأنه يعمله بالمسح، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور، ولو خفيفة ...
- (و) أن اليدين تمسحان إلى الكوعين فقط، لأن اليدين عند الإطلاق كذلك فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده الله بذلك، كما قيده في الوضوء ...
- (و) أن الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن؛ لأن الله جعلها بدلا عن طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد وقد يقال: إن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء^(١) ...
- (و) أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد، وهو الوجه واليدين ...

(١) جاء في موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١٩/١): "جمهور العلماء على أن التيمم عن النجاسة لا يجوز، وهو مذهب الشافعي، وأجازه أحمد رحمه الله تعالى، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة. وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي. وقال أبو ثور فيما حكاه عنه ابن المنذر: والمعروف من قول الشافعي بمصر أن التيمم لا يجزئ عن نجاسة".



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٣٩

(و) أنه لو نوى مَنْ عليه حدثان التيمم عنهما، فإنه يجزئ أخذاً من عموم الآية وإطلاقها ...

(و) أنه يكفي المسح بأي شيء كان، بيده أو غيرها، لأن الله قال: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ ولم يذكر المسوح به، فدل على جوازه بكل شيء ...

(و) اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٤٠

باب إزالة النجاسة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

قال السعدي رحمته:

يطهر من الحدث والخبث ويطهر من الغش والأدناس^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِجْبُتًا مُمْتَطِرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨].

[سورة التوبة: ١٠٨].

سبق الإشارة إليها^(٢):



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٨٤).

(٢) ينظر ص ٩، وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٢).



باب الحيض

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ^ط
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٢].

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى عن سؤالهم عن الحيض، وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت
قبل ذلك، أم تجتنب مطلقاً كما يفعله اليهود؟^(١).
فأخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذى فمن الحكمة أن يمنع الله تعالى عباده عن
الأذى وحده، ولهذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ^ط﴾ أي: مكان الحيض، وهو

(١) عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ
ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير،
وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما
فستقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح (٣٠٢).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢

الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعاً^(١)، وتخصيص الاعتزال في الحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تنزر، فيباشرها^(٢).

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحيض ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لعله شرطان، انقطاع الدم، والاعتزال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلماذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي:

اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في القبل لا في الدبر، لأنه محل الحرث. وفيه دليل على وجوب الاعتزال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته^(٣).



(١) ورد في مراتب الإجماع (ص ٢٣-٢٤): "واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها... وأجمعوا أن الحائض إذا رأت الطهر ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام".

(٢) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها "أمرها أن تنزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه" تابعه خالد، وجريز، عن الشيباني. صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح(٢٩٦).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٠).





كتاب الصلاة



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُواهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[سورة الأنعام: ٧٢].

قال السعدي رحمته:

أي: وأمرنا أن نقيم الصلاة بأركانها وشروطها وسننها ومكملاتها.

﴿وَاتَّقُواهُ﴾ بفعل ما أمر به، واجتناب ما عنه نهي.

﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: يُجْمَعُونَ ليوم القيامة، فيجازيكم بأعمالكم،

خيرها وشرها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

[سورة البينة: ٥].

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

قال السعدي رحمته:

خص الصلاة والزكاة بالذكر مع أنهما داخلان في قوله: ﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾

لفضلهما وشرفهما، وكونهما العبادتين اللتين من قام بهما قام بجميع شرائع الدين^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٦٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣١).



باب الأذان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[سورة المائدة: ٥٨].

قال السعدي رحمته:

كذلك ما كان عليه المشركون والكفار المخالفون للمسلمين، من قدهم في دين المسلمين، واتخاذهم إياه هزواً ولعباً، واحتقاره واستصغاره، خصوصاً الصلاة التي هي أظهر شعائر المسلمين، وأجل عباداتهم، إنهم إذا نادوا إليها اتخذوها هزواً ولعباً، وذلك لعدم عقلهم ولجهلهم العظيم، وإلا فلو كان لهم عقول لخضعوا لها، ولعلموا أنها أكبر من جميع الفضائل التي تتصف بها النفوس^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

[سورة الجمعة: ٩].

اللَّهِ

قال السعدي رحمته:

مشروعية النداء يوم الجمعة وغيرها؛ لأن التقييد بيوم الجمعة دليل على أن هناك نداءً لبقية الصلوات الخمس كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [سورة المائدة: ٥٨]^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٧).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ٨٨).



باب شروط الصلاة

❖ فصل في الطهارة من الحدث ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾

[سورة المائدة: ٦].

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ...

اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر

الوجوب ...

(و) أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ...

(و) أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة، من الفرض والنفل، وفرض الكفاية، وصلاة

الجنائز، تشتت له الطهارة، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة

والشكر^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٢).



❖ فصل في دخول الوقت ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

❖ قال السعدي رحمته: ❖

أي: مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد صلوات الله عليه بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^{(١)(٢)}.



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ

[سورة الإسراء: ٧٨].

الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ ❖

❖ قال السعدي رحمته: ❖

هذا الأمر من الله لعباده بالصلاة التي أمر بها في آيات متعددة، ويأتي الأمر بها في القرآن بلفظ الإقامة كهذه الآية، ومثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] ونحوها، وهو أبلغ من قوله: (افعلوها)، فإن هذا أمر بفعالها، وبتكميل أركانها وشروطها ومكملاتها ظاهراً وباطناً، ويجعلها شريعة ظاهرة قائمة من أعظم شعائر الدين.

(١) عن أبي قلابة: حدثنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي صلوات الله عليه ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله صلوات الله عليه رحيماً رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا، فأخبرنا، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». صحيح البخاري: كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (ح ٦٨١٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٩

وفي هذه الآية زيادة عن بقية الآيات، وهي الأمر بها لأوقاتها الخمسة أو الثلاثة، وهذه هي الفرائض، وإضافتها إلى أوقاتها من باب إضافة الشيء إلى سببه الموجب له ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: زوالها واندفاعها من المشرق نحو المغرب، فيدخل في هذا صلاة الظهر وهو أول الدلوك، وصلاة العصر وهو آخر الدلوك ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: ظلمته؛ فدخل في ذلك صلاة المغرب وهو ابتداء الغسق، وصلاة العشاء الآخرة، وبها يتم الغسق والظلمة، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر، وسماها قرآنا لمشروعية إطالة القراءة فيها، ولفضل قراءتها لكونها مشهودة، يشهدها الله، وتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

ففي هذه الآية الكريمة فوائد:

منها: ذكر الأوقات الخمسة صريحاً؛ ولم يصرح بها في القرآن في غير هذه الآية، وأتت ظاهرة في قوله: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧]. وفيها أن هذه المأمورات كلها فرائض؛ لأن الأمر بها مقيد في أوقاتها، وهذه هي الصلوات الخمس وقد تستتبع ما يتبعها من الرواتب ونحوها. ومنها: أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وسبب لوجوبها؛ ويرجع في مقادير الأوقات إلى تقدير النبي ﷺ^(١)، كما يرجع إليه في تقدير ركعات الصلاة وسجوداتها وهيئاتها. وفيها: أن العصر والظهر يجمعان للعذر، وكذلك المغرب والعشاء؛ لأن الله جمع وقتها في وقت واحد للمعذور، ووقتاً لغير المعذور^(١).

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح(٦١٢).





❁ فصل في ستر العورة ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءِ آءِءِمْ خُءُوءِ زِينَتِكُمْ عِنءُكُلِّ مَسْءِءِءِ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

❁ قال السعدي رحمته الله: ❁

أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس^(٢).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ٧٠).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٧).



❖ فصل في اجتناب النجاسة ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَأْبِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

يحتمل أن المراد بثيابه، أعماله كلها، وبتطهيرها تخليصها والنصح بها، وإيقاعها على أكمل الوجوه، وتنقيتها عن المبطلات والمفسدات، والمنقصات من شر ورياء، ونفاق، وعجب، وتكبر، وغفلة، وغير ذلك، مما يؤمر العبد باجتنابه في عباداته. ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصاً في الصلاة، التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة عنها شرط من شروط الصلاة ويحتمل أن المراد بثيابه، الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصاً في الدخول في الصلوات، وإذا كان مأموراً بتطهير الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩٥).

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٢

❁ فصل في استقبال القبلة ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

❁ قال السعدي رحمه الله: ❁

الوجه: ما أقبل من بدن الإنسان، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ أي: من بر وبحر، وشرق وغرب، جنوب وشمال.

﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي: جهته ففيها اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها، وأن الالتفات بالبدن، مبطل للصلاة؛ لأن "الأمر بالشيء نهي عن ضده"^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٣

❖ فصل في النية ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [سورة البينة: ٥].

❖ قال السعدي رحمته: ❖

فما أمروا في سائر الشرائع إلا أن يعبدوا ﴿اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب الزلفى لديه.

﴿حُنَفَاءَ﴾ أي: معرضين مائلين عن سائر الأديان المخالفة لدين التوحيد^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

❖ قال السعدي رحمته: ❖

الأمر بالنية للصلاة، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: بقصدتها ونيتها^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٢).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٤

❁ فصل في آداب المشي إلى الصلاة ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ ﴿سورة الجمعة: ٩﴾.

❁ قال السعدي رحمته ❁:

المراد بالسعي هنا: الاهتمام بها وعدم الاشتغال بغيرها، لا المراد به العدو الذي نهي عنه النبي صلواته عند المضي إلى الصلاة^(١)، فالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار هو المراد بالسعي هنا^(٢).



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلواته قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ح (٦١٠).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ٨٦).



باب صفة الصلاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

قال السعدي رحمته:

أي: مخلصين خاشعين لله، فإن القنوت هو دوام الطاعة مع الخشوع؛ ومن تمام ذلك سكون الأعضاء عن كل كلام لا تعلق له بالصلاة، وفيها أن القيام في صلاة الفريضة ركن إن كان المراد بالقيام هنا الوقوف، فإن أريد به القيام بأفعال الصلاة عموماً دل على الأمر بإقامتها كلها، وأن تكون قائمة تامة غير ناقصة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

قال السعدي رحمته:

فيه أن الركوع ركن من أركان الصلاة؛ لأنه عبّر عن الصلاة بالركوع، و"التعبير عن العبادة بجزئها يدل على فرضيته فيها"^(٢).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٧٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧].

قال السعدي رحمته:

يأمر تعالى، عباده المؤمنين بالصلاة، وخص منها الركوع والسجود؛ لفضلهما

وركنيتهما^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

قال السعدي رحمته:

فيه: فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها ركن؛ لأن

"العبادة إذا سميت ببعض أجزائها، دل على فرضية ذلك"^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٤٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٦٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

قال السعدي رحمته:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ اقتداءً بالله وملائكته، وجزاء

له على بعض حقوقه عليكم، وتكميلاً لإيمانكم، وتعظيمًا له ﷺ، ومحبة وإكرامًا، وزيادة في حسناتكم، وتكفيرًا من سيئاتكم وأفضل هيئات الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام، ما علم به أصحابه: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) وهذا الأمر بالصلاة والسلام عليه مشروع في جميع الأوقات، وأوجبه كثير من العلماء في الصلاة^(٢).



(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وإنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ح (٤٥١٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٧١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٨

❁ فصل فيما يكره في الصلاة ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢].

❁ قال السعدي رحمته: ❁

الخشوع في الصلاة: هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضراً لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته، ويقل التفاته، متأدباً بين يدي ربه، مستحضراً جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوسواس والأفكار الرديئة، وهذا روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد، ف"الصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثاباً عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها"^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

[سورة النساء: ٤٣].

تَقُولُونَ ❁

❁ قال السعدي رحمته: ❁

ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكّن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٤٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٩

وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقاً، فإن الخمر في أول الأمر كان غير محرم، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، ثم إنه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية، ثم إنه تعالى حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية [سورة المائدة: ٩٠].

ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة لتضمنه هذه المفسدة العظيمة، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب، فإن الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل^(١)، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح^(٢)(٣).



(١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، ح(٢٠٩).

(٢) عن أبي هريرة، ثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر - ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد - قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصلي بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب أيضا الرجل وهو حاقن، ح(٨٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٩).



باب سجود السهو

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

قال السعدي رحمته:

قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قال: قد فعلت. إجابة لهذا الدعاء، فقال: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

والفرق بينهما:

أن النسيان: ذهول القلب عن ما أمر به فيتركه نسياناً.

والخطأ: أن يقصد شيئاً يجوز له قصده ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله.

فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمةً بهم وإحساناً، فعلى هذا من صلى في ثوب مغصوب، أو نجس، أو قد نسي نجاسة على بدنه، أو تكلم في الصلاة ناسياً، أو فعل مفطراً ناسياً، أو فعل محظوراً من محظورات الإحرام التي ليس فيها إتلاف ناسياً، فإنه معفو عنه، وكذلك لا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسياً، وكذلك لو أخطأ فأتلف نفساً أو مالا فليس عليه إثم، وإنما الضمان مرتب على مجرد الإتلاف، وكذلك المواضع التي تجب فيها التسمية إذا تركها الإنسان ناسياً لم يضر^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٠).

باب الذكر بعد الصلاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

[سورة النساء: ١٠٣].

جُنُوبِكُمْ ﴿

قال السعدي رحمته:

أي: فإذا فرغتم من صلاتكم، صلاة الخوف وغيرها، فادكروا الله في جميع أحوالكم

وهيئاتكم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٨).



باب صلاة التطوع

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال السعدي رحمه الله:

قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ أي: فعل طاعة مخلصاً بما لله تعالى.

﴿خَيْرًا﴾ من حج وعمرة، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك.

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فدل هذا، على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره

وكماله، ودرجته عند الله، لزيادة إيمانه.

ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا

يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شرًّا له إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية

العمل^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٦٣

❖ فصل في قيام الليل ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ (١) قُرْآنَ اللَّيْلِ إِذَا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُضَ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ

وَرَبَّلَ الْقُرْآنَ نَرْتِيلًا ❖ [سورة المزمل: ١-٤].

❖ قال السعدي رحمته: ❖

فأمره هنا بأشرف العبادات، وهي الصلاة، وبأكد الأوقات وأفضلها، وهو قيام الليل.

ومن رحمته تعالى، أنه لم يأمره بقيام الليل كله، بل قال: ﴿قُرْآنَ اللَّيْلِ إِذَا قَلِيلًا ❖﴾

ثم قدر ذلك فقال: ﴿نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُضَ مِنْهُ ❖﴾ أي: من النصف.

﴿قَلِيلًا ❖﴾ بأن يكون الثلث ونحوه.

﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ❖﴾ أي: على النصف، فيكون الثلثين ونحوها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ❖ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ

مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِيمٌ أَنْ

سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى ۖ وَعَآخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَعَآخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا

لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۗ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ❖

[سورة المزمل: ٢٠].

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٦٤

قال السعدي رحمته:

ذكر الله في أول هذه السورة أنه أمر رسوله بقيام نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه، و"الأصل أن أمته أسوة له في الأحكام"، وذكر في هذا الموضوع، أنه امتثل ذلك هو وطائفة معه من المؤمنين.

ولما كان تحرير الوقت المأمور به مشقة على الناس، أخبر أنه سهل عليهم في ذلك غاية

التسهيل فقال: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي: يعلم مقاديرهما وما يمضي منهما ويبقى.

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ أي: لن تعرفوا مقداره من غير زيادة ولا نقص، لكون ذلك

يستدعي انتباها وعناء زائدا أي: فخفف عنكم، وأمركم بما تيسر عليكم، سواء زاد على

المقدر أو نقص، ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي: مما تعرفون ومما لا يشق عليكم، ولهذا

كان المصلي بالليل مأمورا بالصلاة ما دام نشيطاً، فإذا فتر أو كسل أو نعس، فليسترح^(١)،

ليأتي الصلاة بطمأنينة وراحة ثم ذكر بعض الأسباب المناسبة للتخفيف، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ

سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى﴾ يشق عليهم صلاة ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، فليصل المريض

المتسهل عليه، ولا يكون أيضاً مأموراً بالصلاة قائماً عند مشقة ذلك، بل لو شقت عليه

الصلاة النافلة، فله تركها وله أجر ما كان يعمل صحيحاً ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: وعلم أن منكم مسافرين يسافرون للتجارة، ليستغنوا عن الخلق،

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، وحبل ممدود بين سارينين، فقال: «ما هذا؟»

قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا

كسل، أو فتر قعد». وفي حديث زهير: فليقعد. صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد، حتى يذهب عنه

ذلك. ح(٧٨٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٦٥

ويتكففوا عن الناس أي: فالمسافر، حاله تناسب التخفيف، ولهذا خفف عنه في صلاة الفرض، فأبيح له جمع الصلاتين في وقت واحد، وقصر الصلاة الرباعية.

وكذلك ﴿وَأَخْرُونَ يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَهُوا مَا تَسَرَّمْتَهُ﴾ فذكر تعالى تخفيفين، تخفيفاً للصحيح المقيم، يراعي فيه نشاطه، من غير أن يكلف عليه تحرير الوقت، بل يتحرى الصلاة الفاضلة، وهي ثلث الليل بعد نصفه الأول.

تخفيفاً للمريض أو المسافر، سواء كان سفره للتجارة، أو لعبادة، من قتال أو جهاد، أو حج، أو عمرة، ونحو ذلك، فإنه أيضاً يراعي ما لا يكلفه، فله الحمد والثناء، الذي ما جعل على الأمة في الدين من حرج، بل سهل شرعه، وراعى أحوال عباده ومصالح دينهم وأبدانهم وديانهم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا

رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[سورة السجدة: ١٦-١٧].

قال السعدي رحمته:

أي: ترتفع جنوبهم، وتنزع عن مضاجعها اللذيذة، إلى ما هو ألد عندهم منه وأحب

إليهم، وهو الصلاة في الليل، ومناجاة الله تعالى. ولهذا قال: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أي: في جلب مصالحهم الدينية والدنيوية، ودفع مضارهما.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٦٦

﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أي: جامعين بين الوصفين، خوفًا أن ترد أعمالهم، وطمعًا في قبولها، خوفًا من عذاب الله، وطمعًا في ثوابه.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ من الرزق، قليلاً كان أو كثيراً ﴿يُنْفِقُونَ﴾ ولم يذكر قيد النفقة، ولا المنفق عليه، ليدل على العموم، فإنه يدخل فيه، النفقة الواجبة، كالزكوات، والكفارات، ونفقة الزوجات والأقارب، والنفقة المستحبة في وجوه الخير، والنفقة والإحسان المالي، خير مطلقاً، سواء وافق غنياً أو فقيراً، قريباً أو بعيداً، ولكن الأجر يتفاوت، بتفاوت النفع، فهذا عملهم.

وأما جزأؤهم، فقال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ يدخل فيه جميع نفوس الخلق، لكونها نكرة في سياق النفي. أي: فلا يعلم أحد ﴿مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ من الخير الكثير، والنعيم الغزير، والفرح والسرور، واللذة والحبور، كما قال تعالى على لسان رسوله: «أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١). فكما صلوا في الليل، ودعوا، وأخفوا العمل، جازاهم من جنس عملهم، فأخفى أجرهم، ولهذا قال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).



(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. ح (٤٥٠١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٦٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ﴾ [سورة الزمر: ٩].

قال السعدي رحمه الله:

هذه مقابلة بين العامل بطاعة الله وغيره، وبين العالم والجاهل، وأن هذا من الأمور التي تقرر في العقول تباينها، وعلم عالماً يقيناً تفاوتها، فليس المعرض عن طاعة ربه، المتبع لهواه، كمن هو قانت أي: مطيع لله بأفضل العبادات وهي الصلاة، وأفضل الأوقات وهو أوقات الليل، فوصفه بكثرة العمل وأفضله، ثم وصفه بالخوف والرجاء، وذكر أن متعلق الخوف عذاب الآخرة، على ما سلف من الذنوب، وأن متعلق الرجاء، رحمة الله، فوصفه بالعمل الظاهر والباطن.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ﴾ رحمه، ويعلمون دينه الشرعي ودينه الجزائي، وما له في

ذلك من الأسرار والحكم ﴿وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ شيئاً من ذلك؟ لا يستوي هؤلاء ولا هؤلاء، كما لا يستوي الليل والنهار، والضيء والظلام، والماء والنار.

﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ﴾ إذا ذكروا ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي: أهل العقول الركية الذكية، فهم

الذين يؤثرون الأعلى على الأدنى، فيؤثرون العلم على الجهل، وطاعة الله على مخالفته؛ لأن لهم عقولا ترشدتهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لب له ولا عقل، فإنه يتخذ إلهه هواه^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٢٠).



باب صلاة الجماعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

قال السعدي رحمته:

أي: صلوا مع المصلين، ففيه الأمر بالجماعة للصلاة ووجوبها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾

[سورة النساء: ١٠٢].

قال السعدي رحمته:

هذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بما في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أولى وأحرى.

والثاني: أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيها كثيراً من الشروط واللوازم، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطللة في غيرها، وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة؛ لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٨).



❖ فصل في الأعذار ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

❖ قال السعدي رحمته: ❖

أخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها أي: أمراً تسعه طاقتها، ولا يكلفها

ويشق عليها، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] فأصل

الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمةً وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٠).



باب صلاة أهل الأعذار

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

سبق الكلام عن هذه الآية (١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال السعدي رحمته:

الخرج منفي شرعاً في جميع ما شرعه الله لعباده، فأصل العبادات في غاية السهولة على المكلفين، ثم إذا عرضت فيها عوارض عجز أو مرض أو تعذر لبعض شروطها فإن الشارع يخففها تخفيفاً يناسب ذلك العارض (٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

[سورة الحج: ٧٨].

مِنْ حَرَجٍ

قال السعدي رحمته:

قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ربما توهم متوهم أن هذا من باب تكليف ما لا يطاق، أو تكليف ما يشق، احترز منه بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة

(١) ينظر: ص ٦٧، وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٠).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٨٣).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧١

للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه. ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي أن "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات" فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية، شيء كثير معروف في كتب الأحكام^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [سورة الحجر: ٩٩].

قال السعدي رحمته:

أي: الموت أي: استمر في جميع الأوقات على التقرب إلى الله بأنواع العبادات، فامتثل صلواته أمر ربه، فلم يزل دائماً في العبادة، حتى أتاه اليقين من ربه صلواته تسليماً كثيراً^(٢).



فصل في القصر

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١].

قال السعدي رحمته:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: في السفر، وظاهر الآية أنه يقتضي الترخص في أي

سفر كان ولو كان سفر معصية، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمته^(٣)، وخالف في ذلك

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٤٧).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٣٥).

(٣) جماهير العلماء على جواز القصر في السفر المباح وغيره، إلا أن يكون سفر معصية، فلا يجوز حينئذ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه: لا يجوز إلا في سفر طاعة، ولا يُشترط كونه واجباً، وبه قال عطاء في رواية. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني: يجوز القصر في سفر المعصية وغيره. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/٢١١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧٢

الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم، فلم يجوزوا الترخص في سفر المعصية، تخصيصاً للآية بالمعنى والمناسبة، فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل، لأن نفي الحرج إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس، بل ولا ينافي الوجوب كما تقدم ذلك في سورة البقرة في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [سورة البقرة: ١٥٨].

وإزالة الوهم في هذا الموضوع ظاهرة، لأن الصلاة قد تقرر عند المسلمين وجوبها على هذه الصفة التامة، ولا يزيل هذا عن نفوس أكثرهم إلا بذكر ما ينافيه.

وبدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران:

أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره^(١).

والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد، والله تعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته^(٢).

وقوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولم يقل: أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان:

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين)) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ح(٦٩١).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ١٠٨/٢ ح(٥٨٧٣) تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير حرب بن قيس.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٧٣

إحدهما: أنه لو قال أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود،
فربما ظن أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة لأجزأ، فإتيانه بقوله: ﴿مِنَ
الصَّلَاةِ﴾ يدل ذلك على أن القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي
ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن ﴿مِنَ﴾ تفيد التبعض ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات
المفروضات لا جميعها، فإن الفجر والمغرب لا يقصران وإنما الذي يقصر الصلاة الرباعية من
أربع إلى ركعتين.
فإذا تقرر أن القصر في السفر رخصة، فاعلم أن المفسرين قد اختلفوا في هذا القيد،
وهو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الذي يدل ظاهره أن القصر لا يجوز إلا بوجود
الأميرين كليهما، السفر مع الخوف.

ويرجع حاصل اختلافهم إلى أنه هل المراد بقوله: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا﴾ قصر العدد فقط؟
أو قصر العدد والصفة؟ فالإشكال إنما يكون على الوجه الأول.

وقد أشكل هذا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى سأل عنه النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله ما لنا نقصر الصلاة وقد أمننا؟ أي: والله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) أو
كما قال.

(١) عن يعلي بن أمية قال: ((قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ
أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس فقال: عجبتم مما عجبتم منه فسألت رسول الله ﷺ عن
ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين
وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ح(٦٨٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧٤

فعلى هذا يكون هذا القيد أتى به نظراً لغالب الحال التي كان النبي ﷺ وأصحابه عليها، فإن غالب أسفاره أسفار جهاد.

وفيه فائدة أخرى وهي بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر، فبيّن في هذه الآية أنه ما يتصور من المشقة المناسبة للرخصة، وهي اجتماع السفر والخوف، ولا يستلزم ذلك أن لا يقصر مع السفر وحده، الذي هو مظنة المشقة.

وأما على الوجه الثاني، وهو أن المراد بالقصر: قصر العدد والصفة فإن القيد على بابه، فإذا وجد السفر والخوف، جاز قصر العدد، وقصر الصفة، وإذا وجد السفر وحده جاز قصر العدد فقط، أو الخوف وحده جاز قصر الصفة ولذلك أتى بصفة صلاة الخوف بعدها^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧٥

❁ فصل في صلاة الخوف ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ
عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ
أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ
لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٣﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَى
جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مُوقُوتًا﴾

[سورة النساء: ١٠٢-١٠٣].

❁ قال السعدي رحمه الله ❁:

أي: صليت بهم صلاة تقيمها وتتم ما يجب فيها ويلزم، فعلمهم ما ينبغي لك وهم
فعله. ثم فسّر ذلك بقوله: ﴿فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ أي: وطائفة قائمة بإزاء العدو
كما يدل على ذلك ما يأتي: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: الذين معك أي: أكملوا صلاتهم وعبر
عن الصلاة بالسجود ليدل على فضل السجود، وأنه ركن من أركانها، بل هو أعظم أركانها.
﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ وهم
الطائفة الذين قاموا بإزاء العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ودل ذلك على أن الإمام يبقى بعد
انصراف الطائفة الأولى منتظراً للطائفة الثانية، فإذا حضروا صلى بهم ما بقي من صلاته ثم
جلس ينتظرهم حتى يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم وهذا أحد الوجوه في صلاة الخوف....



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧٦

وتدل الآية الكريمة على أن الأولى والأفضل أن يصلوا بإمام واحد. ولو تضمن ذلك الإخلال بشيء لا يخل به لو صلوا بعدة أئمة، وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم، وليكون ذلك أوقع هيبه في قلوب أعدائهم، وأمر تعالى بأخذ السلاح والحذر في صلاة الخوف، وهذا وإن كان فيه حركة واشتغال عن بعض أحوال الصلاة فإن فيه مصلحة راجحة وهو الجمع بين الصلاة والجهاد، والحذر من الأعداء الحريصين غاية الحرص على الإيقاع بالمسلمين والميل عليهم وعلى أمتعتهم، ولهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوههم، ويأخذوهم ويحصرهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فله أعظم حمد وثناء على ما مَنَّ به على المؤمنين، وأَيَّدَهُم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ يدل على أن هذه الطائفة تكمل جميع صلاتها قبل ذهابهم إلى موضع الحارسين. وأن الرسول ﷺ يثبت منتظراً للطائفة الأخرى قبل السلام؛ لأنه أولاً ذكر أن الطائفة تقوم معه، فأخبر عن مصابحتهم له. ثم أضاف الفعل بعد إليهم دون الرسول، فدل ذلك على ما ذكرناه.



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧٧

وفي قوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الأولى قد صلوا، وأن جميع صلاة الطائفة الثانية تكون مع الإمام حقيقة في ركعتهم الأولى، وحكما في ركعتهم الأخيرة، فيستلزم ذلك انتظار الإمام إياهم حتى يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم، وهذا ظاهر للمتأمل .

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. أي: فإذا فرغتم من صلاتكم، صلاة الخوف وغيرها، فادكروا الله في جميع أحوالكم وهيئاتكم. ولكن خصت صلاة الخوف بذلك لفوائد:

منها: أن القلب صلاحه وفلاحه وسعادته بالإنابة إلى الله تعالى في المحبة وامتلاء القلب من ذكره والثناء عليه. وأعظم ما يحصل به هذا المقصود الصلاة، التي حقيقتها أتم صلة بين العبد وبين ربه.

ومنها: أن فيها من حقائق الإيمان ومعارف الإيقان ما أوجب أن يفرضها الله على عباده كل يوم وليلة. ومن المعلوم أن صلاة الخوف لا تحصل فيها هذه المقاصد الحميدة بسبب اشتغال القلب والبدن والخوف فأمر بجبرها بالذكر بعدها.

ومنها: أن الخوف يوجب من قلق القلب وخوفه ما هو مظنة لضعفه، وإذا ضعف القلب ضعف البدن عن مقاومة العدو، والذكر لله والإكثار منه من أعظم مقويات القلب.

ومنها: أن الذكر لله تعالى مع الصبر والثبات سبب للفلاح والظفر بالأعداء، كما

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِزَّةٌ فَاتَّبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٤٥] فأمر بالإكثار منه في هذه الحال إلى غير ذلك من الحكم.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧٨

وقوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: إذا أمتتم من الخوف واطمأنت قلوبكم وأبدانكم فأتموا صلاتكم على الوجه الأكمل ظاهراً وباطناً، بأركانها وشروطها وخشوعها وسائر مكملاتها.

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

ودل قوله: ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ على أن الصلاة ميزان الإيمان وعلى حسب إيمان العبد تكون صلاته وتتم وتكمل، ويدل ذلك على أن الكفار وإن كانوا ملتزمين لأحكام المسلمين كأهل الذمة أنهم لا يخاطبون بفروع الدين كالصلاة، ولا يؤمرون بها، بل ولا تصح منهم ما داموا على كفرهم، وإن كانوا يعاقبون عليها وعلى سائر الأحكام في الآخرة^(٢).



(١) سبق تخريجه. ينظر: ص ٤٦ .

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٧٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا

[سورة البقرة: ٢٣٩].

عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿

قال السعدي رحمته:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خفتهم بصلاتكم على تلك الصفة فصلوها رجالاً أي: ماشين على أقدامكم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل أوجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: زال الخوف عنكم ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الذكر ومنه الصلاة على كمالها وتمامها ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ فإنها نعمة عظيمة ومنة جسيمة، تقتضي مقابلتها بالذكر والشكر ليبقي نعمته عليكم ويزيدكم عليها^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٦).



باب صلاة الجمعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿١١﴾﴾

[سورة الجمعة: ٩-١١].

قال السعدي رحمته:

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة، والمبادرة إليها من حين ينادى لها؛ والمراد بالسعي هنا: الاهتمام بها وعدم الاشتغال بغيرها، لا المراد به العُدُو الذي نهى عنه النبي صلواته عند المضي إلى الصلاة^(١)، فالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار هو المراد بالسعي هنا ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: اتركوه في هذه الحالة التي أمرتم بالمضي فيها إلى الصلاة؛ وإذا أمر بترك البيع الذي ترغب فيه النفوس، وتحرص عليه، فترك غيره من الشواغل من باب أولى، كالصناعات وغيرها.

﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حقائق الأمور وثمراتها، وذلك الخير هو امتثال أمر الله ورسوله، والاشتغال بهذه الفريضة، التي هي من أهم الفرائض، واكتساب خيرها وثوابها، وما رتب الشارع على السعي لها، والمبادرة والتقدم والوسائل، والمتعمات لها من الخير

(١) سبق تحريجه. ينظر: ص ٥٢.

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٨١

والتوابع، ولما في ذلك من اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل، فإن من أرذل الخصال الحرص والجشع الذي يحمل العبد على تقديم الكسب الدنيء على الخير الضروري. ومن الخير أن من قدم أمر الله، وآثر طاعته على هوى نفسه، كان ذلك برهان إيمانه، ودليل رغبته، وإنابته إلى ربه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ومن قدم هواه على طاعة مولاه فقد خسر دينه، وتبع ذلك خسارة دنياه.

وهذا الأمر بترك البيع مؤقت إلى انقضاء الصلاة ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ لطلب المكاسب المباحة، ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: ينبغي للمؤمن الموفق وقت اشتغاله في مكاسب الدنيا أن يقصد بذلك الاستعانة على قيامه بالواجبات، وأن يكون مستعينا بالله في ذلك، طالباً لفضله جاعلاً الرجاء والطمع في فضل الله نصب عينيه، فإن التعلق بالله والطمع في فضله من الإيمان ومن العبادات.

ولما كان الاشتغال بالتجارة مظنة الغفلة عن ذكر الله وطاعته أمر الله بالإكثار من ذكره، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: في حال قيامكم وقعودكم، وفي تصرفاتكم وأحوالكم كلها، فإن ذكر الله طريق الفلاح الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، ومن المناسب في هذا أن يجعل المعاملة الحسنة والإحسان إلى الخلق نصب عينيه، فإن هذا من ذكر الله، فكل ما قرب إلى الله فإنه من ذكره، وكل أمر يحتسبه العبد فإنه من ذكره، فإذا نصح في معاملته وترك الغش تقرب في هذه المعاملة إلى الله؛ لأن الله يحبها، ولأنها تمنع العبد من المعاملة الضارة، وكلما سامح أحداً أو حاباه في ثمن أو مئتمن أو تيسير أو إنظار أو نحوه فإنه من الإحسان والفضل، وهو من ذكر الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي: خرجوا من المسجد حرصاً على تلك التجارة واللهو، وتركوا ذلك الخير الحاضر، حتى



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٨٢

إنهم تركوا النبي ﷺ قائماً يخطب^(١)، وذلك لحاجتهم لتلك العير التي قدمت المدينة، وقبل أن يعلموا حق العلم ما في ذلك من الذم وسوء الأدب، فاجتماع الأمرين حملهم على ما ذكر؛ وإلا فهم ﷺ كانوا أرغب الناس في الخير، وأعظمهم حرصاً على الأخذ عن الرسول، وعلى توقيره وتبجيله.

وحالهم المعلومة في ذلك أكبر شاهد، ولكن لكل جواد كبوة، ثم إن الكبوة التي عوتب عليها العبد، وتاب منها وأتاب، وغفرها الله، وأبدل مكانها حسنة، لا يجلب لأحد اللوم عليها، قل لمن قدم اللهو والتجارة على الطاعة: ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة، التي وإن حصل منها بعض المقاصد فإن ذلك قليل منغص مفوت لخير الآخرة. وليس الصبر على طاعة الله مفوتاً للرزق؛ فإن الله خير الرازقين، فمن اتقى الله رزقه من حيث لا يحتسب، ومن قدم الاشتغال بالتجارة على طاعة الله لم يبارك له في ذلك، وكان هذا دليلاً على خلو قلبه من ابتغاء الفضل من الله، وانقطاع قلبه عن ربه، وتعلقه بالأسباب، وهذا ضرر محض يعقب الخسران.

وفي هذه الآيات فوائد عديدة:

منها: أن الجمعة فريضة على المؤمنين يجب عليهم السعي لها والاهتمام بشأنها، وأن الخيرات المترتبة عليها لا يقابلها شيء.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها وتركوا قائماً﴾)) صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ح (٨٩٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٨٣

ومنها: مشروعية الخطبتين، وأتھما فريضتان، وأن المشروع أن يكون الخطيب قائماً؛ لأن قوله: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يشمل السعي إلى الصلاة وإلى الخطبتين، وأيضاً فإن الله ذم من ترك استماع الخطبة.

ومنها: مشروعية النداء يوم الجمعة وغيرها؛ لأن التقييد بيوم الجمعة دليل على أن هناك نداء لبقية الصلوات الخمس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلِعبًا﴾ [سورة المائدة: ٥٨].

ومنها: النهي عن البيع والشراء بعد نداء الجمعة، وذلك يدل على التحريم وعدم النفوذ.

ومنها: أن "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فإن "البيع في الأصل مباح"، ولكن لما كان وسيلة لترك الواجب نهي الله عنه.

ومنها: تحريم الكلام والإمام يخطب؛ لأنه إذا كان الاشتغال بالبيع ونحوه - ولو كان المشتغل بعيداً عن سماع الخطبة - محرماً فمن كان حاضراً تعين عليه أن لا يشتغل بغير الاستماع، كما أيد هذا الاستنباط الأحاديث الكثيرة.

ومنها: أن المشتغل بعبادة الله وطاعته إذا رأى من نفسه الطموح إلى ما يلهيها عن هذا الخير من اللذات الدنيوية والحطوط النفسية شرع أن يذكرها ما عند الله من الخيرات، وما لمؤثر الدين على الهوى، وما يترتب من الضرر والخسران على ضده^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ٨٦).



باب صلاة العيدين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢].

قال السعدي رحمته:

خص هاتين العبادتين بالذكر؛ لأنهما من أفضل العبادات وأجلّ القربات؛ ولأن الصلاة تتضمن الخضوع في القلب والجوارح لله، وتنقلها في أنواع العبودية، وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ما عند العبد من النحائر، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ١٤ ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [سورة الأعلى: ١٤-١٥].

قال السعدي رحمته:

وأما من فسر قوله: ﴿ تَزَكَّى ﴾ بمعنى أخرج زكاة الفطر، ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾، أنه صلاة العيد، فإنه وإن كان داخلاً في اللفظ وبعض جزئياته، فليس هو المعنى وحده^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢١).



باب صلاة الكسوف

[سورة الإسراء: ٥٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾

قال السعدي رحمته:

أي: لم يكن القصد بها أن تكون داعية وموجبة للإيمان الذي لا يحصل إلا بها، بل المقصود منها التخويف والترهيب ليرتدعوا عن ما هم عليه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا
لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا

فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾

[سورة فصلت: ٣٧-٣٨].

قال السعدي رحمته:

ذكر تعالى أن ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ الدالة على كمال قدرته، ونفوذ مشيئته، وسعة سلطانه، ورحمته بعباده، وأنه الله وحده لا شريك له ﴿اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ هذا بمنفعة ضيائه، وتصرف العباد فيه، وهذا بمنفعه ظلمه، وسكون الخلق فيه. ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ اللذان لا تستقيم معايش العباد، ولا أبدانهم، ولا أبدان حيواناتهم، إلا بهما، وبهما من المصالح ما لا يحصى عدده.

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ فإنهما مديران مسخران مخلوقان.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٦١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٨٦

﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ أي: اعبدوه وحده؛ لأنه الخالق العظيم، ودعوا عبادة ما سواه، من المخلوقات، وإن كبر، جرمه وكثرت مصالحه، فإن ذلك ليس منه، وإنما هو من خالقه، تبارك وتعالى^(١).

﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فخصوه بالعبادة وإخلاص الدين له.

﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا﴾ عن عبادة الله تعالى، ولم ينقادوا لها، فإنهم لن يضرروا الله شيئاً، والله غني عنهم، وله عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، ولهذا قال: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يعني: الملائكة المقربين ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ أي: لا يملون من عبادته، لقوتهم، وشدة الداعي القوي منهم إلى ذلك^(٢).



(١) قال القرطبي: مسألة: ذكر ابن خويز منداد: أن هذه الآية تضمنت صلاة كسوف القمر والشمس، وذلك أن العرب كانت تقول: إن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم، فصلى النبي ﷺ صلاة الكسوف. قلت: صلاة الكسوف ثابتة في الصحاح البخاري ومسلم وغيرها. واختلفوا في كيفية اختلافها كثيراً، لاختلاف الآثار، وحسبك ما في صحيح مسلم من ذلك، وهو العمدة في الباب. والله الموفق للصواب. ينظر: تفسير القرطبي ٣٦٤/١٤.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٥٠).



باب صلاة الاستسقاء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [سورة البقرة: ٦٠].

قال السعدي رحمه الله:


استسقى، أي: طلب لهم ماء يشربون منه^(١).



(١) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣).







كتاب الجنائز





تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٩١

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الملك: ٢].

قال السعدي رحمته:

خلق الموت والحياة أي: قدر لعباده أن يحييهم ثم يميتهم؛ ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أي: أخلصه وأصوبه، فإن الله خلق عباده، وأخرجهم لهذه الدار، وأخبرهم أنهم سينقلون منها، وأمرهم ونهاهم، وابتلاهم بالشهوات المعارضة لأمره، فمن انقاد لأمر الله وأحسن العمل، أحسن الله له الجزاء في الدارين، ومن مال مع شهوات النفس، ونبذ أمر الله، فله شر الجزاء^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران: ١٠٢].

قال السعدي رحمته:

هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يتقوه حق تقواه، وأن يستمروا على ذلك ويشبثوا عليه ويستقيموا إلى الممات، فإن من عاش على شيء مات عليه، فمن كان في حال صحته ونشاطه وإمكانه مداوماً لتقوى ربه وطاعته، منيباً إليه على الدوام، ثبته الله عند موته ورزقه حسن الخاتمة، وتقوى الله حق تقواه كما قال ابن مسعود: وهو أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وهذه الآية بيان لما يستحقه تعالى من التقوى، وأما ما يجب على العبد منها، فكما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] وتفاصيل التقوى المتعلقة بالقلب والجوارح كثيرة جداً، يجمعها فعل ما أمر الله به وترك كل ما نهى الله عنه^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٤١).



❖ فصل في الصلاة على الميت ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّى أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

في هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في المؤمنين^(١)، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقررًا في المؤمنين^(٢).

❖ وقال أيضاً رحمته ❖:

في هذه الآية مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف على قبورهم خصوصاً وقت دفنهم للدعاء لهم، وإن هذا كان عادته صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين، وقد بينت السنة وجوب تجهيز الميت المسلم بالتغسيل والتكفين^(٣) والصلاة عليه^(٤) وحمله^(٥) ودفنه^(٦) كما هو معلوم^(٧).

(١) عن عثمان بن عفان قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»)) سنن أبي داود: أول كتاب الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ح(٣٢٢١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٧).

(٣) سبق تخريجه. ينظر ص ٣١.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)) صحيح البخاري: كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً ح(١٢٦٨).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) صحيح البخاري: كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة ح(١٢٥٢).

(٦) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ((أحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)) صحيح مسلم: كتاب الجنائز باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ح(٩٦٦).

(٧) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٩٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٩٣

❁ فصل في دفن الميت ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْتَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [سورة المرسلات: ٢٥-٢٦].

❁ قال السعدي رحمته: ❁

أي: أما امتننا عليكم وأنعمنا، بتسخير الأرض لمصالحكم، فجعلناها ﴿كِفَاتًا﴾ لكم. ﴿أَحْيَاءَ﴾ في الدور، ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ في القبور، فكما أن الدور والقصور من نعم الله على عباده ومنتته، فكذلك القبور، رحمة في حقهم، وستراً لهم، عن كون أجسادهم بادية للسياح وغيرها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [سورة عبس: ٢١].

❁ قال السعدي رحمته: ❁

أي: أكرمه بالدفن، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض.



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

[سورة التوبة: ٨٤].

﴿وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾

❁ قال السعدي رحمته: ❁

تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقررًا في المؤمنين^(٢).

❁ وقال أيضاً رحمته: ❁

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٩٤

قد بينت السنة وجوب تجهيز الميت المسلم بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه^(١) كما هو معلوم^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ ۗ قَالَ يُؤَيِّلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَ أَخِي ۗ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٣١].

قال السعدي رحمته:

لما قتل أخاه لم يدر كيف يصنع به؛ لأنه أول ميت مات من بني آدم ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: يثورها ليدفن غراباً آخر ميتاً. ﴿لِيُرِيَهُ﴾ بذلك ﴿كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ أي: بدنه؛ لأن بدن الميت يكون عورة ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ وهكذا عاقبة المعاصي الندامة والخسارة^(٣).



(١) سبق تخريجه. ينظر ص ٣١، وص ٩٠.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٩٠).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٩).



❁ فصل في زيارة القبور ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

❁ قال السعدي رحمته الله: ❁

في هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في المؤمنين^(١)، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقررًا في المؤمنين^(٢).



(١) سبق تخريجه. ينظر ص ٩٠.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٩٦

❖ فصل في التعزية ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ
وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

[سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧].

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

أخبر تعالى أنه لا بد أن يتبلي عباده بالحن؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر، وهذه سنته تعالى في عباده؛ لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها محنة، لحصل الاختلاط الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر. هذه فائدة الحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين، فأخبر في هذه الآية أنه سيبتلي عباده ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾ من الأعداء ﴿وَالْجُوعِ﴾ أي: بشيء يسير منهما؛ لأنه لو ابتلاههم بالخوف كله، أو الجوع، لهلكوا، والحن تمحص لا تهلك.

﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ وهذا يشمل جميع النقص المعترى للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياح، وأخذ الظلمة للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك. ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ أي: ذهاب الأحياء من الأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد، أو بدن من يحبه.

﴿وَالشَّمَرَاتِ﴾ أي: الحبوب، وثمار النخيل، والأشجار كلها، والخضر ببرد، أو برد، أو حرق، أو آفة سماوية، من جراد ونحوه.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٩٧

فهذه الأمور، لا بد أن تقع؛ لأن العليم الخبير، أخبر بها، ف وقعت كما أخبر، فإذا وقعت انقسم الناس قسمين: جازعين وصابرين، فالجازع، حصلت له المصيبتان، فوات المحبوب، وهو وجود هذه المصيبة، وفوات ما هو أعظم منها، وهو الأجر بامثال أمر الله بالصبر، ففاز بالخسارة والحرمان، ونقص ما معه من الإيمان، وفاته الصبر والرضا والشكران، وحصل له السخط الدال على شدة النقصان.

وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط، قولاً وفعلاً واحتسب أجرها عند الله، وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، بل المصيبة تكون نعمة في حقه، لأنها صارت طريقاً لحصول ما هو خير له وأنفع منها، فقد امثال أمر الله، وفاز بالثواب، فلماذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب.

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن أو كليهما مما تقدم ذكره.

﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي: مملوكون لله، مدبرون تحت أمره وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء منها، فقد تصرف أرحم الراحمين، بمماليكه وأموالهم، فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد، علمه، بأن وقوع البلية من المالك الحكيم، الذي أرحم بعبده من نفسه، فيوجب له ذلك، الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره، لما هو خير لعبده، وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله، فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفوراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا، لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله، وراجع إليه، من أقوى أسباب الصبر.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٩٨

﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي: ثناء وتنويه بحالهم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم، أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر.


﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع، علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به وهو هنا صبرهم لله.

ودلت هذه الآية، على أن من لم يصبر، فله ضد ما لهم، فحصل له الدم من الله، والعقوبة، والضلال والخسار، فما أعظم الفرق بين الفريقين وما أقل تعب الصابرين، وأعظم عناء الجازعين، فقد اشتملت هاتان الآيتان على توطين النفوس على المصائب قبل وقوعها، لتخف وتسهل، إذا وقعت، وبيان ما تقابل به، إذا وقعت، وهو الصبر، وبيان ما يعين على الصبر، وما للصابر من الأجر، ويعلم حال غير الصابر، بضد حال الصابر. وأن هذا الابتلاء والامتحان، سنة الله التي قد خلت، ولن تجد لسنة الله تبديلاً وبيان أنواع المصائب^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٦).





كتاب الزكاة



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٠١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ١١٠].

قال السعدي رحمته الله:

قد جمع الله في كتابه في آيات كثيرة بين الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأحدهما مشتركان في أنهما من أهم فروض الدين، ومباني الإسلام العظيمة، والإيمان لا يتم إلا بهما، ومن قام بالصلاة وبالزكاة كان مقيماً لدينه، ومن ضيعهما كان لما سواهما من دينه أضيع، فالصلاة فيها الإخلاص التام للمعبود، وهي ميزان الإيمان، والزكاة فيها الإحسان إلى المخلوقين، وهي برهان الإيمان، ولهذا اتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وقال أبو بكر رضي الله عنه: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" (١)(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

[سورة التوبة: ١٠٣].

سَكَنُ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

قال السعدي رحمته الله:

ففي هذه الآية، دلالة على وجوب الزكاة، في جميع الأموال، وهذا إذا كانت للتجارة ظاهرة، فإنها أموال تنمي ويكتسب بها، فمن العدل أن يواسى منها الفقراء، بأداء ما أوجب الله فيها من الزكاة. وما عدا أموال التجارة، فإن كان المال ينمي، كالحبوب، والثمار، والماشية

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناء كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ح(٦٥٢٦).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/٧٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٠٢

المتخذة للنماء والدر والنسل^(١)، فإنها تجب فيها الزكاة، وإلا لم تجب فيها؛ لأنها إذا كانت للقنية، لم تكن بمنزلة الأموال التي يتخذها الإنسان في العادة، مالا يتمول، ويطلب منه المقاصد المالية، وإنما صرف عن المالية بالقنية ونحوها.

وفيها: أن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتزكى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها؛ لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها.

وفيها: استحباب الدعاء من الإمام أو نائبه لمن أدى زكاته بالبركة، وأن ذلك ينبغي، أن يكون جهراً، بحيث يسمعه المتصدق فيسكن إليه. ويؤخذ من المعنى، أنه ينبغي إدخال السرور على المؤمن بالكلام اللين، والدعاء له، ونحو ذلك مما يكون فيه طمأنينة، وسكون لقلبه. وأنه ينبغي تنشيط من أنفق نفقة وعمل عملاً صالحاً بالدعاء له والثناء، ونحو ذلك^(٢).

❖ وقال أيضاً ﷺ: ❖

(١) عن أنس رضي الله عنه حدثه ((أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها))

صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ح(١٣٨٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٠٣

فقوله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ هذا الأمر موجه للنبي ﷺ، ومن قام مقامه أن يأخذ من أموال المسلمين صدقة، وهي الزكاة، وهذا شامل لجميع الأموال المتمولة من أنعام وحروث ونقود وعروض، كما صرح به في الآية الأخرى: ﴿مِنَ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من النقود والعروض والماشية المنماة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ من الحبوب والثمار. وقد وضع النبي ﷺ النصب في هذه الأنواع كلها^(١).
وبين مقدار الواجب منها، وأنها عُشر الخارج من الأرض مما يسقى بلا مؤنة، ونصف عُشره فيما سقى بمؤنة^(٢)، وربع العشر من أموال التجارة، وذلك إذا حال الحول في أموال التجارة^(٣).



(١) عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ((بعض أول هذا الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك قال: فلا أدري أعلي يقول فبحسب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) سنن أبي داود: كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح(١٥٧٣) قال الألباني: صحيح.

(٢) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر وما سقى بالنضح نصف العُشر. قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العُشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبوت كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة وقال بلال: قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل)) صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ح(١٤١٢).

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٧٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٠٤

باب زكاة الخارج من الأرض

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

قال السعدي رحمته:

وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن.

ومنها: أن الزكاة على من له الزرع والثمر لا على صاحب الأرض؛ لقوله ﴿أَخْرَجْنَا

لَكُمْ﴾ فمن أخرجت له وجبت عليه^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٥).



باب زكاة النقدين

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

[سورة البقرة: ٢٦٧].

قال السعدي رحمته:

وجوب الزكاة من النقدين وعروض التجارة كلها، لأنها داخلة في قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ

مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

[سورة التوبة: ٣٤-٣٥].

قال السعدي رحمته:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أي: يمسكونها ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٠٦

الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت.

﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

ثم فسره بقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ أي: على أموالهم.

﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فيحوى كل دينار أو درهم على حدته.

﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ في يوم القيامة كلما بردت

أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ويقال لهم تويخاً ولوماً: ﴿هَذَا مَا

كَزَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فما ظلمكم ولكنكم ظلمتم أنفسكم

وعذبتموها بهذا الكنز.

وذكر الله في هاتين الآيتين، انحراف الإنسان في ماله، وذلك بأحد أمرين:

إما أن ينفقه في الباطل الذي لا يجدي عليه نفعاً، بل لا يناله منه إلا الضرر المحض،

وذلك كإخراج الأموال في المعاصي والشهوات التي لا تعين على طاعة الله، وإخراجها للصد

عن سبيل الله.

وإما أن يمسك ماله عن إخراجها في الواجبات، و"النهي عن الشيء، أمر بضده"^(١).



(١) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٠٧

باب زكاة العروض

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

[سورة البقرة: ٢٦٧].

قال السعدي رحمته:

وجوب الزكاة من النقدين وعروض التجارة كلها، لأنها داخلة في قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ

مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤].

قال السعدي رحمته:

من زكاة وصدقة^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨٧).



باب زكاة الفطر

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة الماعز: ٢٤].

قال السعدي رحمه الله:

من زكاة وصدقة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤-١٥].

قال السعدي رحمه الله:

وأما من فسر قوله: ﴿تَزَكَّى﴾ بمعنى أخرج زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، أنه

صلاة العيد، فإنه وإن كان داخلاً في اللفظ وبعض جزئياته، فليس هو المعنى وحده^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨٧).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢١).



تبصير الأنعام بتفسير آيات الأحكام ١٠٩

باب إخراج الزكاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

قال السعدي رحمته الله:

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ أي: النخل والزرع.

﴿إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات

الأنصبة المقدرة في الشرع، أمرهم أن يعطوها يوم حصادها، وذلك لأن حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول؛ لأنه الوقت الذي تتشوف إليه نفوس الفقراء، ويسهل حينئذ إخراجها على أهل الزرع، ويكون الأمر فيها ظاهراً لمن أخرجها، حتى يتميز المخرج ممن لا يخرج.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ يعم النهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحد

والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلاً يضر بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضر نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحببه الله بل يبغضه ويمقت عليه وفي هذه الآية دليل على وجوب الزكاة في الثمار، وأنه لا حول لها، بل حولها حصادها في الزرع، وجذاذ النخيل، وأنه لا تتكرر فيها الزكاة، لو مكثت عند العبد أحوالاً كثيرة، إذا كانت لغير التجارة؛ لأن الله لم يأمر بالإخراج منه إلا وقت حصاده.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١١٠

وأنه لو أصابها آفة قبل ذلك بغير تفريط من صاحب الزرع والثمر، أنه لا يضمنها، وأنه يجوز الأكل من النخل والزرع قبل إخراج الزكاة منه، وأنه لا يحسب ذلك من الزكاة، بل يزكي المال الذي يبقى بعده^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٧٦).



باب أهل الزكاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

قال السعدي رحمته الله:

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ أي: الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون أحد.
أي: إنما الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف.

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع، صنفان متفاوتان.

الفقير: أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.
والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنياً، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم.

والثالث: العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١١٢

والرابع: المؤلف قلوبهم، المؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالاً لدخوله في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

السادس: الغارمون، وهم قسمان:

أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنياً.

والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُؤتَى به دينه.

والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعِياله؛ ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه.

وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله.

وقالوا أيضاً: يجوز أن يعطى منها الفقير لحج فرضه، وفيه نظر.

والثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، فهؤلاء الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم.

﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ فرضها وقدرها، تابعة لعلمه وحكمه.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١١٣

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ واعلم أن هذه الأصناف الثمانية، ترجع إلى أمرين:

أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقير، والمسكين، ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء، لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي، لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار وتحصل به جميع المصالح الدينية^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١١٤

باب صدقة التطوع

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظْرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[سورة البقرة: ٢٨٠].

﴿كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

﴿قال السعدي رحمه الله﴾:

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ المدين ﴿ذُوْعُسْرَةٍ﴾ لا يجد وفاء ﴿فَنَظْرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وهذا

واجب عليه حتى يجد ما يوفي به ﴿وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، إما بإسقاطها أو بعضها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ

[سورة البقرة: ١٧٧].

﴿السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾

﴿قال السعدي رحمه الله﴾:

﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ﴾ وهو كل ما يتموله الإنسان من مال، قليلاً كان أو كثيراً، أي:

أعطى المال ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ أي: حب المال، بيّن به أن المال محبوب للنفوس، فلا يكاد يخرج منه العبد.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١١٥

فمن أخرجته مع حبه له تقريباً إلى الله تعالى، كان هذا برهاناً لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبه، أن يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر^(١). وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال، يجب إمساكه، لما يتوهمه من العدم والفقير.

وكذلك إخراج النفيس من المال، وما يجبه من ماله كما **قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ**

حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] فكل هؤلاء ممن أتى المال على حبه.

ثم ذكر المنفق عليهم، وهم أولى الناس ببرك وإحسانك. من الأقارب الذين تتوجع لمصائبهم، وتفرح بسرورهم، الذين يتناصرون ويتعاقلون، فمن أحسن البر وأوقفه، تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي، على حسب قربهم وحاجتهم.

ومن اليتامى الذين لا كاسب لهم، وليس لهم قوة يستغنون بها، وهذا من رحمته تعالى بالعباد، الدالة على أنه تعالى أرحم بهم من الوالد بولده، فالله قد أوصى العباد، وفرض عليهم في أموالهم، الإحسان إلى من فقد آباؤهم ليصيروا كمن لم يفقد والديه، ولأن الجزء من جنس العمل فمن رحم يتيم غيره، رُحِمَ يتيمه.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم الذين أسكنتهم الحاجة، وأذلهم الفقر فلهم حق على الأغنياء،

بما يدفع مسكنتهم أو يخففها، بما يقدرون عليه، وبما يتيسر.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)) صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ح(١٣٥٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١١٦

﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فحث الله عباده على إعطائه من المال، ما يعينه على سفره، لكونه مظنة الحاجة، وكثرة المصارف، فعلى من أنعم الله عليه بوطنه وراحته، وخوله من نعمته، أن يرحم أخاه الغريب، الذي بهذه الصفة، على حسب استطاعته، ولو بتزويده أو إعطائه آلة لسفره، أو دفع ما ينوبه من المظالم وغيرها.

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ أي: الذين تعرض لهم حاجة من الحوائج، توجب السؤال، كمن ابتلي بأرش جنائية، أو ضريبة عليه من ولاة الأمور، أو يسأل الناس لتعمير المصالح العامة، كالمساجد، والمدارس، والقناطر، ونحو ذلك، فهذا له حق وإن كان غنياً.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وبذل مال للمكاتب ليوفي سيده، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾

[سورة البلد: ١٤-١٦].

قال السعدي رحمته:

﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي: مجاعة شديدة، بأن يطعم وقت الحاجة أشد

الناس حاجة. ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أي: جامعاً بين كونه يتيمًا، فقيرًا ذا قرابة.

﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي: قد لزق بالتراب من الحاجة والضرورة^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١١٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ

[سورة الحشر: ٩].

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

قال السعدي رحمته:

أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها على من سواهم، الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى مقدمة على محبة شهوات النفس ولذاتها، ومن ذلك قصة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جوعاً^(١).

والإيثار عكس الأثرة، فالإيثار محمود، والأثرة مذمومة؛ لأنها من خصال البخل

والشح، ومن رزق الإيثار فقد بقي شح نفسه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس، يشمل وقايتها الشح، في جميع ما أمر به، فإنه إذا بقي العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، ففعلها طائعاً منقاداً، منشراحاً بها صدره، وسمحت نفسه بترك ما نهى الله عنه، وإن كان محبوباً للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه،

(١) عن أبي هريرة رضي ((أن رجلاً أتى النبي صلى فبعث إلى نسائه فقلن ما معنا إلا الماء فقال رسول الله

صلى: من يضم أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي

ضيف رسول الله صلى فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك

ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها

تصلح سراجها فأطفأته فجعلوا يريانها أنهما يأكلان فباتا طاويين فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى

فقال: ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ((صحيح البخاري: كتاب فضائل

الصحابة باب قول الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ح (٣٥٨٧) .



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١١٨

وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتلي بالشح بالخير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذان الصنفان، الفاضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

قال السعدي رحمته الله:

وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة^(٢).

ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم، ولا يكلفهم ما يشق عليهم. ذلك بأن الله تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو تكليفا لنا بما يشق بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا ولاخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد^(٣).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥١).

(٢) عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة)) صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ح (١٣٥١).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١١٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[سورة البقرة: ٢٧١].

قال السعدي رحمته الله:

أي: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ فتظهرها وتكون علانية حيث كان القصد بها وجه الله ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي: فنعيم الشيء ﴿هِيَ﴾ لحصول المقصود بها .
﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ أي: تسروها .

﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية^(١)، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيراً من العلانية، فيرجع في ذلك إلى المصلحة، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول الاقتداء ونحوه، فهو أفضل من الإسرار.

ودل قوله: ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ على أنه ينبغي للمتصدق أن يتحرى بصدقته المحتاجين، ولا يعطي محتاجاً وغيره أحوج منه، ولما ذكر تعالى أن الصدقة خير للمتصدق ويتضمن ذلك حصول الثواب.

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الجاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته)) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ح (٢٩١٩) قال الشيخ الألباني: صحيح.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٢٠


قال: ﴿وَيُكْفِرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ففيه دفع العقاب .

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من خير وشر، قليل وكثير والمقصود من ذلك المجازاة^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٦).





كتاب الصيام



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٢٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

[سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥].

قال السعدي رحمه الله:

يجزى تعالى بما منَّ به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان. وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمصارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة، التي اختصتكم بها. ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيهِ.

فمما اشتمل عليه من التقوى:

أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٢٤

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم^(١)، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

ولما ذكر أنه فرض عليهم الصيام، أخبر أنه أيام معدودات، أي: قليلة في غاية السهولة.

ثم سهل تسهيلاً آخر. فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وذلك للمشقة، في الغالب، رخص الله لهما، في الفطر.

ولما كان لا بد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة.

وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان، كاملاً كان، أو ناقصاً، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة، عن أيام طويلة حارة كالعكس.

(١) عن علي بن الحسين ((كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها فلقبه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي ﷺ: تعالبا إنها صفية بنت حيي قال: سبحان الله يا رسول الله قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً)) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ح(١٩٣٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٢٥

وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يطيقون الصيام ﴿فَدْيَةٌ﴾ عن كل يوم يفطرونه ﴿طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ وهذا في ابتداء فرض الصيام، لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتماً، فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم، بأسهل طريق، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو أفضل، أو يطعم، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. ثم بعد ذلك، جعل الصيام حتماً على المطيق وغير المطيق، يفطر ويقضيه في أيام آخر وقيل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يتكلفونه، ويشق عليهم مشقة غير محتملة، كالشيخ الكبير^(١)، فدية عن كل يوم مسكين وهذا هو الصحيح.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي: الصوم المفروض عليكم، هو شهر رمضان، الشهر العظيم، الذي قد حصل لكم فيه من الله الفضل العظيم، وهو القرآن الكريم، المشتمل على الهداية لمصالحكم الدينية والدنيوية، وتبيين الحق بأوضح بيان، والفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، وأهل السعادة وأهل الشقاوة. فحقيق بشهر، هذا فضله، وهذا إحسان الله عليكم فيه، أن يكون موسماً للعباد مفروضاً فيه الصيام.

فلما قرره، وبين فضيلته، وحكمة الله تعالى في تخصيصه قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا فيه تعيين الصيام على القادر الصحيح الحاضر.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم، وصحاحه قال الشيخ ماهر الفحل: إسناده صحيح. أخرجه الدارقطني ٢ / ٢٠٥، والحاكم ١ / ٤٤٠. وينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص ٢٦٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٢٦

ولما كان النسخ للتخيير، بين الصيام والفداء خاصة، أعاد الرخصة للمريض والمسافر،
 لئلا يتوهم أن الرخصة أيضاً منسوخة فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
 الْعُسْرَ﴾ أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير،
 ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله.
 وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو
 تخفيفه بأنواع التخفيفات.

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع
 الرخص والتخفيفات.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وهذا - والله أعلم - لئلا يتوهم متوهم، أن صيام رمضان،
 يحصل المقصود منه ببعضه، دفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته، ويشكر الله تعالى عند
 إتمامه على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده، وبالتكبير عند انقضائه، ويدخل في ذلك التكبير
 عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦).



باب ما يفسد الصوم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

قال السعدي رحمته:

هذا غاية جواز الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام؛ وفيه أن هذه الثلاثة إذا وقعت وصاحبها شاك في طلوع الفجر فلا حرج عليه، ودليل على استحباب السحور، وأنه يستحب تأخيره أخذاً من معنى رخصة الله وتسهيله على العباد، ودليل على أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل؛ لأن من لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق، ثم إذا طلع الفجر أتموا الصيام، أي: أمسكوا عن المفطرات إلى الليل، وهو غروب الشمس^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٩٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٢٨

❖ فصل في موجب الكفارة ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ

[سورة البقرة: ١٨٧].

بَشِرْوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿

❖ قال السعدي رحمته ❖:

كان في أول فرض الصيام، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله تعالى عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به.

﴿فَتَابَ﴾ الله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بأن وسع لكم أمراً كان - لولا توسعته - موجباً للإثم

﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ما سلف من التخون. ﴿فَالْآنَ﴾ بعد هذه الرخصة والسعة من الله ﴿

بَشِرْوهُنَّ﴾ وطأ وقبله ولمساً وغير ذلك.

﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله

تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح.

ومما كتب الله لكم ليلة القدر، الموافقة لليالي صيام رمضان، فلا ينبغي لكم أن تشتغلوا

بهذه اللذة عنها وتضيعوها، فاللذة مدركة، وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧).



باب ما يكره ويستحب في الصوم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠].

قال السعدي رحمته الله:

أي: جميع الأقوال المحرمات، فإنها من قول الزور الذي هو الكذب، ومن ذلك شهادة الزور^(١)، فلما نهاهم عن الشرك والرجس وقول الزور^(٢).



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) صحيح البخاري: كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ح(١٨٠٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٣٠

❖ فصل في القضاء ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[سورة البقرة: ١٨٤].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

وذلك للمشقة، في الغالب، رخص الله لهما، في الفطر ولما كان لا بد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة. وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان، كاملاً كان، أو ناقصاً، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة، عن أيام طويلة حارة كالعكس^(١).

❖ وقال أيضاً رحمته ❖:

وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا أجبتنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تميمها؟ فأجبنا: إن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر، يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام كما أمر الله بذلك المريض، بل هذا أولى، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحاً مقيماً، هذا حاصل الجواب^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٩٢).



باب صوم التطوع

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

[سورة البقرة: ١٨٤].

قال السعدي رحمته:

في ابتداء فرض الصيام، لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتماً، فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم، بأسهل طريق، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو أفضل،

أو يطعم، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

ثم بعد ذلك، جعل الصيام حتماً على المطيق وغير المطيق، يفطر ويقضيه في أيام آخر^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٣٢

❖ فصل في ليلة القدر ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [سورة الدخان: ٣].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

هذا قسم بالقرآن على القرآن، فأقسم بالكتاب المبين لكل ما يحتاج إلى بيانه أنه أنزله ﴿فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ أي: كثيرة الخير والبركة وهي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فأنزل أفضل الكلام بأفضل الليالي والأيام على أفضل الأنام، بلغة العرب الكرام لينذر به قوما عمتهم الجهالة وغلبت عليهم الشقاوة فيستضيئوا بنوره ويقتبسوا من هداه ويسيروا وراءه فيحصل لهم الخير الدنيوي والخير الأخروي ولهذا قال: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا﴾ أي: في تلك الليل الفاضلة التي نزل فيها القرآن ﴿يُفَرِّقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أي: يفصل ويميز ويكتب كل أمر قدرتي وشرعي حكم الله به، وهذه الكتابة والفرقان، الذي يكون في ليلة القدر أحد الكتابات التي تكتب وتميز فتطابق الكتاب الأول الذي كتب الله به مقادير الخلائق وآجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وأحوالهم، ثم إن الله تعالى قد وكل ملائكة تكتب ما سيجري على العبد وهو في بطن أمه^(١)، ثم وكلهم بعد وجوده إلى الدنيا وكل به كراما كاتبين يكتبون ويحفظون عليه أعماله، ثم إنه تعالى يقدر في ليلة القدر ما يكون في السنة، وكل هذا من تمام علمه وكمال حكمته وإتقان حفظه واعتناؤه تعالى بخلقه^(٢).

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: أكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة)) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ح(٣٠٣٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٧١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٣٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ

[سورة القدر: ٣-٥].

مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۙ﴾

قال السعدي رحمه الله:

أي: تعادل من فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وهذا مما تتحير فيه الألباب، وتندهب له العقول، حيث من تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوة والقوى، بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمر عمراً طويلاً نيفاً وثمانين سنة.

﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا ۙ ﴾ أي: يكثر نزولهم فيها ﴿ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ ۙ ﴾

أي: سالمة من كل آفة وشر، وذلك لكثرة خيرها، ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۙ ﴾ أي: مبتدأها من غروب الشمس ومنتهاها طلوع الفجر. وقد تواترت الأحاديث في فضلها، وأنها في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، خصوصاً في أوتاره^(١)، وهي باقية في كل سنة إلى قيام الساعة. ولهذا كان النبي ﷺ، يعتكف^(٢)، ويكثر من التعبد في العشر الأواخر من رمضان، رجاء ليلة القدر والله أعلم^(٣).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليبتحرها في السبع الأواخر)) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ح(١٩١١).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ((أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده)) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ح(١٩٢٢).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣١).



باب الاعتكاف

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

[سورة البقرة: ١٢٥].

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿

﴿ قَالَ السعدي رحمته :

أي: أوحينا إليهما، وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك، والكفر والمعاصي، ومن

الرجس والنجاسات والأقذار؛ ليكون ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ فيه ﴿وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أي: المصلين، قدم الطواف، لاختصاصه بالمسجد الحرام، ثم الاعتكاف؛ لأن من شرطه المسجد مطلقاً، ثم الصلاة، مع أنها أفضل، لهذا المعنى^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَدِّشُواوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

﴿ قَالَ السعدي رحمته :

أي: وأنتم متصفون بذلك، ودلت الآية على مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المسجد


لطاعة الله تعالى، وانقطاعاً إليه، وأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، ويستفاد من تعريف المساجد، أنها المساجد المعروفة عندهم، وهي التي تقام فيها الصلوات الخمس. وفيه أن الوطء من مفسدات الاعتكاف^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧).





كتاب المناسك



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٣٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال السعدي رحمته:

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة، وفرضيتهما.

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما، وواجباتهما، التي قد دل عليها فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: "خذوا عني مناسككم" (١).

(١) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه)) صحيح مسلم: كتاب الحج باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا مناسككم ح(١٢٩٧).

وعن أبيه قال ((دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فترع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بما كلما وضعها علي منكبه رجع طرفها إليه من صغرهما ورداؤه إلى جنبه علي المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر رضي الله تعالى عنه: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٣٨

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبدأ وقدم علي من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: فإن معي الهدي فلا تحل قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بما الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٣٩

الثالث: أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة.

الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نفلًا.

الخامس: الأمر بإتقانها وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما.

موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليميني أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبالاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فولوا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفاً فشرب منه)) صحيح مسلم: كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ح (١٢١٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤٠

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بمما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

[سورة آل عمران: ٩٧].

عَنِ الْعَالَمِينَ (١٧) ﴿

قال السعدي رحمه الله:

أوجب الله على العباد حجه وقصده لأداء المناسك التي فعلها رسول الله ﷺ، وعلمها أمته، وأمرهم أن يأخذوا عنه مناسكهم فأوجبه على من استطاع إليه سبيلاً بأن قدر على الوصول إليه بأي مركوب متيسر، ويزاد يتزوده ويتم به السبيل، وهذا هو الشرط الأعظم لوجوب الحج، وهذه الآية صريحة في فرضية الحج، وأنه لا يتم للعبد إسلام ولا إيمان وهو مستطيع إلا بحجه، وأن الله إنما أمر به العباد رحمة منه بهم، وإيضالاً لهم إلى أجل مصالحهم وأعلى مطالبهم، وإلا فالله غني عن العالمين وطاعتهم، فمن كفر فلم يلتزم لشرع الله فهو كافر، ولن يضر إلا نفسه^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله:

وقد رأيت لابن القيم هاهنا كلاماً حسناً أحببت إيراده لشدة الحاجة إليه قال:

فائدة بديعة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٩٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤١

﴿حَجُّ الْبَيْتِ﴾ مبتدأ وخبره في أحد المجرورين قبله، والذي يقتضيه المعنى أن يكون في قوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾؛ لأنه وجوب، والوجوب يقتضي ﴿عَلَى﴾ ويجوز أن يكون في قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾؛ لأنه متضمن الوجوب والاستحقاق، ويرجح هذا التقدير أن الخبر محط الفائدة وموضعها، وتقديمه في هذا الباب في نية التأخير، فكان الأحسن أن يكون ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾.

ويرجح الوجه الأول بأن يقال قوله: "حج البيت على الناس" أكثر استعمالاً في باب الوجوب من أن يقال: "حج البيت لله" أي: حق واجب لله، فتأمله.

وعلى هذا ففي تقديم المجرور الأول وليس بخبر فائدتان:

إحدهما: أنه اسم للموجب للحج، فكان أحق بالتقديم من ذكر الوجوب، فتضمنت الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الوقائع:

أحدها: الموجب لهذا الفرض فبدأ بذكره.

والثاني: مؤدي الواجب وهو المفترض عليه وهم الناس.

والثالث: النسبة، والحق المتعلق به إيجاباً وبهم وجوباً وأداءً، وهو الحج.

والفائدة الثانية: أن الاسم المجرور من حيث كان اسماً لله سبحانه، وجب الاهتمام بتقدمه تعظيماً لحرمة هذا الواجب الذي أوجبه، وتخويفاً من تضييعه، إذ ليس ما أوجبه الله سبحانه بمثابة ما يوجبه غيره.

وأما قوله: "مَنْ" فهي بدل، وقد استهوى طائفة من الناس القول بأنها فاعل بالمصدر،

كأنه قال: أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.



وهذا القول يضعف من وجوه:

منها: أن الحج فرض عين، ولو كان معنى الآية ما ذكره لأفهم فرض الكفاية؛ لأنه إذا حج المستطيعون برئت ذمم غيرهم؛ لأن المعنى يؤول إلى: والله على الناس حج البيت مستطيعهم، فإذا أدى المستطيعون الواجب لم يبق واجباً على غير المستطيعين، وليس الأمر كذلك، بل الحج فرض عين على كل أحد، حج المستطيعون أو قعدوا، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب، فلا يؤاخذ به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حج سقط الفرض عن نفسه، وليس حج المستطيعين بمسقط الفرض عن العاجزين، وإذا أردت زيادة إيضاح.

فإذا قلت: واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم الطائفة المستطيعون للجهاد، فإذا جاهدت تلك الطائفة انقطع تعلق الوجوب في غيرهم.

وإذا قلت: واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع، كان الوجوب متعلقاً بالجميع وعذر العاجز بعجزه، ففي نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال: والله حج البيت على المستطيعين، هذه النكتة البديعة فتأملها.

الوجه الثاني: أن إضافة المصدر إلى الفاعل إذا وجد أولى من إضافته إلى المفعول ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول، فلو كان من هو الفاعل لأضيف المصدر إليه فكان يقال: "ولله على الناس حج من استطاع" وحمله على باب "يعجبني ضرب زيد عمراً" وفيما يفصل فيه بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول والظرف حمل على المكتوب المرجوح، وهي قراءة ابن عامر (قتل أولادهم شركائهم)، فلا يصار إليه. وإذا ثبت أن "من" بدل بعض من كل وجب أن يكون في الكلام ضمير يعود إلى "الناس" كأنه قيل: من استطاع منهم.

وحذف هذا الضمير في أكثر الكلام لا يحسن، وحسنه هاهنا أمور منها:



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤٣

أن "من" واقعة على من لا يعقل، كالاسم المبدل منه فارتبطت به.
ومنها: أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول، ولو كانت الصلة أعم لقبح حذف الضمير العائد، ومثال ذلك إذا قلت: رأيت إخوتك من ذهب إلى السوق منهم، كان قبيحاً؛ لأن الذهاب إلى السوق أعم من الإخوة، وكذلك لو قلت: البس الثياب ما حسن وجمل، يريد منها، ولم يذكر الضمير كان أبعد في الجواز، لأن لفظ ما حسن أعم من الثياب.
وباب البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه، فإذا كان أعم وأضفته إلى ضمير أو قيدته بضمير يعود إلى الأول ارتفع العموم وبقي الخصوص، ومما حسن حذف المضاف في هذه أيضاً مع ما تقدم طول الكلام بالصلة والموصول.

وأما المجرور من قوله: "الله"، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون في موضع من سبيل، كأنه نعت نكرة قدم عليها؛ لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لسبيل.

والثاني: أن يكون متعلقاً بسبيل.

فإن قلت: كيف يتعلق به وليس فيه معنى الفعل؟ .

قيل: السبيل لما كان عبارة هاهنا عن الموصول إلى البيت من قوت وزاد ونحوهما، كان فيه رائحة الفعل، ولم يقصد به السبيل الذي هو الطريق، فصلح تعلق المجرور به، واقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ تقديم المجرور وإن كان موضعه التأخير؛ لأنه ضمير يعود على البيت، والبيت هو المقصود به الاعتناء، وهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم وبيانه أعني هذا تقرير السهيلي، وهذا بعيد جداً، بل الصواب في متعلق الجار والمجرور وجه آخر أحسن من هذين، ولا يليق بالآية سواه، وهو الوجوب المفهوم من قوله: "على الناس" أي: يجب لله على الناس الحج، فهو حق واجب لله، وأما تعليقه بالسبيل وجعله حالاً منها، ففي غاية



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤٤

البعد فتأمل، ولا يكاد يخطر بالبال من الآية، وهذا كما تقول: لله عليك الصلاة والزكاة والصيام.

ومن فوائد الآية وأسرارها أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجبه ويحرمه يذكره بلفظ الأمر

والنهي، وهو الأكثر، ويلفظ الإيجاب والكتابة والتحريم نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

[سورة البقرة: ١٨٣] ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]

وفي الحج أتى بهذا اللفظ الدال على تأكيد الوجوب من عشرة أوجه، أحدها أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف على أبدل منه أهل الاستطاعة، ثم نكر السبيل في سياق الشرط إيذاناً بأنه يجب الحج على أي: سبيل تيسرت، من قوت أو مال، فعلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلاً ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي: لعدم التزامه هذا الواجب وتركه ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره ما يستغنى به عنه، والله تعالى هو الغني الحميد، ولا حاجة به إلى حج أحد، وإنما في ذكر استغنائه عنه هنا من الإعلام بمقتته له وسخطه عليه وإعراضه بوجهه عنه ما هو أعظم التهديد وأبلغه، ثم أكد ذلك بذكر اسم "العالمين" عموماً، ولم يقل: فإن الله غني عنه، لأنه إذا كان غنياً عن العالمين كلهم فله الغنى الكامل التام من كل وجه بكل اعتبار، فكان أدل لعظم مقتته لتارك حقه الذي أوجبه عليه، ثم أكد هذا المعنى بأداة "إن" الدالة على التأكيد، فهذه عشرة أوجه تقتضي تأكيد هذا الفرض العظيم.

وتأمل سر البديل في الآية المقتضي لذكر الإسناد مرتين، مرة بإسناده إلى عموم الناس،

ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين، وهذا من فوائد البديل تقوية المعنى وتأكيد به بتكرار الإسناد ولهذا كان في نية تكرار العامل وإعادته.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤٥

ثم تأمل ما في الآية من الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام في صورتين وخلتين، اعتناء به وتأکید لشأنه، ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت وعظم شأنه بما تدعو النفوس إلى قصده وحججه وان لم يطلب ذلك منها، فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ [سورة آل عمران: ٩٦] إلخ.

فوصفه بخمس صفات:

أحدها: كونه أسبق بيوت العالم وضعاً في الأرض.

الثاني: أنه مبارك، والبركة كثرة الخير ودوامه، وليس في بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدوم ولا أنفع للخلائق.

الثالث: أنه هدى، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة، حتى كأنه نفس الهدى.

الرابع: ما تضمن من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية.

الخامس: الأمن الحاصل لداخله، وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار وتناءت بهم الأقطار، ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات، وهذا يدل على الاعتناء منه سبحانه لهذا البيت العظيم، والتنويه بذكره، والتعظيم لشأنه، والرفعة من قدره، ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [سورة الحج: ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً، وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه، وسلبت نفوسهم حباله وشوقاً إلى رؤيته، فهذه المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطراً أبداً، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حباً وإليه اشتياقاً، فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم، كما قيل:



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤٦

أطوف به والنفس بعد مشوقة
 وألثم منه الركن أطلب برد ما
 فوالله ما ازداد إلا صباية
 فيا جنة المأوى ويا غاية المنى
 أبت غلبات الشوق إلا تقرباً
 وما كان صدى عنك صد ملالة
 دعوت اصطباري عنك بعدك والبكا
 وقد زعموا أن المحب إذا نأى
 ولو كان هذا الزعم حقاً لكان ذا
 بلى إنه يبلى والهوى على
 وهذا محب قاده الشوق والهوى
 أتاك على بعد المزار ولو ونت
 انتهى كلامه رحمه الله تعالى^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٣٩)، وينظر كلام ابن القيم في بدائع الفوائد (٤٦-٤٢/٢).



باب المواقيت الزمانية

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى أن ﴿الْحَجُّ﴾ واقع في ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ عند المخاطبين، مشهورات، بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره، وكما بين تعالى أوقات الصلوات الخمس.

وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم، التي لم تنزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم. والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء^(١): شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالباً^(٢).



(١) أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وروى عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وبه قال مالك. وقال الشافعي: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر منها. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/٣٤١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩١).



باب الإحرام

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

قال السعدي رحمته:

أي: أحرم به؛ لأن الشروع فيه يصيره فرضاً، ولو كان نفلًا.

واستدل بهذه الآية الشافعي ومن تابعه، على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره.

قلت: لو قيل: إن فيها دلالة لقول الجمهور^(١)، بصحة الإحرام الحج قبل أشهره لكان

قريباً، فإن قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ دليل على أن الفرض قد يقع في الأشهر

المذكورة وقد لا يقع فيها، وإلا لم يقيد^(٢).



(١) قال ابن قدامة: فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج، جاز. نص عليه

أحمد، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق. وقال عطاء وطاوس ومجاهد،

والشافعي: يجعله عمرة؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. تقديره وقت الحج أشهر، أو

أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه ومتى ثبت أنه وقته، لم يجوز

تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات. ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٦)

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٤٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال السعدي رحمته:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فعليه ما تيسر من الهدى، وهو ما يجزئ في أضحية،

وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القرآن لحصول النسكين له.

ويدل مفهوم الآية على أن المفرد للحج، ليس عليه هدي، ودلت الآية، على جواز،

بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩١).



باب محظورات الإحرام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[سورة البقرة: ١٩٦].

قال السعدي رحمته الله:

وفي هذا أن المحرم يحرم عليه إزالة شيء من شعر بدنه تعظيماً لهذا النسك، وقاس عليه أهل العلم إزالة الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع من ذلك حتى يبلغ الهدى محله، وهو وقت ذبحه يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، ويجوز أن يقدم الحلق على النحر كما رخص في ذلك النبي صلوات الله عليه حين سئل عن قدم الحلق أو الرمي أو الذبح أو الطواف بعضها على بعض، فقال: «افعل ولا حرج»^(١).

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((وقف رسول الله صلوات الله عليه بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيبته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه وقال: هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال: حجني عن أبيك قال: ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال: احلق أو قصر ولا حرج قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت)) سنن الترمذي: كتاب الحج عن رسول الله صلوات الله عليه باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ح(٨٨٥) قال الشيخ الألباني: حسن .

تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٥١

ويستدل بالآية الكريمة على أن المتمتع كالفرد لا يحل من عمرته إذا كان سائقاً للهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقيل: إنه إذا حل من عمرته بأن فرغ من الطواف والسعي بادر بالدخول بالحج بالنية، وقيل: إنه بسوقه للهدى صار قارناً، وأن الهدى الذي استصحبه - حيث إنه كان للنسكين كليهما - مزج بين النسكين وصار صاحبه قارناً، وهذا هو القول الصواب، وإنما منع تعالى من الحل لمن ساق الهدى قبل محله لما في سوق الهدى، وما يتبعه من كشف الرأس، وترك أخذ الشعور ونحوها من الذل والخضوع لله والانكسار له، والتواضع الذي هو روح النسك وعين صلاح العبد وكماله، وليس عليه في ذلك ضرر؛ فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من رأسه من مرض ينتفع بحلق رأسه أو قروح أو قمل أو نحو ذلك، فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية تخيير، يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة^(١)، وهذه تسمى فدية الأذى، وألحق بذلك إذا قلم أظفاره، أو لبس الذكر المخيط، أو غطى رأسه، أو تطيب المحرم من ذكر وأنثى، فكل هذا فديته فدية تخيير بين الصيام أو الإطعام أو النسك^(٢).



(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ((أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت - قال القواريري: قدر لي وقال أبو الربيع: برمة لي - والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ)) صحيح مسلم: كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ح(١٢٠١).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٩٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٥٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[سورة البقرة: ١٩٧].

قال السعدي رحمته:

أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصاً الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهن.

والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة.

والمقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبروراً والمبرور، ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

قال السعدي رحمته:

أي: محرمون في الحج والعمرة، والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تمام ذلك أنه ينهي المحرم عن أكل ما قُتل أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم، أنه يجرم على المحرم قتل وصيد ما كان حلالاً له قبل الإحرام^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٥٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

قال السعدي رحمته:

لما كان الصيد يشمل الصيد البري والبحري، استثنى تعالى الصيد البحري فقال:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أي: أحل لكم في حال إحرامكم صيد البحر، وهو

الحي من حيواناته، وطعامه، وهو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر.

﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: الفائدة في إباحته لكم أنه لأجل انتفاعكم وانتفاع

رفقتكم الذين يسيرون معكم.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ويؤخذ من لفظ "الصيد" أنه لا بد أن

يكون وحشياً؛ لأن الإنسي ليس بصيد. ومأكولاً فإن غير المأكول لا يصاد ولا يطلق عليه اسم الصيد^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٤).



باب جزاء الصيد

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

قال السعدي رحمه الله:

أي: قتل صيداً عمدًا {ف} عليه جزاء ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم، فينظر ما يشبه شيئاً من ذلك، فيجب عليه مثله، يذبحه ويتصدق به.

والاعتبار بالمماثلة أن ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: عدلان يعرفان الحكم، ووجه الشبه، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم^(١)؛ حيث قضوا بالحمامة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش -على اختلاف أنواعه- بقرة، وهكذا كل ما يشبه شيئاً من النعم، ففيه مثله، فإن لم

(١) عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((في حمام مكة إذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة. قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا قتلته المحرم وكل شيء فدي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء)) موطأ الإمام مالك: كتاب الحج باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ح(٩٣٤).

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٥٥

يشبه شيئاً ففيه قيمته، كما هو القاعدة في المتلفات، وذلك الهدي لا بد أن يكون ﴿هَدِيًّا
بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾ أي: يذبح في الحرم.

﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ أي: كفارة ذلك الجزاء طعام مساكين، أي: يجعل
مقابلة المثل من النعم، طعام يطعم المساكين.
قال كثير من العلماء: يقوم الجزاء، فيشتري بقيمته طعام، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرِّ
أو نصفَ صاع من غيره.

﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ﴾ الطعام ﴿صِيَامًا﴾ أي: يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.
﴿يَذُوقَ﴾ بإيجاب الجزاء المذكور عليه ﴿وَبَالَ أَمْرَهُ﴾ .

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد ذلك ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ وإنما نص الله
على المتعمد لقتل الصيد، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، كما هو القاعدة الشرعية أن
"المتلف للنفوس والأموال المحترمة، فإنه يضمنها على أي حال كان"، إذا كان إتلافه بغير
حق؛ لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد. وأما المخطئ فليس عليه
عقوبة، إنما عليه الجزاء، هذا جواب الجمهور من هذا القيد الذي ذكره الله. وطائفة من أهل
العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد وهو ظاهر الآية^(١).

(١) جمهور الفقهاء بل جماهيرهم على أن المحرم إذا قتل صيداً عمدًا أو خطأً أو ناسياً لزمه الجزاء، وبه قال
أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال مجاهد: إن قتله خطأً أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء وإن قتله
عمدًا ذاكراً لإحرامه فلا جزاء. وبه قال الحسن البصري. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه
الإسلامي (١/ ٣٥٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٥٦

والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضوع الحق فيه
لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الآدميين وأموالهم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٤).



باب في صيد الحرم

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِمَّا﴾ [سورة العنكبوت: ٦٧].

قال السعدي رحمته:

امتن عليهم بجرمه الآمن^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

قال السعدي رحمته:

جعله أمناً يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمادات كالأشجار. ولهذا كانوا في الجاهلية على شركهم يحترمونه أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام، زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكريماً^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٣٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥).



باب دخول مكة

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

قال السعدي رحمته الله:

أي: لينالوا بوصولهم لبيت الله في الأنسك منافع متنوعة دينية، ومنافع دنيوية كالتكسب وحصول الأرباح، وهذا أمر مشاهد يعرفه كل أحد، فجميع العلوم والعبادات الدينية التي تفعل في تلك البقاع الفاضلة، وما جعل الله لها من التضعيف داخل في هذه المنافع، وجميع المنافع الدنيوية التي لا تعد ولا تحصى داخله في ذلك؛ فصدق الله وعده، وأنجز ما قاله، وكان ذلك آية وبرهاناً على توحيده وصدق رسله^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

وَعَهْدًا نَّآئِلًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

[سورة البقرة: ١٢٥].

قال السعدي رحمته الله:

أي: مرجعاً يثوبون إليه، لحصول منافعهم الدينية والدنيوية، يترددون إليه، ولا يقضون منه وطراً، وجعله أمناً يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمادات كالأشجار. ولهذا كانوا في الجاهلية - على شركهم - يحترمونهم أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام، زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكريماً.

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٠٧).

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٥٩

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) يحتتمل أن يكون المراد بذلك، المقام المعروف الذي قد جعل الآن، مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا، ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفردا مضافا، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج.

فيكون معنى قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: معبداً، أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعل هذا المعنى أولى، لدخول المعنى الأول فيه، واحتمال اللفظ له.

﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾^(٢) أي: أوحينا إليهما، وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك، والكفر والمعاصي، ومن الرجس والنجاسات والأقذار، ليكون ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾^(٣) فيه ﴿وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٤) أي: المصلين، قدم الطواف، لاختصاصه بالمسجد الحرام، ثم الاعتكاف؛ لأن من شرطه المسجد مطلقاً، ثم الصلاة، مع أنها أفضل، لهذا المعنى^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

قال السعدي رحمته:

أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ من كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئاً؟.

وأعمالهم ما بين محاربة لله، وصد عن سبيل الله ونصر للباطل، ورد للحق، وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت وأطهرها عنهم.

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ وهو سنة تسع من الهجرة، حين حج بالناس أبو بكر الصديق، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه علياً، أن يؤذن يوم الحج الأكبر بـ﴿براءة﴾ فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(١). وليس المراد هنا، نجاسة البدن، فإن الكافر كغيره طاهر البدن، بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها، ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد: ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ فَإِنْ تَبَّتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرٌ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣] ح(٤٣٧٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦١

والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار، ولم ينقل عنهم أنهم تقدرُوا منها، تَقْدُرُهُمْ من النجاسات، وإنما المراد كما تقدم نجاستهم المعنوية، بالشرك، فكما أن التوحيد والإيمان، طهارة، فالشرك نجاسة^(١).



❖ فصل في الوقوف بعرفة ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

[سورة البقرة: ١٩٨].

الْحَرَامِ

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

إن الوقوف بعرفة من المشاعر الجليلة، ومن أركان الحج، فإن الإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف الذي هو ركن الحج الأعظم بعد الطواف ...
(و) أن عرفات ومزدلفة كليهما من مشاعر الحج المقصود فعلها وإظهارها ...
(و) أن عرفة بالحل كما هو مفهوم التقييد بمزدلفة^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٣).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٠٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦٢

❁ فصل في الدفع إلى مزدلفة ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

[سورة البقرة: ١٩٨].

الْحَرَامِ ❁

❁ قال السعدي رحمته ❁:

الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أيضاً معروف، يكون الحاج ليلة النحر بائناً بها، وبعد صلاة الفجر يقف في المزدلفة داعياً حتى يسفر جداً، ويدخل في ذكر الله عند المشعر الحرام ما يقع في المشعر من الصلوات فرضها ونفلها ...

(و) أن الوقوف بمزدلفة متأخر عن الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء المفيدة للترتيب

...

(و) أن عرفات ومزدلفة كليهما من مشاعر الحج المقصود فعلها وإظهارها ...

(و) أن مزدلفة في الحرم، كما قيده بالمشعر الحرام^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٠٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦٣

❁ فصل في الإفاضة إلى مكة ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩].

❁ قال السعدي رحمته ❁:

أي: ثم أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس، من لدن إبراهيم عليه السلام إلى الآن، والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفاً عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بـ "منى" الليالي التشريق وتكميل باقي المناسك. ولما كانت هذه الإفاضة، يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالى عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذكره، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقديره فيها، وذكر الله شكر الله على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة الجسيمة.

وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومن بما على ربه، وجعلت له محلاً ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، ورد الفعل، كما أن الأول، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال آخر^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦٤

❁ فصل في الطواف ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

❁ قال السعدي رحمته: ❁

أي: القديم، أفضل المساجد على الإطلاق، المعتقد: من تسلط الجبابة عليه وهذا أمر بالطواف، خصوصاً بعد الأمر بالمناسك عموماً، لفضله، وشرفه، ولكونه المقصود، وما قبله وسائل إليه ولعله -والله أعلم أيضاً- لفائدة أخرى، وهو: أن الطواف مشروع كل وقت، وسواء كان تابعاً لنسك، أم مستقلاً بنفسه^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦٥

❖ فصل في السعي ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

[سورة البقرة: ١٥٨].

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

❖ قال السعدي رحمته الله: ❖

يجزى تعالى أن الصفا والمروة وهما معروفان ❖ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أي أعلام دينه الظاهرة،

التي تعبد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله، فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: ❖ وَمَنْ

يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ❖ [سورة الحج: ٣٢] فدل مجموع النصين أنهما من

شعائر الله، وأن تعظيم شعائره، من تقوى القلوب والتقوى واجبة على كل مكلف، وذلك

يدل على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة، كما عليه الجمهور ^(١) ودلت عليه الأحاديث النبوية وفعله النبي ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم» ^(٢).

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ هذا دفع لوهم من

توهم وتخرج من المسلمين عن الطواف بينهما؛ لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام،

(١) اختلف العلماء في السعي هل هو ركن أم واجب يجزى تركه بدم أم هو سنة لا شيء على تاركه.

وبالأول قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية. وروى هذا عن عائشة من قولها

وابن عمر وجابر بن عبد الله. وبه قال من التابعين عروة بن الزبير. حكاه عنه الموفق. وعند هؤلاء لا

يتم الحج إلا به كطواف الإفاضة ولا يجزى بدم ونسبه ابن رشد في البداية للجمهور. وقال بالثاني -

أعني أنه واجب ويجزى تركه بدم - الحسن وقتادة والثوري وأبو حنيفة. وروي عن طاوس أنه قال: من

ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن روى

محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: من نسى السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة.

ويجاوز وقتاً من المواقيت فإنه يجزئه أن يبعث بهدي يذبح عنه بمكة ويتصدق به مكان سعيه لتركه

للسعي بين الصفا والمروة لا شيء عليه غير ذلك. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي

(١/ ٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ص ١٣٥.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦٦

فنفى تعالى الجناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غير لازم^(١). ودل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، أنه لا يتطوع بالسعي مفرداً إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة. فأما السعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار فإنها تتبع النسك، فلو فعلت غير تابعة للنسك، كانت بدعة؛ لأن البدعة نوعان: نوع يتعبد لله بعبادة، لم يشرعها أصلاً ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة، فتفعل على غير تلك الصفة، وهذا منه^(٢).



(١) قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: لها رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة. فقالت: بمس ما قلت يا ابن أخي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمثل فكان من أهلٍ يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة فلما أسلموا سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس -إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة- كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفاء والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفاء والمروة فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفاء والمروة فقال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ولا مانع من أن الآية نزلت في الجميع. ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ٢٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٦٧

❖ فصل في النفر ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

[سورة البقرة: ٢٠٣].

آتَقَى

❖ قال السعدي رحمته ❖:

أي: خرج من منى، ونفر منها قبل غروب الشمس فلا إثم عليه، ومن تأخر بأن بات بها ليلة الثالث من أيام التشريق؛ ليرمي من غده فلا إثم عليه، وهذا تخفيف من الله على عباده حين أباح الأمرين، مع أن التأخر أرجح لموافقته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة العبادات^(١).

وقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ هذا من الاحتراز العالي؛ لأن نفي الحرج يوهم العموم، فقليل

ذلك بهذا الشرط الذي هو شرط لنفي الحرج في كل شيء.

ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحاصل أن

الحرج منفي عن المتقدم، والمتأخر فقط قيده بقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي: اتقى الله في جميع

أموره، وأحوال الحج، فمن اتقى الله في كل شيء، حصل له نفي الحرج في كل شيء، ومن

اتقاه في شيء دون شيء، كان الجزء من جنس العمل^(٢).



(١) سبق تخريجه. ينظر: ص ١٣٥.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٠٥).



باب الفوات والإحصار

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾

[سورة البقرة: ١٩٦].

قال السعدي رحمته:

أي: منعتم من الوصول إلى البيت، ومن تتميم المناسك بمرض أو عدو أو ذهاب نفقة أو ضللتكم الطريق أو غير ذلك من أنواع الحصر الداخلة في عموم قوله: ﴿أَحْصَرْتُمْ﴾ فاذبحوا ما تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبحها المحصر ويحلق رأسه ويحل من إحرامه بسبب الحصر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما صددهم المشركون عن البيت وهم محرمون عام الحديبية^(١)، فإن لم يتيسر الهدى على المحصر فهل يكفيه الحلق وحده ويحل، كما فعله الصحابة الذين لم يكن معهم هدي وهو الصحيح أو ينوب عن الهدى صيام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع كما قاله آخرون ثم يحل؟^(٢).



(١) عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً)) صحيح البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب إذا أحصر المعتمر ح (١٧١٤).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٩٨).



باب الهدى والأضحية

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٣﴾ لَكُمْ فِيهَا

مَنْفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٤﴾ [سورة الحج: ٣٢-٣٣].

قال السعدي رحمته الله:

أي: ذلك الذي ذكرنا لكم من تعظيم حرماته وشعائره، والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] ومنها الهدايا والقربان للبيت، وتقدم أن معنى تعظيمها، إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد، ومنها الهدايا، فتعظيمها، باستحسانها واستسمانها، وأن تكون مكملة من كل وجه، فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها، تابع لتعظيم الله وإجلاله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ أي: في الهدايا ﴿مَنْفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ هذا في

الهدايا المسوقة، من البدن ونحوها، ينتفع بها أربابها، بالركوب، والحلب ونحو ذلك، مما لا يضرها ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ مقدر، موقت وهو ذبحها إذا وصلت محلها وهو البيت العتيق، أي: الحرم كله " منى " وغيرها، فإذا ذبحت، أكلوا منها وأهدوا، وأطعموا البائس الفقير^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّفْسِيُّ مِنْكُمْ ﴿٣٧﴾

[سورة الحج: ٣٦-٣٧].

قال السعدي رحمه الله:

هذا دليل على أن الشعائر عام في جميع أعلام الدين الظاهرة. وتقدم أن الله أخبر أن من عظم شعائره، فإن ذلك من تقوى القلوب، وهنا أخبر أن من جملة شعائره، البدن، أي: الإبل، والبقر، على أحد القولين، فتعظم وتستسمن، وتستحسن.

﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي: المهدي وغيره، من الأكل، والصدقة، والانتفاع، والثواب، والأجر.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي: عند ذبحها قولوا: "بسم الله" واذبحوها.

﴿صَوَافٍ﴾ أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تنحر.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ أي: سقطت في الأرض جنوبها، حين تسليخ، ثم يسقط الجزار جنوبها على الأرض، فحينئذ قد استعدت لأن يؤكل منها.

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وهذا خطاب للمهدي، فيجوز له الأكل من هديه.

﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾ أي: الفقير الذي لا يسأل، تقنعاً، وتعففاً، والفقير الذي يسأل، فكل منهما له حق فيهما.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧١

﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ﴾ أي: البدن .

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على تسخيرها، فإنه لولا تسخيرها لها، لم يكن لكم بها طاقة، ولكنه ذللها لكم وسخرها، رحمة بكم وإحساناً إليكم، فاحمدوه.

وقوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا﴾ أي: ليس المقصود منها ذبحها فقط.

لا ينال الله من لحومها ولا دماؤها شيء، لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها، والاحتساب، والنية الصالحة، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً ولا رياءً، ولا سمعةً، ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات، إن لم يقتزن بها الإخلاص وتقوى الله، كانت كالقشور الذي لا لب فيه، والجسد الذي لا روح فيه^(١).



فصل في العقيدة

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾﴾ [سورة الصافات: ١٠٧].

قال السعدي رحمته:


أي: صار بدله ذبح من الغنم عظيم، ذبحه إبراهيم، فكان عظيماً من جهة أنه كان فداءً لإسماعيل، ومن جهة أنه من جملة العبادات الجليلة، ومن جهة أنه كان قرباناً وسنة إلى يوم القيامة^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٨).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٠٦).





كتاب الجهاد



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُونَ وَيَقْنُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[سورة التوبة: ١١١].

قال السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى خيراً صدقاً، ويعد وعداً حقاً بمبايعة عظيمة، ومعاوضة جسيمة، وهو أنه ﴿اشْتَرَى﴾ بنفسه الكريمة ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ فهي الثمن والسلعة المبيعة. ﴿بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ التي فيها ما تشتهيهِ الأنفس، وتلذ الأعين من أنواع اللذات والأفراح، والمسرات، والخور الحسان، والمنازل الأنيقات.

وصفة العقد والمبايعة، بأن يبدلوا لله نفوسهم وأموالهم في جهاد أعدائه، لإعلاء كلمته وإظهار دينه ﴿يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُونَ وَيَقْنُونَ﴾ فهذا العقد والمبايعة، قد صدرت من الله مؤكدة بأنواع التأكيدات.

﴿وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ التي هي أشرف الكتب التي طرقت العالم، وأعلاها، وأكملها، وجاء بها أكمل الرسل أولو العزم، وكلها اتفقت على هذا الوعد الصادق.

﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا﴾ أيها المؤمنون القائمون بما وعدكم الله، ﴿بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ أي: لتفرحوا بذلك، وليبشر بعضكم بعضاً، ويحث بعضكم بعضاً.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧٥

﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الذي لا فوز أكبر منه، ولا أجل؛ لأنه يتضمن السعادة الأبدية، والنعيم المقيم، والرضا من الله الذي هو أكبر من نعيم الجنات، وإذا أردت أن تعرف مقدار الصفقة، فانظر إلى المشتري من هو؟ وهو الله ﷻ، وإلى العوض، وهو أكبر الأعواض وأجلها، جنات النعيم، وإلى الثمن المبذول فيها، وهو النفس، والمال، الذي هو أحب الأشياء للإنسان.

وإلى من جرى على يديه عقد هذا التبائع، وهو أشرف الرسل، وبأي كتاب رقم، وهي كتب الله الكبار المنزلة على أفضل الخلق^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٤١].

قال السعدي رحمته الله:

يقول تعالى لعباده المؤمنين مهيجاً لهم على النفير في سبيله فقال: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا

وَثِقَالًا﴾ أي: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال.

﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: ابدلوا جهدكم في ذلك،

واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه كما يجب الجهاد في النفس يجب الجهاد في المال، حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧٦

ثم قال: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: الجهاد في النفس والمال، خير لكم من التقاعد عن ذلك؛ لأن فيه رضا الله تعالى، والفوز بالدرجات العاليات عنده، والنصر لدين الله، والدخول في جملة جنده وحزبه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِءِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

قال السعدي رحمته الله:

أي ﴿وَأَعِدُّوا﴾ لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم.

﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي: كل ما تقدرن عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي»^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٨).

(٢) عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبه بن عامر يقول: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)) صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ح(١٩١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧٧

ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، و"الحكم يدور مع علته".

فإذا كان شيء موجود أكثر إرهاباً منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأموراً بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة، وجب ذلك؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب" وقوله:

﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ من تعلمون أنهم أعداؤكم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾

[سورة التوبة: ٣٨].

قال السعدي رحمه الله:

اعلم أن كثيراً من هذه السورة الكريمة نزلت في غزوة تبوك؛ إذ ندب النبي ﷺ المسلمين إلى غزو الروم، وكان الوقت حاراً والزداد قليلاً والمعيشة عسرة، فحصل من بعض المسلمين من الثاقل ما أوجب أن يعاتبهم الله تعالى عليه ويستنهضهم، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ألا تعملون بمقتضى الإيمان، وداعي اليقين من المبادرة لأمر الله، والمسارعة إلى رضاه، وجهاد أعدائه والنصرة لدينكم، ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ أي: تكاسلتم، وملتم إلى الأرض والدعة والسكون فيها.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧٨

﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ أي: ما حالكم إلا حال من رضي بالدنيا وسعى لها ولم يبال بالآخرة، فكأنه ما آمن بها.

﴿فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ التي مالت بكم، وقدمتموها على الآخرة ﴿إِلَّا

قَلِيلٌ﴾ أفليس قد جعل الله لكم عقولاً تَرْتُونُ بها الأمور، وأيها أحق بالإثارة؟.

أفليست الدنيا من أولها إلى آخرها لا نسبة لها في الآخرة. فما مقدار عمر الإنسان القصير جداً من الدنيا حتى يجعله الغاية التي لا غاية وراءها، فيجعل سعيه وكده وهمه وإرادته لا يتعدى حياته الدنيا القصيرة المملوءة بالأكدار، المشحونة بالأخطار.

فبأي رأيٍ رأيتم إثارة على الدار الآخرة الجامعة لكل نعيم، التي فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون، فوالله ما آثر الدنيا على الآخرة من وقر الإيمان في قلبه، ولا من جزل رأيه، ولا من عُذَّ من أولي الألباب^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٧٩

فصل في وجوب الطاعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

[سورة النساء: ٥٩].

قال السعدي رحمه الله:

أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتنال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١)، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى)) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/١٣١ ح (١٠٩٥) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٠

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

[سورة آل عمران: ١٥٩].

قال السعدي رحمته الله:

أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها: أن فيها تسميحاً لخواطيرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبدلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨١

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فكيف بغيره؟! ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ أي: على أمر من الأمور بعد الاستشارة فيه، إن كان يحتاج إلى استشارة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: اعتمد على حول الله وقوته، متبرئاً من حولك وقوتك، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه، اللاجئين إليه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ

[سورة الأنفال: ٤٥-٤٦].

قال السعدي رحمه الله:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: طائفة من الكفار تقاتلكم. ﴿فَاثْبُتُوا﴾ لقاتلها، واستعملوا الصبر وحبس النفس على هذه الطاعة الكبيرة، التي عاقبتها العز والنصر.

واستعينوا على ذلك بالإكثار من ذكر الله ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تدركون ما تطلبون من الانتصار على أعدائكم، فالصبر والثبات والإكثار من ذكر الله من أكبر الأسباب

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٢

للنصر. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في استعمال ما أمرا به، والمشى خلف ذلك في جميع الأحوال.

﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقتها، ﴿فَنَفْسَلُوا﴾ أي: تجنبوا ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر على طاعة الله ورسوله. ﴿وَأَصْبِرُوا﴾ نفوسكم على طاعة الله ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بالعون والنصر والتأييد، واخشعوا لربكم واخضعوا له^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ
الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ
بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة الأنفال: ١٥-١٦].

قال السعدي رحمته:

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالشجاعة الإيمانية، والقوة في أمره، والسعي في جلب الأسباب المقوية للقلوب والأبدان، ونهاهم عن الفرار إذا التقى الزحفان، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ أي: في صف القتال، وتزاحف الرجال، واقتراب بعضهم من بعض، ﴿فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ بل اثبتوا لقتالهم، واصبروا على جلادهم، فإن في ذلك نصرة لدين الله، وقوة لقلوب المؤمنين، وإرهاقاً للكافرين.

﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ﴾
أي: رجع ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ﴾ أي: مقره ﴿جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٣

وهذا يدل على أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد^(١).

ومفهوم الآية: أن المتحرف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فاراً، وإنما ولى دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين، وأن المتحيز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم.

أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد في هذه الحال أن تكون من الأحوال المرخص فيها؛ لأنه على هذا لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد^(٢).

❖ فصل في الغنيمة ❖

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾﴾

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) صحيح البخاري: كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. ح (٢٦١٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

١٨٤

[سورة الأنفال: ٦٩].

قال السعدي رحمته:وهذا من لطفه تعالى بهذه الأمة، أن أحل لها الغنائم ولم يجلها لأمة قبلها^(١).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع أموركم ولازموها، شكراً لنعم الله عليكم.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لمن تاب إليه جميع الذنوب، ويغفر لمن لم يشرك به شيئاً

جميع المعاصي. ﴿رَحِيمٌ﴾ بكم؛ حيث أباح لكم الغنائم وجعلها حلالاً طيباً^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

[سورة الأنفال: ٤١].

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾

قال السعدي رحمته:

يقول تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: أخذتم من مال الكفار فهراً بحق،

قليلاً كان أو كثيراً.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت

بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أمي أدركته الصلاة

فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه

خاصة وبعثت إلى الناس عامة)) صحيح البخاري: كتاب التيمم باب ح (٣٢٨).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٥

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أي: وباقية لكم أيها الغامون؛ لأنه أضاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها. فدل على أن الباقي لهم، يقسم على ما قسمه رسول الله ﷺ: للراجل سهم، وللفرس سهمان لفرسه، وسهم له^(١).

وأما هذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم، سهم لله ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة؛ لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله غنيان عنه، فعلم أنه لعباد الله. فإذا لم يعين الله له مصرفاً، دل على أن مصرفه للمصالح العامة.

والخمس الثاني: لذي القربى، وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب. وأضافه الله إلى القرابة دليلاً على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنتاهم.

والخمس الثالث: لليتامى، وهم الذين فقدت آباؤهم وهم صغار، جعل الله لهم خمس الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد من يقوم بمصالحهم.

والخمس الرابع: للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث.

والخمس الخامس: لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، وبعض المفسرين يقول إن خمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف ولا يلزم أن يكونوا فيه على السواء بل ذلك تبع للمصلحة وهذا هو الأولى^(٢).



(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم)) صحيح البخاري: كتاب المغازي باب غزوة خيبر ح(٣٩٨٨).
(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

قال السعدي رحمته الله:

الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان وهو محرم إجماعاً، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص، فأخبر الله تعالى أنه ما ينبغي ولا يليق بنبي أن يغل، لأن الغلول كما علمت من أعظم الذنوب وأشر العيوب. وقد صان الله تعالى أنبياءه عن كل ما يندسهم ويقدم فيهم، وجعلهم أفضل العالمين أخلاقاً، وأطهرهم نفوساً، وأزكاهم وأطيبهم، ونزههم عن كل عيب، وجعلهم محل رسالته، ومعدن حكمته ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤]. فبمجرد علم العبد بالواحد منهم، يجزم بسلامتهم من كل أمر يقدم فيهم، ولا يحتاج إلى دليل على ما قيل فيهم من أعدائهم، لأن معرفته بنبوتهم، مستلزم لدفع ذلك، ولذلك أتى بصيغة يمتنع معها وجود الفعل منهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ﴾ أي: يمتنع ذلك ويستحيل على من اختارهم الله لنبوته. ثم ذكر الوعيد على من غل، فقال: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: يأت به حامله على ظهره، حيواناً كان أو متاعاً، أو غير ذلك، ليعذب به يوم القيامة^(١).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء يقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تحفق فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)) صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول ح(١٨٣١).

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٧

﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الغال وغيره، كل يوفى أجره ووزره على مقدار كسبه، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يزداد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئاً من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة. لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار على الغال يوهم بالمفهوم أن غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون أتى بلفظ عام جامع له ولغيره^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٨

❖ فصل في الفيء ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦) مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ
أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿[سورة الحشر: ٦-٧].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أي: من أهل هذه القرية، وهم بنو النضير.
{ف} إنكم يا معشر المسلمين ما ﴿أَوْجَفْتُمْ﴾ أي: ما أجلبتم وأسرعتم وحشدتم،
﴿عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: لم تتعبوا بتحصيلها، لا بأنفسكم ولا بمواشيكم، بل
قذف الله في قلوبهم الرعب، فأتتكم صفواً عفواً، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من تمام قدرته أنه لا يمتنع منه ممتنع، ولا يتعزز من دونه
قوي.

وتعريف الفيء في اصطلاح الفقهاء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق، من غير
قتال، كهذا المال الذي فروا وتركوه خوفاً من المسلمين، وسمي فيئاً؛ لأنه رجع من الكفار
الذين هم غير مستحقين له، إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه.

وحكمه العام، كما ذكره الله في قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾
عموماً، سواء آفاء الله في وقت رسوله أو بعده، لمن يتولى من بعده أمته.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٨٩

﴿فَلِلَّهِ وَالرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهذه الآية نظير الآية التي في سورة الأنفال، في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَالرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

فهذا الفيء يقسم خمسة أقسام:

خمس لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب؛ حيث كانوا يسوى فيه بين، ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف؛ لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول الله ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ في بني عبد المطلب: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»^(١).

وخمس لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم^(٢).



(١) عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم قال: ((لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ: أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه)) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح (٢٩٨٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٠).



باب الأمان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١

قال السعدي رحمته الله:

لما كان ما تقدم من قوله: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [سورة التوبة: ٥] أمراً عاماً في جميع الأحوال، وفي كل الأشخاص منهم، ذكر تعالى، أن المصلحة إذا اقتضت تقريب بعضهم جاز، بل وجب ذلك فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أي: طلب منك أن تجيره، وتمنعه من الضرر، لأجل أن يسمع كلام الله، وينظر حالة الإسلام.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ثم إن أسلم، فذاك، وإلا فأبلغه مأمنه، أي: المحل الذي يأمن فيه، والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون، وربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، إذا زال اختاروا عليه الإسلام، فلذلك أمر الله رسوله، وأمته أسوته في الأحكام، أن يجيروا من طلب أن يسمع كلام الله.

وفي هذا حجة صريحة لمذهب أهل السنة والجماعة، القائلين بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه تعالى هو المتكلم به، وأضافه إلى نفسه إضافة الصفة إلى موصوفها، وبطلان مذهب المعتزلة ومن أخذ بقولهم: أن القرآن مخلوق.

وكم من الأدلة الدالة على بطلان هذا القول، ليس هذا محل ذكرها^(١).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٩١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[سورة الأنفال: ٦١].

قال السعدي رحمته:

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي: الكفار المحاربون، أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي:

الصلح وترك القتال. ﴿فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: أجبهم إلى ما طلبوا متوكلاً على ربك، فإن في ذلك فوائد كثيرة:

منها: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك، كان أولى لإجابتهم.

ومنها: أن في ذلك إجماماً لقواكم، واستعداداً منكم لقتالهم في وقت آخر، إن احتيج لذلك.

ومنها: أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضاً، وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فكل من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه، فحينئذ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له. فصار هذا السلم عوناً للمسلمين على الكافرين، ولا يخاف من السلم إلا خصلة واحدة، وهي أن يكون الكفار قصدهم بذلك خدع المسلمين، وانتهاز الفرصة فيهم، فأخبرهم الله أنه حسبهم وكافيهم خداعهم، وأن ذلك يعود عليهم ضرره، فقال: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ

حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْتَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٩٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا

عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٤].

قال السعدي رحمته:

أي هذه البراءة التامة المطلقة من جميع المشركين.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ واستمروا على عهدهم، ولم يجر منهم ما

يوجب النقض، فلا نقضوا شيئاً، ولا عاونوا عليكم أحداً، فهؤلاء أتموا لهم عهدهم إلى مدتهم، قلّت، أو كثرت؛ لأن الإسلام لا يأمر بالخيانة وإنما يأمر بالوفاء.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الذين أدوا ما أمروا به، واتقوا الشرك والخيانة، وغير ذلك

من المعاصي^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٩).



باب عقد الذمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)

قال السعدي رحمته:
[سورة التوبة: ٢٩].

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يجرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد صلوات الله عليه، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز. فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وغني ذلك القتال ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين^(١).

(١) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ((أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام)) موطأ الإمام مالك: كتاب صدقة الخلاء باب جزية أهل الكتاب والمجوس ح(٦١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٩٤

وقوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادماً ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾. فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم. وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجوز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب؛ لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم^(١).

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، المجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس^(٢).

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم؛ لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخباراً بالواقع، لا مفهوماً له.

(١) جمهور العلماء على أن المجوس حكمهم حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية وحسب، وأما ذبائحهم ونسائهم فهي على التحريم، ونقل عن أبي ثور جواز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/٩١٣).

(٢) عن بجالة بن عبدة قال: ((كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)) صحيح البخاري: أبواب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ح(٢٩٨٧).




تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٩٥

ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كِتَابِيٍّ وغيره^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٤).





كتاب البيع



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٩٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

قال السعدي رحمته:

أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في "حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع"^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

[سورة النساء: ٢٩].

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

قال السعدي رحمته:

ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصب والسرقا، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف؛ لأن هذا من الباطل وليس من الحق. ثم إنه لما حرم أكلها بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٧).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ١٩٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

[سورة النساء: ٦].

أَمْوَالَهُمْ ﴿

قال السعدي رحمته:

الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن رشده، شيئاً من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمراً كثيراً.

فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ كاملة

موفرة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

[سورة البقرة: ١٨٨].

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿

قال السعدي رحمته:

أي: ولا تأخذوا أموالكم أي: أموال غيركم، أضافها إليهم؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله؛ ولأن أكله لمال غيره يجرى غيره على أكل ماله عند القدرة.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٠٠

ولما كان أكلها نوعين: نوعاً بحق، ونوعاً بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغضب والسرقة والخيانة في ودیعة أو عارية، أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضاً، أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة، ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرهم، وكذلك أخذهم أجره على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات، والأوقاف، والوصايا، لمن ليس له حق منها، أو فوق حقه.

فكل هذا ونحوه، من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم الشرع، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة، غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم، لا يبيح محرماً، ولا يحل حراماً، إنما يحكم على نحو مما يسمع، وإلا فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة، ولا شبهة، ولا استراحة.

فمن أدلى إلى الحاكم بحجة باطلة، وحكم له بذلك، فإنه لا يحل له، ويكون آكلاً لمال غيره، بالباطل والإثم، وهو عالم بذلك. فيكون أبلغ في عقوبته، وأشد في نكاله.

وعلى هذا فالوكيل إذا علم أن موكله مبطل في دعواه، لم يحل له أن يخاصم عن الخائن

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥] (١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٠١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩].

قال السعدي رحمته:

قد فصل الله لعباده ما حرم عليهم، وبينه، ووضحه؟ فلم يبق فيه إشكال ولا شبهة،
توجب أن يمتنع من أكل بعض الحلال، خوفاً من الوقوع في الحرام، ودلت الآية الكريمة، على
أن "الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه
باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال؛ لأن الحرام قد فصله الله، فما لم
يفصله الله فليس بحرام"^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠-٩١].

قال السعدي رحمته:

يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويحذر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم
الله، خصوصاً هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه
بسكوره، والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها،
والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي
يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهي الله عنها وزجر، وأخبر عن مفسادها الداعية إلى تركها
واجتنابها.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٧١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٠٢

فمنها: أنها رجس، أي: خبث، نجس معنى، وإن لم تكن نجسة حساً. والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بأوضارها.

ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان. ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصاً الأعمال التي يعملها ليوقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصاً الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصاً إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو. فأى معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيتها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ " فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟ "



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٠٤

❁ فصل فيما نُهي عنه ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَتَّأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
[سورة الجمعة: ٩].
❁ قال السعدي رحمته: ❁

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، وامضوا إليها.
فإن ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من اشتغالكم بالبيع، وتفويتكم الصلاة الفريضة، التي هي من أكد الفروض.
﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أن ما عند الله خير وأبقى، وأن من آثر الدنيا على الدين، فقد خسر الخسارة الحقيقية، من حيث ظن أنه يربح، وهذا الأمر بترك البيع مؤقت مدة الصلاة.

وفي هذه الآيات فوائد عديدة:

منها: النهي عن البيع والشراء، بعد نداء الجمعة، وتحريم ذلك، وما ذاك إلا لأنه يفوت الواجب ويشغل عنه، فدل ذلك على أن كل أمر ولو كان مباحًا في الأصل، إذا كان ينشأ عنه تفويت واجب، فإنه لا يجوز في تلك الحال^(١).

❁ وقال أيضاً رحمته: ❁

إن "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فإن البيع في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة لترك الواجب نهى الله عنه^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٣).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٨٦).



باب الشروط في البيع

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

قال السعدي رحمته:

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم. والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠] بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع. فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلية في العقود التي أمر الله بالقيام بها ويستدل بهذه الآية أن "الأصل في العقود والشروط الإباحة"، وأنها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل لإطلاقها^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٨).



باب الربا

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّدَفَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

[سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

قال السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى عن أكلة الربا وسوء مآلهم وشدة منقلبهم، أنهم لا يقومون من قبورهم ليوم نشورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: يصرعه الشيطان بالجنون، فيقومون من قبورهم حيارى سكارى مضطربين، متوقعين لعظيم النكال وعسر الوبال، فكما تقلبت عقولهم و﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وهذا لا يكون إلا من جاهل عظيم جهله، أو متجاهل عظيم عناده، جازاهم الله من جنس أحوالهم فصارت أحوالهم أحوال المجانين، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أنه لما انسلبت عقولهم في طلب المكاسب الربوية خفت أحلامهم وضعفت آراؤهم، وصاروا في هيئتهم وحركاتهم يشبهون المجانين في عدم انتظامها وانسلاخ العقل الأدبي عنهم، قال الله تعالى راداً عليهم ومبيناً حكيمته العظيمة.

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٠٧

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لما فيه من الظلم وسوء العاقبة.

والربا نوعان:

ربا نسيئة: كبيع الربا بما يشاركه في العلة نسيئة، ومنه جعل ما في الذمة رأس مال، سلم.

وربا فضل، وهو بيع ما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً .

وكلاهما محرم بالكتاب والسنة، والإجماع على ربا النسيئة، وشذ من أباح ربا الفضل وخالف النصوص المستفيضة، بل الربا من كبائر الذنوب وموبقاتها^(١).

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي: وعظ وتذكير وترهيب عن تعاطي الربا على يد من قيضه الله لموعظته رحمة من الله بالموعوظ، وإقامة للحجة عليه ﴿فَأَنْهَى﴾ عن فعله وانزجر عن تعاطيه ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: ما تقدم من المعاملات التي فعلها قبل أن تبلغه الموعظة جزاء لقبوله للنصيحة، دل مفهوم الآية أن من لم ينته جوزي بالأول والآخر ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ في مجازاته وفيما يستقبل من أمره.

(١) ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه لا يجوز بيع دينار بدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا درهم بدرهمين ولا بزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من أجازتهم التفاضل فيه يداً بيد أخذوه عن ابن عباس، فإنه كان يقول: لا بأس درهم بالدراهمين. قال: وإنما الربا في النسيئة لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» ولم يتابعه أحد من الصحابة من التابعين ولا من تابعهم على قوله، إلا طائفة من المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة الكافية، وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٠٨

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى تعاطي الربا ولم تنفعه الموعظة، بل أصر على ذلك ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ اختلف العلماء رحمهم الله في نصوص الوعيد التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر من الذنوب التي دون الشرك بالله، والأحسن فيها أن يقال هذه الأمور التي رتب الله عليها الخلود في النار موجبات ومقتضيات لذلك، ولكن الموجب إن لم يوجد ما يمنعه ترتب عليه مقتضاه، وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن التوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار، فلولا ما مع الإنسان من التوحيد لصار عمله صالحاً للخلود فيها بقطع النظر عن كفره.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي: يذهب ويذهب بركته ذاتاً ووصفاً، فيكون سبباً لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه، بل يكون زاداً له إلى النار ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: ينميها وينزل البركة في المال الذي أخرجت منه وينمي أجر صاحبها؛ وهذا لأن "الجزاء من جنس العمل"، فإن المرابي قد ظلم الناس وأخذ أموالهم على وجه غير شرعي، فجوزي بذهاب ماله، والمحسن إليهم بأنواع الإحسان ربه أكرم منه، فيحسن عليه كما أحسن على عباده ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ نعم الله، لا يؤدي ما أوجب عليه من الصدقات، ولا يسلم منه ومن شره عباد الله ﴿أَتِيئُ﴾ أي: قد فعل ما هو سبب لإثمه وعقوبته^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٠٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
 (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
 تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

قال السعدي رحمته:

لما ذكر أكلة الربا وكان من المعلوم أنهم لو كانوا مؤمنين إيماناً ينفعهم لم يصدر منهم ما صدر ذكر حالة المؤمنين وأجرهم، وخاطبهم بالإيمان، ونهاهم عن أكل الربا إن كانوا مؤمنين، وهؤلاء هم الذين يقبلون موعظة ربهم وينقادون لأمره، وأمرهم أن يتقوه، ومن جملة تقواه أن يذروا ما بقي من الربا أي: المعاملات الحاضرة الموجودة، وأما ما سلف، فمن اتعظ عفا الله عنه ما سلف، وأما من لم ينزجر بموعظة الله ولم يقبل نصيحته فإنه مشاق لربه محارب له، وهو عاجز ضعيف ليس له يدان في محاربة العزيز الحكيم الذي يمهل للظالم ولا يهمله حتى إذا أخذه، أخذه أخذ عزيز مقتدر ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ عن الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي: أنزلوا عليها ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ من عاملتموه بأخذ الزيادة التي هي الربا ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بنقص رؤوس أموالكم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢١٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَتَتَّقُوا اللَّهَ

[سورة آل عمران: ١٣٠].

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿

قال السعدي رحمته:

كل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ افعلوا كذا، أو اتركوا كذا، يدل على أن الإيمان هو السبب الداعي والموجب لامتنال ذلك الأمر، واجتناب ذلك النهي؛ لأن الإيمان هو التصديق الكامل بما يجب التصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، فنهاهم عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، وذلك هو ما اعتاده أهل الجاهلية، ومن لا يبالي بالأوامر الشرعية من أنه إذا حل الدين، على المعسر ولم يحصل منه شيء، قالوا له: إما أن تقضي ما عليك من الدين، وإما أن نزيد في المدة، ويزيد ما في ذمتك، فيضطر الفقير ويستدفع غريمه ويلتزم ذلك، اغتناماً لراحته الحاضرة، فيزداد بذلك ما في ذمته أضعافاً مضاعفة، من غير نفع وانتفاع.

ففي قوله: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ تنبيه على شدة شناعته بكثرتة، وتنبيه لحكمة

تحريمه، وأن تحريم الربا حكمته أن الله منع منه لما فيه من الظلم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٤٧).



باب السلم

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ
وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ
وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا
إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

[سورة البقرة: ٢٨٢].

قال السعدي رحمه الله:

هذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة
جليلة المنفعة والمقدار.

أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي
عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرا أحكامها، وذلك يدل على الجواز.

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢١٢

الثاني والثالث: أنه لا بد للسلم من أجل، وأنه لا بد أن يكون معيناً معلوماً، فلا يصح حالاً ولا إلى أجل مجهول.

الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المدائبات إما وجوباً وإما استحباباً لشدة الحاجة إلى كتابتها؛ لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب.

السادس: أن يكون عدلاً في نفسه لأجل اعتبار كتابته؛ لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته.

السابع: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقربة أو صداقة أو غير ذلك.

الثامن: أن يكون الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثيق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ

بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.

التاسع: أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

العاشر: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ أي: لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتدابين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادي عشر: أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق.

الثاني عشر: أن الذي يملي من المتعاقدين من عليه الدين.

الثالث عشر: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يخس منه شيئاً.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢١٣

الرابع عشر: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول؛ لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجب ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطاً أو سهواً.

الخامس عشر: أن من عليه حق من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل، أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق؛ لأنه تعالى لم ينه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته.

السادس عشر: أنه يجرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئاً من مقداره، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه.

السابع عشر: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامن عشر: أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم

البخس لقوله: ﴿بِالْكَدِ﴾.

التاسع عشر: أنه يشترط عدالة الولي؛ لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

العشرون: ثبوت الولاية في الأموال.

الحادي والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم.

الثاني والعشرون: أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح؛ لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة، خوفاً من تلاف أموالهم.

الثالث والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذكر.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٢١٤

الرابع والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتدانيون كل واحد من صاحبه؛ لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

الخامس والعشرون: أن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية؛ لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادس والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب؛ لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجباً.

السابع والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضاً أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي^(١).

الثامن والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل.

التاسع والعشرون: أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل؛ لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات والله أعلم.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر لعموم قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا

شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والعبد البالغ من رجالنا.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عباد قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)) سنن الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ح(١٣٤٣) قال الشيخ الألباني: صحيح.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢١٥

الحادي والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكوراً كانوا أو نساءً غير مقبولة؛ لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل.

الثاني والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها.

الثالث والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر فشهادته مقبولة لقوله:

﴿فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى﴾.

الرابع والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والخامس والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا

يجوز له أن يأبى لقوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

السادس والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء.

السابع والثلاثون: النهي عن السامة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامن والثلاثون: بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه

﴿أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام

العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسع والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام

عليها بل لا بد من اليقين.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢١٦

الأربعون: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضراً بحضور، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادي والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع

الإشهاد لقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

الثاني والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة

عليه.

الثالث والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضاً بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو

أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك هذا على جعل قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ

وَلَا شَهِيدٌ﴾ مبنياً للمجهول.

وأما على جعلها مبنياً للفاعل ففيه نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق

بالامتناع أو طلب أجره شاقة ونحو ذلك، وهذان هما الرابع والأربعون والخامس والأربعون.

والسادس والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق لقوله: ﴿وَأَنْ

تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

السابع والأربعون: أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق والعداوة والولاية ونحو

ذلك تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله:

﴿فَأِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ ولم يقل: فأنتم فاسقون أو فساق.

الثامن والأربعون: - وحقه أن يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه - اشتراط العدالة في

الشاهد لقوله: ﴿مَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢١٧

التاسع والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضياً معتبراً عند الناس قبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى.

فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر، والله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٨).



باب القرض

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾

[سورة المزمّل: ٢٠].

﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾

قال السعدي رحمته الله:

﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي: خالصاً لوجه الله، من نية صادقة، وتثبيت من النفس، ومال طيب، ويدخل في هذا، الصدقة الواجبة؟ والمستحبة، ثم حث على عموم الخير وأفعاله فقال: ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة^(١).

وليعلم أن مثقال ذرة من الخير في هذه الدار، يقابله أضعاف أضعاف الدنيا، وما عليها في دار النعيم المقيم، من اللذات والشهوات، وأن الخير والبر في هذه الدنيا، مادة الخير والبر في دار القرار، وبذره وأصله وأساسه، فوأسفاه على أوقات مضت في الغفلات، وواحسرتاه على أزمان تقضت بغير الأعمال الصالحات، وواغوثاه من قلوب لم يؤثر فيها وعظ بارئها، ولم ينجع فيها تشويق من هو أرحم بها منها. فلك اللهم الحمد، وإليك المشتكى، وبك المستغاث، ولا حول ولا قوة إلا بك^(٢).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها)) صحيح البخاري:

كتاب الإيمان باب حسن إسلام المرء ح (٤٢) .

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢١٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

قال السعدي رحمته:

وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيد بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم.

ويدخل فيه الإحسان بالجاء، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضاً، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي صلى الله عليه وآله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(١)(٢).



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وآله بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. [لقمان: ٣٤] ثم أدبر فقال: ردوه. فلم يروا شيئاً فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم. قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان)) صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وآله له ح(٥٠).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠).



باب الرهن

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ

[سورة البقرة: ٢٨٣].

بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ. ﴿

قال السعدي رحمته:

أي: إن كنتم مسافرين ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب بينكم ويحصل به التوثق ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ أي: يقبضها صاحب الحق وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه، ودل هذا على أن الرهن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثق، ودل أيضاً على أن الراهن والمرتهن لو اختلفا في قدر ما رهنت به، كان القول قول المرتهن. ووجه ذلك أن الله جعل الرهن عوضاً عن الكتابة في توثق صاحب الحق، فلولا أن قول المرتهن مقبول في قدر الذي رهنت به لم يحصل المعنى المقصود، ولما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضراً وسفراً، وإنما نص الله على السفر؛ لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه، هذا كله إذا كان صاحب الحق يجب أن يتوثق لحقه، فما كان صاحب الحق آمناً من غريمه وأحب أن يعامله من دون رهن فعلى من عليه الحق أن يؤدي إليه كاملاً غير ظالم له ولا باخس حقه^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٩).



باب الضمان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٢].
 قال السعدي رحمته:

قوله: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي: كفيل وضامن، و"شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه" (١).



فصل في الكفالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [سورة يوسف: ٦٦].
 قال السعدي رحمته:

﴿قَالَ﴾ لهم يعقوب: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ﴾ أي: عهداً ثقيلاً وتحلفون بالله ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ أي: إلا أن يأتيكم أمر لا قبل لكم به، ولا تقدرين دفعه، ﴿فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾ على ما قال وأراد ﴿قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ أي: تكفينا شهادته علينا وحفظه وكفالته (٢).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٢٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٠٢).



باب الصلح

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: ١٢٨].
 قال السعدي رحمه الله:

ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح. وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً فإنه لا يكون صلحاً وإنما يكون جوراً^(١).

واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على أنه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان مع ذلك قد أمر الله به وحثّ عليه ازداد المؤمن طلباً له ورغبة فيه^(٢).



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين - زاد أحمد: إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً)). وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: المسلمون على شروطهم -)) سنن أبي داود: كتاب الأقضية باب في الصلح ح (٣٥٩٤) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٢٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

[سورة النساء: ١١٤].

إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿

﴿ قَالَ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿

أي: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ﴾ مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، وإذا لم يكن فيه خير،
فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه.
ثم استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ من مال أو علم أو أي نفع كان، بل لعله
يدخل فيه العبادات القاصرة كالتمسيح والتحميد ونحوه، كما قال النبي ﷺ: «إن بكل
تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن
المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» الحديث^(١).

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه، وإذا
أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرب بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر، وذلك
لأن ترك المنهيات من المعروف، وأيضاً لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر. وأما عند الاقتران
فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي.

﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين،
والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع
على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، بل وفي الأديان كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح(١٠٠٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٢٤

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْآخَرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: ١٠] الآية.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: ١٢٨] والساعي في الإصلاح بين الناس

أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله.

كما أن الساعي في الإفساد لا يصلح الله عمله ولا يتم له مقصوده كما قَالَ تَعَالَى: ﴿

إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٨١].

فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير، كما دل على ذلك الاستثناء.

ولكن كمال الأجر وتمامه بحسب النية والإخلاص، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى

ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل جزء من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر

العظيم، وليتعود الإخلاص فيكون من المخلصين، وليتم له الأجر، سواء تم مقصوده أم لا

لأن النية حصلت واقترن بها ما يمكن من العمل^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ١].

قال السعدي رحمته الله:

أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابير، بالتوادد والتحاب والتواصل

فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل بسبب التقاطع من التخاصم، والتشاجر والتنازع.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٢٥

ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابير^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتًا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩].

قال السعدي رحمته الله:

هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقراية، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم، وفي الحديث الصحيح: «المقسطون عند الله، على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا»^{(٢)(٣)}.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٥).

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ((المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وعلى وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رحمته الله ١٦٠/٢ ح (٦٤٩٢) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٢٢٦

باب الحجر

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ

[سورة البقرة: ٢٨٠].

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿

قال السعدي رحمته:

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ المدين ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾ لا يجد وفاء ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وهذا

واجب عليه أن ينظره حتى يجد ما يوفي به ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ إما بإسقاطها أو بعضها^(١).



فصل في حجر السفه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٦].

قال السعدي رحمته:

الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن

رشده، شيئاً من ماله، ويتصرف فيه اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه،

فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمراً

كثيراً.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٢٧

فإن تبين رشدته وصلاحه في ماله وبلغ النكاح ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ كاملة موفرة.
﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى
الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم.

﴿وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها
منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها.
وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا
رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتمونها ويتعجلون ما حرم الله
عليهم، فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ

فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

قال السعدي رحمته:

من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب
وليه منابه في الإملاء والإقرار ...

(و) أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس لقوله

﴿بِالْعَدْلِ﴾ ...

(و) أنه يشترط عدالة الولي؛ لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق، ...

(و) أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم ...

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٢٨

(و) أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح؛ لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة، خوفاً من تلاف أموالهم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ

[سورة النساء: ٥].

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

قال السعدي رحمته الله:

السفهاء: جمع "سفيه" وهو: من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد. فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها؛ لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيتهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم، ويبدل منها ما يتعلق بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم، ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواطرتهم.

وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار.

وفي الآية دليل على أن نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم، إذا كان لهم مال،

لقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾.

وفيه دليل على أن قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة؛ لأن الله

جعله مؤتمناً على مالهم فلزم قبول قول الأمين^(١).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٢٩



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾

[سورة الأنعام: ١٥٢].

قال السعدي رحمته:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ

من غير سبب.

﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها.

فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه

لا مضرة فيه ولا مصلحة، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾ اليتيم ﴿أَشُدَّهُ﴾ أي: حتى يبلغ ويرشد، ويعرف

التصرف، فإذا بلغ أشده، أُعطي حينئذ ماله، وتصرف فيه على نظره.

وفي هذا دلالة على أن اليتيم قبل بلوغ الأشد محجور عليه، وأن وليه يتصرف في ماله

بالأحظ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشد^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٣٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ^ط وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ^ع وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٠].

قال السعدي رحمته الله:

لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ﴿شق ذلك على المسلمين، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى، خوفاً على أنفسهم من تناولها، ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١)، فأخبرهم تعالى أن المقصود، إصلاح أموال اليتامى، بحفظها وصيانتها، والاتجار فيها وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى؛ لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التوصل إلى أكلها وتناولها، فذلك الذي حرج وأثم، و"الوسائل لها أحكام المقاصد".

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)) سنن أبي داود: كتاب الوصايا باب مخالطة اليتيم في الطعام ح(٢٨٧١) قال الشيخ الألباني: حسن.



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٣١

وفي هذه الآية، دليل على جواز أنواع المخالطات، في المآكل والمشرب، والعقود وغيرها، وهذه الرخصة، لطف من الله تعالى وإحسان، وتوسعة على المؤمنين، وإلا ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: شق عليكم بعدم الرخصة بذلك، فخرجتم. وشق عليكم وأثمتم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: له القوة الكاملة، والقهر لكل شيء، ولكنه مع ذلك ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل إلا ما هو مقتضى حكمته الكاملة وعنايته التامة، فعزته لا تنافي حكمته، فلا يقال: إنه ما شاء فعل، وافق الحكمة أو خالفها، بل يقال: إن أفعاله وكذلك أحكامه، تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئاً عبثاً، بل لا بد له من حكمة، عرفناها، أم لم نعرفها وكذلك لم يشرع لعباده شيئاً مجرداً عن الحكمة، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، لتمام حكمته ورحمته^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَتِلْكَ وَرِبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣].

قال السعدي رحمته:

أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك»^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ح (٤٨٠٢).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٣٢

وفي هذه الآية أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها؛ لأن الآية سقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمي الله تعالى إجماعاً^(١).

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً؛ لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب ولو كان مباحاً أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد^(٢).



(١) ورد في مراتب الإجماع (ص: ٦٣): واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).



باب الوكالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى

طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴿[سورة الكهف: ١٩].

قال السعدي رحمته:

دلت هاتان الآيتان، على عدة فوائد ...

منها: صحة الوكالة في البيع والشراء، وصحة الشركة في ذلك^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

قال السعدي رحمته:

﴿قَالَ﴾ يوسف طلباً للمصلحة العامة: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ أي: على

خزائن جبايات الأرض وغلالها، وكيلاً حافظاً مدبراً.

﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله،

وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع

التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام،

وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٧٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٣٤

فلذلك طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، فجعله الملك على خزائن الأرض وولاه إياها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

قال السعدي رحمته:

العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٠١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤١).



باب الشركة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤].

قال السعدي رحمته:

هذه عادة الخلق والقرناء الكثير منهم، فقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ﴾؛ لأن الظلم من صفة النفوس. ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فإن ما

معهم من الإيمان والعمل الصالح، يمنعهم من الظلم. ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلُوبَ إِصْرَاحٍ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٠].

قال السعدي رحمته:

وفي هذه الآية، دليل على جواز أنواع المخالطات، في المآكل والمشرب، والعقود

وغيرها، وهذه الرخصة، لطف من الله تعالى وإحسان، وتوسعة على المؤمنين، وإلا ف﴿وَلَوْ

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ۲۳۶

شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴿١﴾ أي: شق عليكم بعدم الرخصة بذلك، فخرجتم. وشق عليكم وأتمتم (١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى

طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴿٢﴾ [سورة الكهف: ١٩].

قال السعدي رحمه الله:

دلت هاتان الآيتان، على عدة فوائد...

منها: صحة الوكالة في البيع والشراء، وصحة الشركة في ذلك (٢).



فصل في المضاربة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

قال السعدي رحمه الله:

أي: وعلم أن منكم مسافرين يسافرون للتجارة، ليستغنوا عن الخلق، ويتكففوا عن

الناس (٣).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٧٣).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٤).



باب الإجارة

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجْرِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

قال السعدي رحمته:

المسماة لهن، إن كان مسمى، وإلا فأجر المثل^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[سورة البقرة: ٢٣٣].

قال السعدي رحمته:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا شامل لما إذا

كانت في حباله، أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع ودل هذا، على أنها إذا كانت في حباله، لا يجب لها أجرة، غير النفقة والكسوة، وكل

بحسب حاله، فلهذا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة

الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٣٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ^طإِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ

[سورة القصص: ٢٦].

الْأَمِينُ﴾

قال السعدي رحمته:

أي: إحدى ابنتيه ﴿يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ﴾ أي: اجعله أجيلاً عندك، يرعى الغنم ويستقيها، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقد أحدهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل، وإنما قالت ذلك، لأنها شاهدت من قوة موسى عند السقي لهما ونشاطه، ما عرفت به قوته، وشاهدت من أمانته وديانته، وأنه رحمهما في حالة لا يرجى نفعهما، وإنما قصده بذلك وجه الله تعالى^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف: ٧٧].

قال السعدي رحمته:

﴿قَالَ﴾ له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي: أهل هذه القرية، لم

يضيفونا مع وجوب ذلك عليهم، وأنت تبنيه من دون أجر، وأنت تقدر عليها؟^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦١٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٨٢).



باب السبق

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [سورة يوسف: ١٧].

قال السعدي رحمه الله:

إما على الأقدام، أو بالرمي والنضال^(١)(٢).



- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل)) سنن أبي داود: أول كتاب الجهاد باب في السبق ح(٢٥٧٤) قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٩٥).



باب العارية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٢].

قال السعدي رحمته:

أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧].

قال السعدي رحمته:

أي: يمنعون إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة، كالإئناء، والدلو، والفأس، ونحو ذلك، مما جرت العادة ببذلها والسماحة به فهؤلاء لشدة حرصهم يمنعون الماعون، فكيف بما هو أكثر منه وفي هذه السورة، الحث على فعل المعروف و بذل الأموال الخفيفة، كعارية الإئناء والدلو والكتاب، ونحو ذلك؛ لأن الله ذم من لم يفعل ذلك^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨].

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣٥).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٤١

قال السعدي رحمته:

الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله. وقد ذكر الفقهاء على أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك وفي قوله: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ دلالة على أنها لا تدفع وتؤدي لغير المؤمن، ووكيله بمنزلة؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤدياً لها^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٣).



باب الغصب

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ بَیْكُم مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

قال السعدي رحمه الله:

ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف؛ لأن هذا من الباطل وليس من الحق. ثم إنه لما حرم أكلها بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره. فكل هذا ونحوه، من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٥).



باب الوديعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَسْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾

[سورة البقرة: ٢٨٣].

قال السعدي رحمته:

فإن كان صاحب الحق آمناً من غريمه وأحب أن يعامله من دون رهن فعلى من عليه الحق أن يؤدي إليه كاملاً غير ظالم له ولا باخس حقه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨]^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٠).

(٢) سبق الكلام عن هذه الآية مع باب العارية، ينظر: ص ٢٣٨. وينظر: تفسير السعدي = تيسير

الكريم الرحمن (ص: ١٨٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٤٤

باب الجمالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حَمَلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٢].

قال السعدي رحمه الله:

أي: أجرة له على وجدانه ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي: كفيل^(١).



باب اللقيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٢]^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٠٣).

(٢) سبق الكلام عن هذه الآية مع باب العارية، ينظر: ٢٣٧. وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم

الرحمن (ص: ٢١٩).



باب الوقف

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج: ٧٧].

قال السعدي رحمته:

يأمرهم بفعل الخير عموماً وعلق تعالى الفلاح على هذه الأمور فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تفوزون بالمطلوب المرغوب، وتنجون من المكروه المرهوب، فلا طريق للفلاح سوى الإخلاص في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبيده، فمن وفق لذلك، فله القدر المعلى، من السعادة والنجاح والفلاح^(١).



فصل في شروط الواقف

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[سورة النساء: ١١].

قال السعدي رحمته:

أي: أولادكم يا معشر الوالدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدينية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٤٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٤٦

وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم^(١)(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ أَوْزَكَّرْنَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

[سورة الأنعام: ٨٤-٨٦].

قال السعدي رحمته:

لما ذكر الله تعالى عبده وخليله، إبراهيم عليه السلام، وذكر ما منَّ الله عليه به، من العلم والدعوة، والصبر، ذكر ما أكرمه الله به من الذرية الصالحة، والنسل الطيب وأن الله جعل صفوة الخلق من نسله، وأعظم بهذه المنقبة والكرامة الجسيمة، التي لا يدرك لها نظير فقال:

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ابنه، الذي هو إسرائيل، أبو الشعب الذي فضله الله على العالمين ﴿كُلًّا﴾ منهما ﴿هَدَيْنَا﴾ الصراط المستقيم، في علمه وعمله ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ وهدايته من أنواع الهدايا الخاصة التي لم تحصل إلا لأفراد من العالم؛ وهم أولو العزم من الرسل، الذي هو أحدهم.

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها)) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ح(٥٦٥٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٤٧

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ يحتتمل أن الضمير عائد إلى نوح؛ لأنه أقرب مذكور، ولأن الله ذكر مع من ذكر لوطاً، وهو من ذرية نوح، لا من ذرية إبراهيم؛ لأنه ابن أخيه ويحتمل أن الضمير يعود إلى إبراهيم لأن السياق في مدحه والثناء عليه، ولوط - وإن لم يكن من ذريته - فإنه ممن آمن على يده، فكان منقبة الخليل وفضيلته بذلك، أبلغ من كونه مجرد ابن له ﴿دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ابن داود ﴿وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ﴾ ابن يعقوب. ﴿وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾ ابني عمران، ﴿وَكَذَلِكَ﴾ كما أصلحنا ذرية إبراهيم الخليل، لأنه أحسن في عبادة ربه، وأحسن في نفع الخلق ﴿بِحَسْبِ الْإِحْسَانِ﴾ بأن نجعل لهم من الثناء الصدق، والذرية الصالحة، بحسب إحسانهم ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى﴾ ابنه ﴿وَعِيسَى﴾ ابن مريم. ﴿وَأَيُّوبَ﴾ هؤلاء ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ في أخلاقهم وأعمالهم وعلومهم، بل هم سادة الصالحين وقادتهم وأئمتهم ﴿وَأِسْمَاعِيلَ﴾ ابن إبراهيم أبو الشعب الذي هو أفضل الشعوب، وهو الشعب العربي، ووالد سيد ولد آدم، محمد ﷺ. ﴿وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ﴾ ابن متى ﴿وَلُوطًا﴾ ابن هاران، أخي إبراهيم. ﴿وَكُلًّا﴾ من هؤلاء الأنبياء والمرسلين ﴿فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾؛ لأن درجات الفضائل أربع وهي التي ذكرها الله بقوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فهؤلاء من الدرجة العليا، بل هم أفضل الرسل على الإطلاق، فالرسل الذين قصهم الله في كتابه، أفضل ممن لم يقص علينا نبأهم بلا شك^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٦٣).



باب الوصايا

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى
الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

[سورة البقرة: ١٨٠-١٨٢].

قال السعدي رحمه الله:

أي: فرض الله عليكم، يا معشر المؤمنين ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: أسبابه،
كالمرض المشرف على الهلاك، وحضور أسباب المهالك، وكان قد ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالا
وهو المال الكثير عرفاً، فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله
من غير سرف، ولا اقتصار على الأبعد، دون الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة، ولهذا
أتى فيه بأفعل التفضيل.

وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ دل على وجوب ذلك؛ لأن الحق هو: الثابت، وقد
جعله الله من موجبات التقوى.

واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية الموارث، وبعضهم يرى أنها
في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في
هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري ثم

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٤٩

إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث، بعد أن كان مجملاً وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهما لحظ ملحظاً، واختلف المورد.

فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات؛ لأنه "مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح".

ولما كان الموصي قد يمتنع من الوصية، لما يتوهمه أن من بعده، قد يبدل ما وصى به قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ أي: الإيصاء للمذكورين أو غيرهم ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ أي: بعدما عقله، وعرف طريقه وتنفيذه، ﴿فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وإلا فالموصي وقع أجره على الله، وإنما الإثم على المبدل المغير.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ يسمع سائر الأصوات، ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته، فينبغي له أن يراقب من يسمعه ويراه، وأن لا يجوز في وصيته، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيته، وعليم بعمل الموصي إليه، فإذا اجتهد الموصي، وعلم الله من نيته ذلك، أثابه ولو أخطأ، وفيه التحذير للموصي إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلع على ما فعله، فليحذر من الله، هذا حكم الوصية العادلة ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وأما الوصية التي فيها حيف وجنف، وإثم، فينبغي لمن حضر الموصي وقت الوصية بها، أن ينصحه بما هو الأحسن والأعدل، وأن ينهاه عن الجور والجنف، وهو: الميل بها عن خطأ، من غير تعمد، والإثم: وهو التعمد لذلك.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٥٠

فإن لم يفعل ذلك، فينبغي له أن يصلح بين الموصى إليهم، ويتوصل إلى العدل بينهم على وجه التراضي والمصالحة، ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم فهذا قد فعل معروفاً عظيماً، وليس عليهم إثم، كما على مبدل الوصية الجائزة، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ أي: يغفر جميع الزلات، ويصفح عن التبعات لمن تاب إليه، ومنه مغفرته لمن غض من نفسه، وترك بعض حقه لأخيه؛ لأن من سامح، سامحه الله، غفور لميتهم الجائر في وصيته، إذا احتسبوا بمساحة بعضهم بعضاً لأجل براءة ذمته، رحيم بعباده، حيث شرع لهم كل أمر به يتراحمون ويتعاطفون، فدلّت هذه الآيات على الحث على الوصية، وعلى بيان من هي له، وعلى وعيد المبدل للوصية العادلة، والترغيب في الإصلاح في الوصية الجائزة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ [سورة النساء: ١٢].

قال السعدي رحمته:

شرط الله في الوصية أن لا تكون على وجه المضارة بالورثة، فإن كانت كذلك فإنها وصية إثم وجنف يجب تعديلها ورد الظلم الواقع فيها^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ١٢٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٥١

❁ فصل في الموصى له وإليه ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

❁ قال السعدي رحمته: ❁

أي: ليس لهم حق مفروض، وإنما هو بإرادتكم، إن شئتم أن تتبرعوا لهم تبرعاً، وتعطوهم معروفاً منكم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[سورة البقرة: ١٨١-١٨٢].

❁ قال السعدي رحمته: ❁


لما كان الموصي قد يمتنع من الوصية، لما يتوهمه أن من بعده، قد يبدل ما وصى به قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ أي: الإيذاء للمذكورين أو غيرهم ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ أي: بعدما عقله، وعرف طريقه وتنفيذه، ﴿فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وإلا فالموصي وقع أجره على الله، وإنما الإثم على المبدل المغير. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ يسمع سائر الأصوات، ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته، فينبغي له أن يراقب من يسمعه ويراه، وأن لا يجور في وصيته، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيته، وعليه بعمل الموصى إليه، فإذا اجتهد الموصي، وعلم الله من نيته ذلك، أثابه ولو أخطأ، وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلع على ما فعله، فليحذر من الله، هذا حكم الوصية العادلة^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥).







باب الفروض

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِلَّا فَالْأُمُّ الْوَالِدَةُ فَالْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ

[سورة النساء: ١١-١٤].

مُهَيْتٌ ﴿١٣﴾

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٥٥

قال السعدي رحمته:

هذه الآيات والآية التي هي آخر سورة النساء هن آيات الموارث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرُ»^(١) مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومُجَدِّد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس^(٢)، مع إجماع العلماء على ذلك^(٣). فقله **تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** أي: أولادكم يا معشر الوالدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفسد، وتأمروهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** [سورة التحريم: ٦]

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ح(٦٣٥١).

(٢) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك فقام مُجَدِّد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها)) سنن أبي داود: كتاب الفرائض باب في الجدة ح(٢٨٩٤) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) ورد في الإقناع في مسائل الإجماع (١٠١/٢): وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أطمع جدة سدساً ولم يجد لها في كتاب الله فضلاً وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٥٦

فالأولاد عند والديهم موسى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين^(١)، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم.

ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي: الأولاد للصلب، والأولاد للابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقت الفروض يقتسمونه كذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك^(٢)، وأنه مع وجود أولاد الصلب فالميراث لهم. وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب ذكوراً وإناثاً، هذا مع اجتماع الذكور والإناث.

وهنا حالتان: انفراد الذكور، وسيأتي حكمها. وانفراد الإناث، وقد ذكره بقوله: ﴿

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثاً فأكثر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا

تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ أي: بنتاً أو بنت ابن ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وهذا إجماع^(٣).

بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الثلثين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟^(٤).

فالجواب أنه يستفاد من قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فمفهوم

ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثمَّ بعده إلا الثلثان.

(١) سبق تخرجه. ينظر: ٢٤٣.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، إذا كان معهم من له فرض المعلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين. الإجماع لابن المنذر (ص ٦٩).

(٣) ورد في مراتب الإجماع (ص ١٠١): وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٦): وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٥٧

وأيضاً فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إذا خَلَفَ ابْنًا وَبِنْتًا، فإن الابن له الثلثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن للبتين الثلثين. وأيضاً فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها وهو أزيد ضرراً عليها من أختها، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى.

وأيضاً فإن قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ نص في الأختين الثلثين.

فإذا كان الأختان الثلثان مع بعدهما يأخذان الثلثين فالابنتان مع قربهما من باب أولى وأحرى. وقد أعطى النبي ﷺ ابنتي سعد الثلثين كما في الصحيح^(١).

بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: ﴿فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ﴾؟

قيل: الفائدة في ذلك-والله أعلم-أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الثلثين بل من الثلثين فصاعداً.

(١) الحديث لم يخرجه البخاري ومسلم والحديث عند أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك» قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. [النساء: ١١]. فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك» ووقع في رواية لأبي داود هاتان بنتا ثابت بن قيس قال أبو داود وهو خطأ. سنن أبي داود: كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ح (٢٨٩١) قال الشيخ الألباني: حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٥٨

ودلت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن السدس، فيعطى بنت الابن، أو بنات الابن، ولهذا يسمى هذا السدس تكملة الثلثين.

ومثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط مَنْ دونهن من بنات الابن؛ لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص.

وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء والله الحمد^(١).

ودل قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذم.

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: أبوه وأمه ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ أي: ولد صلب أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد.

وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان الولد أنثى أو إناثاً ولم يبق بعد الفرض شيء - كأبوين وابنتين - لم يبق له تعصيب. وإن بقي بعد فرض البنت

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٧٠): وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات ابن أو بنات ابن: فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٥٩

أو البنات شيء أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لأننا ألحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر^(١)، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: والباقي للأب؛ لأنه أضاف

المال إلى الأب والأم إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم، فدل ذلك على أن الباقي للأب. وعلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له، بل يرث تعصيباً المال كله، أو ما أبقته الفروض، لكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين ويعبر عنهما بالعمريتين^(٢) فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي.

(١) سبق تخرجه. ينظر: ٢٥٢ .

(٢) قال ابن قدامة: مسألة: وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي رضي الله عنه وأصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة.

ويروى ذلك عن علي. ويروى ذلك عن شريح في زوج وأبوين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين. وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة، لا يؤدي إلى ذلك. واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. وبقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». والأب هاهنا عصبه؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها. ينظر: المغني تحقيق التركي (٢٣/٩) مسألة (٦٢٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٠

وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَوَرَّثَهُ آبَاؤَهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: ثلث ما ورثه الأبوان. وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب. فلم تدل الآية على إرث الأم ثلث المال كاملاً مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتا من هذا.

ويوضح ذلك أن الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين.

ولأننا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو

إناثاً، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ شاملاً لغير الوارثين بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف، فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الإخوة إلا الإخوة الوارثون. ويؤيده أن الحكمة في حجبهم لها عن الثلث لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال، وهو معدوم، والله أعلم ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر، ويشكل على ذلك إتيان لفظ "الإخوة" بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين.

وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان: ﴿وَكُنَّا

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨]، وقال في الإخوة للأم: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦١

كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ ﴿٢٨٧﴾

فأطلق لفظ الجمع والمراد به اثنان فأكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أمًا وأبًا وإخوة، كان للأُم السدس، والباقي للأب فحجبوها عن الثلث، مع حجب الأب إياهم إلا على الاحتمال الآخر فإن للأُم الثلث والباقي للأب.

ثم قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أي: هذه الفروض والأنصاء والموارث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة. وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقًا على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.

وأما الوصية فإنها تصح من الثلث فأقل^(١) للأجنبي الذي هو غير وارث^(٢).

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفرأ قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا قلت: فالشطر قال لا قلت: الثلث قال: فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)) صحيح البخاري: كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ح(٢٥٩١) .
(٢) عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) سنن أبي داود: كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ح(٢٨٧٠) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح..



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٢

وأما غير ذلك فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أيُّ الأولادِ أو الوالدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدنيوية والدينيوية.

﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحكم ما شرعه وقدر ما قدره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ﴾ أيها الأزواج ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ أي: من أم، كما هي في بعض القراءات.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٣

وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم^(١)، فإذا كان يورث كلاله أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلاله كما فسرهما بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٢).
وقد حصل على ذلك الاتفاق والله الحمد^(٣).

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: من الأخ والأخت ﴿السُّدُسُ﴾، ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي: من واحد ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أن ذكرهم وأنتاهم سواء؛ لأن "لفظ التشريك يقتضي التسوية".

ودل لفظ ﴿الْكَلَالَةَ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] على أن الفروع وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم؛ لأن الله لم يورثهم إلا في الكلاله، فلو لم يكن يورث كلاله، لم يرثوا منه شيئاً اتفاقاً^(٤).

- (١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٧): وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها: من الأب والأم.
- (٢) عن الشعبي قال: ((سئل أبو بكر عن الكلاله فقال إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر)) سنن الدارمي: من كتاب الفرائض باب الكلاله ح (٢٩٧٢).
- (٣) ورد في الإقناع في مسائل الإجماع (٩٥/٢): قاتلون الكلاله الوارثة التي لا ولد فيها ولا والد، وعليه جمهور التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء. وروى الشعبي عن سليمان بن عبد السلولي: أن الكلاله من لا ولد له ولا والد، وذكر مالك أن الكلاله على وجهين وتلا الآيتين وفسر ذلك.
- (٤) ورد في الإقناع في مسائل الإجماع (٦٩/٢): وانفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصالب، ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جد أب وإن بعد.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٤

ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسْقُطُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ المسماة بالحمارية^(١). وهى: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعاً لما فَرَّقَ اللهُ حَكْمَهُ. وأيضاً فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصباء. وقد قال النبي ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢) وأهل الفروض هم الذين قَدَّرَ اللهُ أَنْصِبَاءَهُمْ، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فَيَسْقُطُ الْأَشْقَاءُ، وهذا هو الصواب في ذلك. وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فمذكور في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية [سورة النساء: ١٧٦].

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثلثان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب وهو السدس تكملة الثلثين. وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين سقط الأخوات للأب كما تقدم في البنات وبنات الابن. وإن كان الإخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) قال ابن قدامة: مسألة (وإذا كان زوج وأم وإخوة من أم وإخوة لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأم). هذه المسألة تسمى المشتركة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وإنما سميت المشتركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية. وتسمى الحمارية؛ لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك. ينظر: المغني لابن قدامة تحقيق التركي (٢٤/٩) مسألة (٦٢٠).

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ٢٥٢ .



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٥

فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصابة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟.

قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات.

فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ورفعتهم الديني والديني.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا يرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدينيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به.

يكون قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٦

قال ابن القيم في "جلاء الأفهام": وتأمل هذا المعنى في آية الموارث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إيداناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين" انتهى^(١).

وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيدة. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيدة، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ ونحوها لمن يتأتى منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له.

وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبعض أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبته الله في الموارث، لكون ما فيه من الحرية قابلاً للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون المبعوض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محموداً مذموماً، مثاباً ومعاقباً، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك.

وأما (الخنثى) فلا يخلو إما أن يكون واضحاً ذكوريته أو أنوثيته، أو مشكلاً. فإن كان واضحاً فالأمر فيه واضح. إن كان ذكراً فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم. وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.

وإن كان مشكلاً فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما - كالإخوة للأُم - فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم

(١) ينظر: جلاء الأفهام، دار ابن كثير (٤/٨٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٢٦٧

بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوك أعدل الطريقين، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٨] وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يحبب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يحببهم الأب^(١).

(١) قال ابن قدامة: وذهب الصديق رضي الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وبذلك قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنه. وحكي أيضاً عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء وطاوس، وجابر بن زيد. وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور ونعيم بن حماد، وأبو حنيفة، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر، وكان علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنه يورثونهم معه، ولا يحببونهم به، وبه قال مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد، كالابن، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحببون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحببون؛ ولأنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصناً، فانفرد منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد بواد خرج منه نهر، انفرد منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. ينظر: المغني لابن قدامة تحقيق التركي (٦٦/٩) مسألة (٦٢٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٨

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذْ حَضَرَ
يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٣٣].

وقال يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [سورة
يوسف: ٣٨].

فسمى الله الجد وجد الأب أبا، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه
الأب، ويحجب من يحجبه.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع
الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنينهم، وسائر أحكام الموارث، فينبغي أيضا أن
يكون حكمه حكمه في حجب الإخوة لغير أم^(١).

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد
الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه^(٢). فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟
فليس مع مَنْ يورث الإخوة مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح.

(١) قال ابن القطان: "وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجد أب الأب لا يحجبه عن
الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت الأقرب منه في جميع
المواضع إلا مع الإخوة والأخوات، فاختلّفوا فيه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه وسائر أهل العلم اتفقوا على
أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع، من ذلك إجماعهم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع
ولد ولا مع والد". ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٩٩/٢).

(٢) قال ابن حزم: واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق أو للاب يرث وبنوه الذكور وبنوهم وان بعدوا إذا كانوا
راجعين بانسابهم إلى الأخ كما ذكرنا وان لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا وان بعدوا ولا أب
ولا أخ شقيق ولا جد لأب وان علا. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٩٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٦٩

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل الموارث أنصاء، وهم بين حالتين:

إما أن يحجب بعضهم بعضاً أو لا.

فإن حجب بعضهم بعضاً، فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئاً، وإن لم يحجب بعضهم بعضاً فلا يخلو، إما أن لا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملاً. وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين:

إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقيين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركة وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فتعين أن يُرَدَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم.

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر هذا عند من لا يورث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريباً، وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُرَدُّ عليهما؛ فكما ينقصان بالعول فإنهما يزدان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثاً صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم.



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧٠

وبهذا يعلم أيضاً (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً، وبقي الأمر دائراً بين كون ماله يكون لبیت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم^(١)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله. وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب. فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط. والله أعلم.

(١) قول الشيخ: "المجمع عليهم" يحتمل وجهين: الوجه الأول: ذوو الأرحام المجمع على توريثهم. والوجه الثاني: ذوو الأرحام المجمع على تعيينهم. وجمهور الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق على توريث ذوي الأرحام إذا عدم أصحاب الفروض والعصباء ولا أحد من الوارثين إلا الزوج والزوجة. روي هذا عن عُمر وعليّ وعبد الله بن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنه. وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق. وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى عدم توريثهم ورد الميراث إلى بيت مال المسلمين. وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير وأكثر فقهاء الأمصار. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٣٥).

وقال ابن قدامة: عن ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزاً؛ ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء، ومن أدلى بهم، يسمون ذوي الأرحام، ينظر: المغني لابن قدامة، تحقيق التركي (٨٢/٩) (٦٢٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٢٧١

وأما (ميراث بقية العصابة) كالبنوة والأخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم إلخ فإن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئاً، وإن بقي شيء أخذه أولي العصابة، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم.

فإن جهات العصابة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساوا من كل وجه اشتركوا. والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصابات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات.

فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصابة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم. والله أعلم.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣)
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣﴾

(١) سبق تخريجه. ينظر: ٢٥٢.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧٢

أي: تلك التفاصيل التي ذكرها في الموارث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها، وفي ذلك دليل على أن "الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى أنصباة الوارثين".

ثم قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فالوصية للوارث بزيادة على حقه يدخل في هذا التعدي، مع قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١) ثم ذكر طاعة الله ورسوله ومعصيتهما عموما ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض أو ترك ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بامثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ فمن أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار. ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون.

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب.

(١) سبق تخرجه. ينظر: ص ٢٥٨.

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧٣

ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية.

وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هُوَ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُنثَى فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[سورة النساء: ١٧٦].

قال السعدي رحمته الله:

أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله صلى الله عليه وسلم أي: في الكلاله بدليل قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهذا قال: ﴿إِنْ أُمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾ أي: لا ذكر ولا أنثى، لا ولد صلب ولا ولد ابن.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧٤

وكذلك ليس له والد، بدليل أنه ورث فيه الإخوة، والأخوات بالإجماع لا يرثون مع الوالد^(١)، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أي: شقيقة أو لأب، لا لأم، فإنه قد تقدم حكمها. ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي نصف متروكات أخيها، من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك، وذلك من بعد الدين والوصية كما تقدم.

﴿وَهُوَ﴾ أي: أخوها الشقيق أو الذي للأب ﴿يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ولم يقدر له إراثاً؛ لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه، أو ما أبقته الفروض.

﴿فَإِنْ كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿اَثْنَتَيْنِ﴾ أي: فما فوق ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴿أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوانهن.

﴿مُبَيِّنٌ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلاً منه وإحساناً لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلية، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة^(٢).

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب. ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٧).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧٥

باب التعصيب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ

تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

قال السعدي رحمته:

أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوانهن^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٧).



باب ميراث ذوي الأرحام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥].

قال السعدي رحمته:

إن النبي عليه السلام آخى بين المهاجرين والأنصار أخوة خاصة^(١)، غير الأخوة الإيمانية العامة، وحتى كانوا يتوارثون بها، فأنزل الله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلا يرثه إلا أقاربه من العصابات وأصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام، كما دل عليه عموم هذه الآية الكريمة، وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه وشرعه^(٢).



(١) عن ابن عباس ((في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى رسول الله عليه السلام بينهم فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث)) سنن أبي داود: كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ح(٢٩٢٢) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: ٧].

قال السعدي رحمه الله:

كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء؛ لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالهم ونسائهم، وأقويائهم وضعفائهم. وقدم بين يدي ذلك أمراً مجملاً لتتوطن على ذلك النفوس فيأتي التفصيل بعد الإجمال، قد تشوفت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ أي: قسط وحصصة ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: خلف ﴿الْوَالِدَانِ﴾ أي: الأب والأم ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ عموم بعد خصوص ﴿وَالنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

فكأنه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاءون؟

أو شيئاً مقدراً؟ فقال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: قد قدره العليم الحكيم.

وسياقي- إن شاء الله- تقدير ذلك، وأيضاً فهانها توهم آخر، لعل أحداً يتوهم أن

النساء والوالدين ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كَثُرَ﴾ فتبارك الله أحسن الحاكمين^(١).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٥).



تصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٧٨



باب العتق

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

قال السعدي رحمته:

كفارة لذلك، تكون في ماله، ويشمل ذلك الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والصحيح والمعيب، في قول بعض العلماء.

ولكن الحكمة تقتضي أن لا يجزئ عتق المعيب في الكفارة؛ لأن المقصود بالعتق نفع العتيق، وملكه منافع نفسه، فإذا كان يضيع بعنته، وبقاؤه في الرق أنفع له فإنه لا يجزئ عتقه، مع أن في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ما يدل على ذلك؛ فإن التحرير: تخلص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير. فتأمل ذلك فإنه واضح^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

قال السعدي رحمته:

أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٣).

(٢) كما في الآية (٩٢) من سورة النساء. وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٢).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [سورة البلد: ١٣].

قال السعدي رحمه الله:

أي: فكها من الرق، بعثتها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكك الأسير المسلم عند الكفار^(١)(٢).



(١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض)) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير باب فكك الأسير ح(٢٨٨١).
(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢٥).



باب الكتابة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا وَعَأْتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣].

قال السعدي رحمته الله:

أي: من ابتغى وطلب منكم الكتابة، وأن يشتري نفسه، من عبيد وإماء، فأجيبوه إلى ما طلب، وكتبوه، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في الطالبين للكتابة ﴿خَيْرًا﴾ أي: قدرة على التكسب، وصلاًحاً في دينه؛ لأن في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه. وربما جد واجتهد، وأدرك لسيدته في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل في رقه، فلا يكون ضرر على السيد في كتابته، مع حصول عظيم المنفعة للعبد، فلذلك أمر الله بالكتابة على هذا الوجه أمر إيجاب، كما هو الظاهر، أو أمر استحباب على القول الآخر، وأمر بمعاونتهم على كتابتهم، لكونهم محتاجين لذلك، بسبب أنهم لا مال لهم، فقال: ﴿وَعَأْتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ يدخل في ذلك أمر سيده الذي كاتبه، أن يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها، وأمر الناس بمعاونتهم.

ولهذا جعل الله للمكاتبين قسطاً من الزكاة، ورغب في إعطائه بقوله: ﴿مِّن مَّالِ اللَّهِ

الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي: فكما أن المال مال الله، وإنما الذي بأيديكم عطية من الله لكم ومحض منه، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم.

ومفهوم الآية الكريمة أن العبد إذا لم يطلب الكتابة، لا يؤمر سيده أن يبتدئ بكتابته، وأنه إذا لم يعلم منه خيراً، بأن علم منه عكسه، إما أنه يعلم أنه لا كسب له، فيكون بسبب




تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨٢

ذلك كلاً على الناس، ضائعاً، وإما أن يخاف إذا أعتق، وصار في حرية نفسه، أن يتمكن من الفساد، فهذا لا يؤمر بكتابته، بل ينهى عن ذلك لما فيه من المحذور المذكور^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٨).





كتاب النكاح



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

[سورة النساء: ٣].

سبق الكلام عن هذه الآية^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

[سورة النور: ٣٢].

قال السعدي رحمته:

يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيما وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى. ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. يحتمل أن المراد بالصلحين، صلاح الدين، وأن الصالح من العبيد والإماء وهو الذي لا يكون فاجراً زانياً مأمور سيده بإنكاحه، جزاء له على صلاحه، وترغيباً له فيه، ولأن الفاسد بالزنا، منهي عن تزوجه، فيكون مؤيداً للمذكور في أول السورة، أن نكاح الزاني والزانية محرم حتى يتوب، ويكون التخصيص بالصلاح في العبيد والإماء دون الأحرار؛ لكثرة وجود ذلك في العبيد عادة، ويحتمل أن المراد بالصلحين الصالحون للزواج المحتاجون إليه من العبيد والإماء، يؤيد هذا المعنى، أن السيد غير مأمور بتزويج مملوكه، قبل حاجته إلى الزواج. ولا يبعد إرادة المعنيين كليهما، والله أعلم^(٢).

(١) ينظر: ص ٢٢٨، وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٧).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾

[سورة الرعد: ٣٨].

قال السعدي رحمته:

فلا يعيبك أعداؤك بأن يكون لك أزواج وذرية، كما كان لإخوانك المرسلين، فلا شيء يقدحون فيك بذلك وهم يعلمون أن الرسل قبلك كذلك؛ إلا لأجل أغراضهم الفاسدة وأهوائهم؟^(١).



فصل في أركان النكاح

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَضِنَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧].

قال السعدي رحمته:

فضيلة زينب رضي الله عنها أم المؤمنين، حيث تولى الله تزويجها، من رسوله صلى الله عليه وسلم، من دون خطبة ولا شهود، ولهذا كانت تفتخر بذلك على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات^{(٢)(٣)}.



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤١٩).

(٢) عن أنس قال: ((نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش رضي الله عنها ﴿فَلَمَّا فَضِنَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ قال: فكانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ومن سورة الأحزاب ح (٣٢١٣) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨٧

❖ فصل في اشتراط الرضى ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

الاستفتاء: طلب السائل من المسئول بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه. فأخبر عن المؤمنين أنهم يستفتون الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم النساء المتعلق بهم، فتولى الله هذه الفتوى بنفسه فقال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ فاعملوا على ما أفتاكم به في جميع شئون النساء، من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً^(١). وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهياً في حق النساء الزوجات وغيرهن، الصغار والكبار.

ثم خص بعد التعميم الوصية بالضعاف من اليتامى والولدان اهتماماً بهم وزجراً عن التفريط في حقوقهم فقال: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ أي:

(١) عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أنه ((سأل عائشة رضي الله عنها) وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وَرَرَّعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق)) صحيح البخاري: كتاب النكاح باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثريه ح(٤٨٠٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨٨

وفيتيكم أيضاً بما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامى من النساء. ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها أو بعضه، أو منعها من الزوج لينتفع بمالها، خوفاً من استخراجها من يده إن زوّجها، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغباً عنها، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يقسط في مهرها، بل يعطيها دون ما تستحق، فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص ولهذا قال: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي: ترغبون عن نكاحهن أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيله^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

قال السعدي رحمته:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج الأول والزوجة ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: يجدا

عقداً جديداً بينهما، لإضافته التراجع إليهما، فدل على اعتبار التراضي^(٢).



فصل في الولي

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

قال السعدي رحمته:

في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ دليل على اعتبار الولي في النكاح^(٣).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٣).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٨٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

[سورة النور: ٣٢].

سبق الكلام عن هذه الآية (١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

قال السعدي رحمته:

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي: المملوكات ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: سيدهن واحداً أو متعدداً (٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢].

قال السعدي رحمته:

في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ دليل على اعتبار الولي في النكاح، وهو العاصب، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فإن تعذر الولي القريب والبعيد لعدم أو جهل أو غيبة طويلة قام الحاكم مقام الولي، فالسلطان والحاكم ولي من لا ولي لها من النساء (٣) (٤).



فصل في الكفاءة

(١) ينظر: ص ٢٨١، وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٧).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٤).

(٣) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أبما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) سنن أبي داود: كتاب النكاح باب في الولي ح (٢٠٨٣) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ١٣١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله تعالى بث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وفرقهم، وجعلهم شعوباً وقبائل أي: قبائل صغاراً وكباراً، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوباً وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب، ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكفافاً عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقومًا، ولا أشرفهم نسبًا، ولكن الله تعالى عليم خبير، يعلم من يقوم منهم بتقوى الله، ظاهرًا وباطنًا، ممن يقوم بذلك، ظاهرًا لا باطنًا، فيجازي كلا بما يستحق وفي هذه الآية دليل على أن معرفة الأنساب، مطلوبة مشروعة، لأن الله جعلهم شعوباً وقبائل، لأجل ذلك^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٢).



باب المحرمات في النكاح

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن
نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿٢٤﴾ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾

[سورة النساء: ٢٣-٢٤].

قال السعدي رحمه الله:

هذه الآيات الكريمة مشتملات على المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع،
والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، وعلى المحللات من النساء. فأما المحرمات في
النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله.
الأم يدخل فيها كل من لها عليك ولادة، وإن بعدت، ويدخل في البنت كل من لك
عليها ولادة، والأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم. والعمة: كل أخت لأبيك أو لجدك
وإن علا. والحالة: كل أخت لأمك، أو جدتك وإن علت وارثة أم لا. وبنات الأخ وبنات
الأخت أي: وإن نزلت.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٢٩٢

فهؤلاء هن المحرمات من النسب بإجماع العلماء^(١) كما هو نص الآية الكريمة وما عداهن فيدخل في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ وذلك كبنيت العممة والعم وبنت الخال والخالة.

وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأم والأخت. وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن، دل بتنبهه على أن "صاحب اللبن يكون أباً للمرتضع"، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتهما وأصولهم وفروعهم.

(١) ورد في الإقناع في مسائل الإجماع (١٣/٢): واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها وداتها، ودات آباؤها وجدات أمهاتها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها وإن علون، وأن نكاح عماتها وخالاتها، وعمات أمهاتها، وعمات جداتها كيف كن، وعمات آباؤها، عمات أجدادها وإن علون كيف كانوا، من قبل الآباء والأمهات، وخالات آباؤها، وخالات أمهاتها، وخالات جداتها، وإن علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمه وكل خالة لكل رجل وامرأة نالت أمه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كل ما ذكرنا مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤون بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن، وجداتهن كيف كن للأب جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده، وخالات أجداده كيف كن، وكذلك جدات الأب، وخالاته كيف كن الجدات وإن بعدن، فإن وجد رجل كان لأبيه أم لا لأب، فإن عمه هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم؛ فإن خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن أختها. واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن، كيفما انفرعت الولادات وأن بعدت، حرام مفسوخ وحرام وطؤون بملك اليمين أيضاً، واتفقوا أن الأخت الشقيقة وابن الأخت للأب وابن الأخت للأم، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن، مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤون بملك اليمين وكذلك بنات الأخ الشقيق، والأخ للأب والأخ للأم، وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق، واتفقوا أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب، وأن نكاح الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً، وكذلك هو بملك اليمين.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٣

وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط. لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما بينت السنة^(٢).

وأما المحرمات بالصهر فهن أربع:

حلائل الآباء وإن علوا، وحلائل الأبناء وإن نزلوا، وارثين أو محجوبين. وأمهات الزوجة وإن علون، فهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد.

والرابعة: الربيبة وهي بنت زوجته وإن نزلت، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجه كما

قال هنا ﴿وَرَبِّبَيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية.

وقد قال الجمهور: إن قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره^(٣).

ولكن للتقييد بذلك فائدتان:

إحداهما: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبت فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: ((لا تحتجي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ح(١٤٤٥).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)) صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ح(١٤٥٢).

(٣) مذهب العامة من الفقهاء تحريم بنت الزوجة المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره. وبه قال داود الظاهري رضي الله عنه. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/٦٨٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٤

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن. والله أعلم.

وأما المحرمات بالجمع فقد ذكر الله الجمع بين الأختين وحرمه وحرم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(١).

فكل امرأتين بينهما رحم محرم لو قدر إحداها ذكراً والأخرى أنثى حرمت عليه فإنه يحرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام.

﴿وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: ذوات الأزواج. فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج حتى تطلق وتنقضي عدتها.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: بالسي، فإذا سببت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين بعد أن تستبرأ.

وأما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وهبت فإنه لا يفسخ نكاحها لأن المالك الثاني نزل منزلة الأول ولقصة بريرة حين خيرها النبي ﷺ^(٢).

وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: الزموه واهتدوا به فإن فيه الشفاء والنور وفيه تفصيل الحلال من الحرام.

ودخل في قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ كل ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب. فالحرام محصور والحلال ليس له حد ولا حصر لطفاً من الله ورحمة وتيسيراً للعباد.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) صحيح البخاري: كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ح(٤٨٢٠).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اشترت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاخترت نفسها)) صحيح البخاري: كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته ح(٢٣٩٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٥

وقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي: تطلبوا من وقع عليه نظرکم واختيارکم من اللاتي أباحهن الله لكم حالة كونکم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: مستعفين عن الزنا، ومعفين نساءکم. ﴿غَيْرِ مُسْفِحِينَ﴾ والسفح: سفح الماء في الحلال والحرام، فإن الفاعل لذلك لا يحسن زوجته لكونه وضع شهوته في الحرام فتضعف داعيته للحلال فلا يبقى محصناً لزوجه. وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: ٣].

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: ممن تزوجتموها ﴿فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: الأجور في مقابلة الاستمتاع. ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه تقرر عليه صداقها ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: إتيانكم إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده. أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئاً.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: بزيادة من الزوج أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس هذا قول كثير من المفسرين، وقال كثير منهم: إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالاً في أول الإسلام ثم حرمها النبي ﷺ^(١). وأنه يؤمر بتوقيتها وأجرها، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما فتراضيا بعد الفريضة فلا حرج عليهما، والله أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم واسع، كامل الحكمة: فمن علمه وحكمته شرع لكم هذه الشرائع وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام^(٢).

(١) قال علي بن أبي طالب: ((إن النبي ﷺ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير)) صحيح البخاري: كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخره (٤٨٢٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢].

قال السعدي رحمته:

أي: لا تتزوجوا من النساء ما تزوجهن آباؤكم أي: الأب وإن علا.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ أي: أمراً قبيحاً يفحش ويعظم قبحه ﴿وَمَقْتًا﴾ من الله

لكم ومن الخلق بل يمقت بسبب ذلك الابن أباه والأب ابنه، مع الأمر بیره.

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس الطريق طريقاً لمن سلكه؛ لأن هذا من عوائد

الجاهلية، التي جاء الإسلام بالتنزه عنها والبراءة منها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

[سورة النور: ٣].

وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

قال السعدي رحمته:

هذا بيان لرديلة الزنا، وأنه يندس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا

يفعله بقية الذنوب، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب

حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا

ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانياً،

أو ينكحوا زانية.

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك، أن المقدم

على نكاحه، مع تحريم الله لذلك، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فذاك لا

يكون إلا مشركاً، وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه،

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٧

فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمناً بالله حقاً، لم يقدم على ذلك، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات والازدواجات، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [سورة الصافات: ٢٢] أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم، وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها، مما بعضه كاف للتحريم وفي هذا دليل أن الزاني ليس مؤمناً، كما قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) فهو وإن لم يكن مشركاً، فلا يطلق عليه اسم المدح، الذي هو الإيمان المطلق^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

قال السعدي رحمه الله:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي: نكاحاً صحيحاً ويطؤها؛ لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحاً، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق^(٣).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد)) > صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إثم الزناة ح(٦٤٢٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦١).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً: أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ، وانفرد سعيد بن المسيب، فقال: إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالاً؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٢٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٨

ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد؛ لأنه ليس بزواج^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

قال السعدي رحمته:

أي: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ النساء ﴿الْمُشْرِكَةَ﴾ ما دمن على شركهن ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾؛ لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائة، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة المائدة: ٥].

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ وهذا عام لا تخصيص فيه.

ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال:

﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي.

ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخليفة المجردة من باب أولى، وخصوصاً الخليفة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٢٩٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة: ٥].

قال السعدي رحمته:

﴿وَ﴾ أحل لكم ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ أي: الحرائر العفيفات ﴿مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

والحرائر العفيفات ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: من اليهود والنصارى.

وهذا مخصص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١]

ومفهوم الآية، أن الأرقاء من المؤمنات لا يباح نكاحهن للأحرار، وهو كذلك.

وأما الكتابيات فعلى كل حال لا يباح، ولا يجوز نكاحهن للأحرار مطلقاً؛ لقوله

تعالى: ﴿مِنَ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] وأما المسلمات إذا كن رقيقات فإنه لا

يجوز للأحرار نكاحهن إلا بشرطين، عدم الطول وخوف العنت، وأما الفاجرات غير

العفيفات عن الزنا فلا يباح نكاحهن، سواء كن مسلمات أو كتابيات، حتى يتبن لقوله

تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [سورة النور: ٣].

وقوله: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: أبنا لكم نكاحهن، إذا أعطيتموهن

مهورهن، فمن عزم على أن لا يؤتيها مهرها فإنها لا تحل له.

وأمر بإيتائها إذا كانت رشيدة تصلح للإيتاء، وإلا أعطاه الزوج لوليها.

وإضافة الأجور إليهن دليل على أن المرأة تملك جميع مهرها، وليس لأحد منه شيء،

إلا ما سمحت به لزوجها أو وليها أو غيرها.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ أي: حالة كونكم أيها الأزواج محصنين لنسائكم،

بسبب حفظكم لفروجكم عن غيرهن.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٠

﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ أي: زانين مع كل أحد ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

وهو: الزنا مع العشيقات؛ لأن الزناة في الجاهلية، منهم من يزني مع من كان، فهذا المسافح. ومنهم من يزني مع خدنه ومحبه. فأخبر الله تعالى أن ذلك كله ينافي العفة، وأن شرط التزوج أن يكون الرجل عفيفاً عن الزنا^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢١).



باب نكاح الكفار

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾

[سورة التحريم: ١١].

قال السعدي رحمته:

وهي آسية بنت مزاحم رضي الله عنها (١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [سورة المسد: ٤].

قال السعدي رحمته:

ففي هذه السورة، آية باهرة من آيات الله، فإن الله أنزل هذه السورة، وأبو لهب وامرأته لم يهلكا، وأخبر أنهما سيعذبان في النار ولا بد، ومن لازم ذلك أنهما لا يسلمان، فوقع كما أخبر عالم الغيب والشهادة (٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَءَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ كُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

[سورة الممتحنة: ١٠].

قال السعدي رحمه الله:

لما كان صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً أنه يرد إلى المشركين^(١)، وكان هذا لفظاً عاماً، مطلقاً يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم يمه رسوله عن ردهم، إلى المشركين وفاءً بالشرط وتتميماً للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من إيمان مغلظة وغيرها، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية.

(١) عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خيراً من خبر رسول الله ﷺ ((في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا فتكلموا فيه فلما أبي سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل)) صحيح البخاري: كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ح(٣٩٤٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٣

فإن كن بهذا الوصف، تعين ردهن وفاء بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن، فوجدن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعهن إلى الكفار، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ فهذه مفسدة كبيرة في ردهن راعاها الشارع، وراعى أيضاً الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضاً عنهن، ولا جناح حينئذ على المسلمين أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة، وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة لا تحل للمسلم أن يمسكها ما دامت على كفرها، غير أهل الكتاب، ولهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وإذا نهي عن الإمساك بعصمتها فالنهي عن ابتداء تزويجها أولى، ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أيها المؤمنون، حين ترجع زوجاتكم مرتدات إلى الكفار، فإذا كان الكفار يأخذون من المسلمين نفقة من أسلمت من نسائهم، استحق المسلمون أن يأخذوا مقابلة ما ذهب من نسائهم إلى الكفار، وفي هذا دليل على أن خروج البضع من الزوج متقوم، فإذا أفسد مفسد نكاح امرأة رجل، برضاع أو غيره، كان عليه ضمان المهر، وقوله: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي: ذلك الحكم الذي ذكره الله وبينه لكم يحكم به بينكم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فيعلم تعالى، ما يصلح لكم من الأحكام، ويشرع لكم ما تقتضيه الحكمة^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٤

باب الصداق

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا

[سورة النساء: ٤].

مَرِيئًا

قال السعدي رحمته:

لما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ أي: مهورهن ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، و"الإضافة تقتضي التمليك".

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ أي: من الصداق ﴿فَكُلُوا﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة.

وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها ولو بالتبرع إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

[سورة النساء: ٢٤].

قال السعدي رحمته:

أي: الأجر في مقابلة الاستمتاع ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه تقرر عليه صداقها
﴿فَرِيضَةً﴾ أي: إتيانكم إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن
شاء أمضاه وإن شاء رده أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم، فلا
تنقصوا منها شيئاً^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِثْلَهَا غَلِيظًا﴾

[سورة النساء: ٢٠-٢١].

قال السعدي رحمته:

متى ﴿أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي: تطليق زوجة وتزوج أخرى
أي: فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج ولكن إذا آتيتم ﴿إِحْدَهُنَّ﴾ أي: المفارقة أو التي
تزوجها ﴿قِنْطَارًا﴾ أي: مالا كثيراً. ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ بل وفروه لهن ولا
تطلوا بهن.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٦

وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر^(١). ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم، ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه لكن قد ينهي عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم. ثم قال: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْتِنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فإن هذا لا يحل ولو تحيلتم عليه بأنواع الحيل، فإن إثمه واضح. وقد بين تعالى حكمة ذلك بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ وبيان ذلك: أن الزوجة قبل عقد النكاح محرمة على الزوج ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها وأفضى إليها وبارشها المباشرة التي كانت حراماً قبل ذلك، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفى المعوض فثبت عليه العوض.

فكيف يستوفي المعوض ثم بعد ذلك يرجع على العوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقاً غليظاً بالعقد، والقيام بحقوقها^(٢).

(١) عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان ((دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون: عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغلوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة وفي الدنيا أو تقوى عند الله ﷻ كان أولاكم به النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة وكنت غلاماً عربياً مولداً فلم أدر ما علق القربة قال وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات قتل فلاناً شهيداً أو مات فلان شهيداً ولعله أن يكون قد أقر عجز دابته أو دف راحلته ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة)) سنن النسائي: كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة ح(٣٣٤٩)

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٧

❖ فصل في المفوضة ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^ع وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^ط
[سورة البقرة: ٢٣٦].

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال، جبراً لخواترهن.

﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ﴾ أي: المعسر ﴿قَدَرَهُ﴾.

وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهذا حق واجب ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ليس لهم أن يبخسوهن. فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة.

فله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٠] فهذا حكم المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٥).



باب عشرة النساء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩].

وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي:

ينبغي لكم أيها الأزواج أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه مع عدم محبته لها فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولداً صالحاً نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور. فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس للإمساك بلازم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٠٩

قال السعدي رحمته:

أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة.

ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد. وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال،

وله ضعفاً ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه^(١).



قال تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

فَأَنَّهُنَّ مِنَ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

سبق الكلام عن هذه الآية^(٢).

فصل في القسم

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٢).

(٢) ينظر: ٣٢، وص ٣٩، وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣١٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا

[سورة النساء: ١٢٩].

كُلَّ أَمِيلٍ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى: أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطيع^(١).

ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ أَمِيلٍ فَتَذَرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿ أي: لا تميلوا ميلاً كثيراً بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل.

فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطة ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً

[سورة النساء: ٣].

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب)) سنن أبي داود: كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ح(٢١٣٤) قال الشيخ الألباني: ضعيف يعني القلب.
(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٧).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣١١

قال السعدي رحمته:

فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.
فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه فإنه لا يجب عليه
القسم في ملك اليمين ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿أَدْنَىٰ آلَا﴾
﴿تَعُولُوا﴾ أي: تظلموا.
وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب
ولو كان مباحاً أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما
أعطي العبد^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣١٢

❖ فصل في النشوز ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٣٤].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤديها بالأسهل

فالأسهل، ﴿فَعِظُوهُمْ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاعفها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٥].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

أي: وإن خفتم الشقاق بين الزوجين والمباعدة والمجانبة حتى يكون كل منهما في شق

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ "الحكم"؛ لأنه لا يصلح حكماً إلا من اتصف بتلك الصفات.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٧).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣١٣

فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه.

فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعادة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما. ولا يشترط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سماهما حكيمين، و"الحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه"، ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا

[سورة النساء: ١٢٨].

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

قال السعدي رحمته:

هذه حالة من أحوال الزوجين غير الأحوال السابقة؛ لأن الحالتين السابقتين: حالة نشوز الزوجة، وحالة وقوع الخصام واستطارة الشر بينهما، وهذه إذا كان الزوج هو الراغب عن زوجته، إما عدم محبة وإما طمعا، فأرشد الله في هذه الحال إلى الطريق الذي تستقيم به الأمور، وهو طريق الصلح من المرأة أو وليها ليعود الزوج إلى الاستقامة، بأن تسمح المرأة عن بعض حقها اللازم لزوجها على شرط البقاء معه، وأن يعود إلى مقاصد النكاح أو بعضها، كأن ترضى ببعض النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو تسقط حقها من القسم، أو تهب يومها

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣١٥

ثم قال: ﴿وَأِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي: تحسنوا في عبادة الخالق، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وتحسنوا إلى المخلوقين بكل إحسان قولي أو فعلي، وتتقوا الله بفعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات، أو تحسنوا بفعل المأمور، وتتقوا بترك المحظور ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم على قيامكم بالإحسان والتقوى، أو على عدم ذلك بالجزاء بالفضل والعدل^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٤٠).



باب الخلع

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

قال السعدي رحمته الله:

وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة.

﴿تِلْكَ﴾ أي ما تقدم من الأحكام الشرعية ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدى منه إلى الحرام، فلم يسعه ما أحل الله؟ ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وظلم العبد الأكبر الذي هو الشرك، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة، وحقوق العباد، لا يترك الله منها شيئاً، والظلم الذي بين العبد وربه فيما دون الشرك، تحت المشيئة والحكمة^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣١٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّمُّوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴿ [سورة النساء: ١٩].

قال السعدي رحمته:

كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى قريبه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجه من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت.


فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضاً يعضل زوجته التي يكون يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم قوله: ﴿كَرِهًا﴾ وإذا أتت بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها، عقوبة لها على فعلها لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٢).







كتاب الطلاق



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِ تَقْوَى اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

قال السعدي رحمه الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: طلاقاً رجعياً بواحدة أونتين.
﴿فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انقضاء عدتهن.
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: إما أن تراجعوهن، ونيبكن القيام بحقوقهن، أو تتركوهن بلا رجعة ولا إضرار، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أي: مضارة بمن ﴿لِنَعْنَدُوا﴾ في فعلكم هذا الحلال، إلى الحرام، فالحلال: الإمساك بمعروف والحرام: المضارة، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ولو كان الحق يعود للمخلوق فالضرر عائد إلى من أراد الضرر.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ لما بين تعالى حدوده غاية التبيين، وكان المقصود، العلم بما والعمل، والوقوف معها، وعدم مجاوزتها؛ لأنه تعالى لم ينزلها عبثاً، بل أنزلها بالحق والصدق والجد، نهي عن اتخاذها هزواً، أي: لعباً بها، وهو التجرؤ عليها، وعدم الامتثال لواجبها، مثل استعمال المضارة في الإمساك، أو الفراق، أو كثرة الطلاق، أو جمع الثلاث، والله من رحمته جعل له واحدة بعد واحدة، رفقاً به وسعياً في مصلحته.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢٢

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ عموماً باللسان ثناءً وحمداً، وبالقلب اعترافاً وإقراراً، وبالأركان بصرفها في طاعة الله، ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة اللذين بيّن لكم بهما طرق الخير ورجبكم فيها، وطرق الشر وحثركم إياها، وعرفكم نفسه ووقائعه في أوليائه وأعدائه، وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون.

وقيل: المراد بالحكمة أسرار الشريعة، فالكتاب فيه، الحكم، والحكمة فيها، بيان حكمة الله في أوامره ونواهيه، وكلا المعنيين صحيح، ولهذا قال ﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ أي: بما أنزل عليكم، وهذا مما يقوي أن المراد بالحكمة، أسرار الشريعة؛ لأن الموعظة ببيان الحكم والحكمة، والترغيب، أو التهيب، فالحكم به، يزول الجهل، والحكمة مع الترغيب، يوجب الرغبة، والحكمة مع التهيب يوجب الرهبة.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ في جميع أموركم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فلهذا بيّن لكم هذه الأحكام بغاية الإحكام والإتقان التي هي جارية مع المصالح في كل زمان ومكان، فله الحمد والمنة^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٣).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢٣

❁ فصل في عدد الطلاق ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

[سورة الطلاق: ١].

❁ قال السعدي رحمته ❁:

يقول تعالى مخاطباً لنبيه صلوات الله عليه وللمؤمنين:

أي: أردتم طلاقهن {ف} التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من

حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله.

بل طَلِّقُوهُنَّ ❁ لِعَدَّتِهِنَّ ❁ أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر،

في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو

طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها

العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين ولا

يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو

بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملاً فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج

المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحققها في النفقة ونحوها فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها

على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة،

يتوجه للزوج وللمرأة، إن كانت مكلفة، وإلا فلوليها^(١).



(١) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ أَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۚ فَاِمْسَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ فَالَّا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

[سورة البقرة: ٢٢٨-٢٣٠].

قال السعدي رحمه الله:

أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القرء، الحيض، وهذه العدة عِدَّةُ حِكْمٍ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وحرم عليهن، كتمان ذلك، من حمل أو حيض؛ لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفسدات كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، رغبة فيه واستعجالاً لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك، إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن جعل أقارب



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢٥

الملحق به، أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولو لم يكن في ذلك، إلا إقامتها مع من نكاحها باطل في حقه، وفيه الإصرار على الكبيرة العظيمة، وهي الزنا لكفى بذلك شرًا.

وأما كتمان الحيض، بأن استعجلت وأخبرت به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره وما يتفرع عن ذلك من الشر، كما ذكرنا، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض، لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من جهتين:

من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبتها إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحاً؛ لكونها أجنبية عنه، فهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فصدور الكتمان منهن دليل على عدم إيمانهن بالله واليوم الآخر، وإلا فلو آمن بالله واليوم الآخر، وعرفن أنهن مجزيات عن أعمالهن، لم يصدر منهن شيء من ذلك. وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة، عما تحبر به عن نفسها، من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها، كالحيض والحمل ونحوه.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: لأزواجهن ما دامت متربصة في

تلك العدة، أن يردوهن إلى نكاحهن ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: رغبة وألفة ومودة.

ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن، لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك، مع هذا القصد؟ فيه قولان.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢٦

الجمهور على أنه يملك ذلك، مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح، لا يملك ذلك، كما هو ظاهر الآية الكريمة، وهذه حكمة أخرى في هذا التبرص، وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها، فجعلت له هذه المدة، ليتروى بها ويقطع نظره^(١). وهذا يدل على محبته تعالى، للألفة بين الزوجين، وكراهته للفراق، كما قال النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢) وهذا خاص في الطلاق الرجعي، وأما الطلاق البائن، فليس البعل بأحق برجعته، بل إن تراضيا على التراجع، فلا بد من عقد جديد مجتمع الشروط.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثلها، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

(١) جمهور أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثم راجعها في عدتها ثم طلقها ثانية قبل أن يطأها؛ فإنها تستأنف لنفسها عدة جديدة ولا تبني على ما مضى من عدتها، وبه قال طاوس وأبو قلابة وعمرو بن دينار وجابر وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وأحمد في رواية ابن منصور عنه. قال الموفق: وقال الثوري: أجمع الفقهاء على هذا، وقال عطاء والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين: تبني على ما مضى من عدتها. وحكي عن مالك أنه إذا قصد الزوج الإضرار بما بنت وإلا استأنفت. حكاه عنه أبو الخطاب هكذا ذكره الموفق - رحمه الله - تعالى. ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٤٣).

(٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)) سنن أبي داود: كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق باب في كراهية الطلاق ح(٢١٧٨) قال الشيخ الألباني: ضعيف.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٣٢٧

وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال،

وله ضعفا ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: له العزة القاهرة والسلطان العظيم، الذي دانت له جميع

الأشياء، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه.

ويخرج من عموم هذه الآية، الحوامل، فعدتهن وضع الحمل، واللاقي لم يدخل بهن،

فليس لهن عدة، والإماء، فعدتهن حيضتان، كما هو قول الصحابة رضي الله عنهم (١)، وسياق الآيات

يدل على أن المراد بها الحرة.

كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان

إذا أراد مضارعتها، طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك

أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالى أن ﴿الطَّلَاقُ﴾ أي: الذي

(١) قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرءان، منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد

بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهري وقتادة ومالك والثوري

والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن ابن سيرين، عدتها عدة الحرة، إلا أن تكون قد

مضت بذلك سنة. وهو قول داود لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «قرء الأمة حيضتان». وقد ذكرناه، وقول عمر وعلي وابن

عمر، ولم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة، فكان إجماعاً. ينظر: المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠)

(١١/٢٠٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢٨

تحصل به الرجعة ﴿مَرَّتَانِ﴾ ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلاً لذلك؛ لأن من زاد على الثنتين، فيما متجرئ على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة، فلهذا أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح، وإلا يسرحها ويفارقها ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ومن الإحسان، أن لا يأخذ على فراقه لها شيئاً من مالها؛ لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة.

﴿تِلْكَ﴾ أي ما تقدم من الأحكام الشرعية ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدى منه إلى الحرام، فلم يسعه ما أحل الله؟.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٢٩

والظلم ثلاثة أقسام:

ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وظلم العبد الأكبر الذي هو الشرك، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة، وحقوق العباد، لا يترك الله منها شيئاً، والظلم الذي بين العبد وربّه فيما دون الشرك، تحت المشيئة والحكمة.

يقول تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ﴾ أي: نكاحاً صحيحاً ويطؤها؛ لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحاً، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق.

ويشترط أن يكون نكاح الثاني نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل^(١)، ولا يفيد وطء السيد؛ لأنه ليس بزواج، فإذا تزوجها الثاني راغباً ووطئها، ثم فارقها وانقضت عدتها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج الأول والزوجة ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: يجددا عقداً جديداً بينهما؛ لإضافته التراجع إليهما، فدل على اعتبار التراضي.

ولكن يشترط في التراجع أن يظنا ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبداها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع.

ومفهوم الآية الكريمة، أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحاً؛ لأن جميع الأمور، إن لم يقدّم فيها أمر الله، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها.

(١) عن علي بن أبي طالب قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لعن الله المحلل والمحلل له)) سنن أبي داود: كتاب النكاح باب في التحليل ح(٢٠٧٦) قال الشيخ الألباني: صحيح.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣١

فصل في الكنايات

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨].

قال السعدي رحمته:

لما اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة، وطلبن منه النفقة والكسوة، طلبن منه أمراً لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفقات، في مرادهن متعنتات، شق ذلك على الرسول، حتى وصلت به الحال إلى أنه آلى منهن شهراً^(١).

فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته، ويذهب عنهن كل أمر

ينقص أجرهن، فأمر رسوله أن يخبرهن فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: ليس لكن في غيرها مطلب، وصرتن ترضين لوجودها، وتغضبن لفقدها، فليس لي فيكن أرب وحاجة، وأنتن بهذه الحال.

﴿فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ﴾ شيئاً مما عندي، من الدنيا ﴿وَأُسْرِحَنَّ﴾ أي: أفارقن

﴿سَرًا جَمِيلًا﴾ من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر، وانشرح بال، قبل أن تبلغ

الحال إلى ما لا ينبغي^(٢).

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: ((آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين

فقيلاً: يا رسول الله إنك آليت على شهر قال: إن الشهر تسع وعشرون)) صحيح البخاري: كتاب

النكاح باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] ح (٤٩٠٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٢).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣٢

❖ فصل في الحلف ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم: ٢].

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

أي: قد شرع لكم، وقدر ما به تنحل أيمانكم قبل الحنث، وما به الكفارة بعد الحنث، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [سورة المائدة: ٨٧] إلى أن قال: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^ط ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

فكل من حرم حلالاً عليه، من طعام أو شراب أو سرية، أو حلف يمينا بالله، على فعل أو ترك، ثم حنث أو أراد الحنث، فعليه هذه الكفارة المذكورة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^ط ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^ط وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ^ط كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣٣

قال السعدي رحمته:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: في أيمانكم التي صدرت على وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ أي: كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾. وذلك الإطعام ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتى فعل واحداً من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ واحداً من هذه الثلاثة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفَّرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تكفرها وتمحوها وتمنع من الإثم.

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ عن الحلف بالله كاذباً، وعن كثرة الأيمان، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ المبينة للحلال من الحرام، الموضحة للأحكام. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون. فعلى العباد شكر الله تعالى على ما منَّ به عليهم، من معرفة الأحكام الشرعية وتبيينها^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٢).



باب ما يختلف به عدد الطلاق

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

[سورة البقرة: ٢٣٠].

قال السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي: نكاحاً صحيحاً ويطؤها؛ لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحاً، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق. ويشترط أن يكون نكاح الثاني نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد؛ لأنه ليس بزواج، فإذا تزوجها الثاني راغباً ووطئها، ثم فارقتها وانقضت عدتها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج الأول والزوجة ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: يجدا عقداً جديداً بينهما؛ لإضافته التراجع إليهما، فدل على اعتبار التراضي.

ولكن يشترط في التراجع أن يظنا ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبداها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع.

ومفهوم الآية الكريمة، أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحاً؛ لأن جميع الأمور، إن لم يقد فيها أمر الله، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها.



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣٥

وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للإنسان، إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور، خصوصا الولايات، الصغار، والكبار، نظر في نفسه، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك، ووثق بها، أقدم، وإلا أحجم.

ولما بين تعالى هذه الأحكام العظيمة قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: شرائعه التي حددها وبينها ووضحها.

﴿يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ لأنهم هم المنتفعون بها، النافعون لغيرهم.

وفي هذا من فضيلة أهل العلم، ما لا يخفى؛ لأن الله تعالى جعل تبيينه لحدوده، خاصا بهم، وأنهم المقصودون بذلك، وفيه أن الله تعالى يجب من عباده، معرفة حدود ما أنزل على رسوله والتفقه بها^(١).



(١) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣٦

باب تعليق الطلاق بالشروط

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

قال السعدي رحمته:

يستدل بهذه الآية، على أن الطلاق، لا يكون إلا بعد النكاح. فلو طلقها قبل أن ينكحها، أو علق طلاقها على نكاحها، لم يقع، لقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ فجعل الطلاق بعد النكاح، فدل على أنه قبل ذلك، لا محل له. وإذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة، وتحريم تام، لا يقع قبل النكاح، فالتحريم الناقص، لظهار، أو إيلاء ونحوه، من باب أولى وأحرى، أن لا يقع قبل النكاح، كما هو أصح قولي العلماء^(١).

وقال أيضاً رحمته:

دليل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح، وأن من علق طلاقاً بنكاح امرأة لم ينعقد هذا التعليق، ولم يقع عليها شيء إذا نكحها؛ لأن النكاح لا يراد به خلاف مقصوده، وهذا بخلاف تعليق عتق المملوك للغير بملكه إياه، فإنه صحيح ويعتق إذا ملكه؛ لأن تملك الرقيق يقصد به العتق، وهو مقصود شرعي صحيح^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٨).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١ / ١٤٩).



باب الرجعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ وَبِرِزْقِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۝٣﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿

[سورة الطلاق: ١-٣].

قال السعدي رحمته:

يقول تعالى مخاطبًا لنبيه عليه السلام وللمؤمنين: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: أردتم طلاقهن {ف} التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله.

بل طَلَّقُوهُنَّ ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو

تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣٨

بالأشهر إن لم تكن تبيض، وليست حاملاً فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه للزوج وللمرأة، إن كانت مكلفة، وإلا فلوليها، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: في جميع أموركم، وخافوه في حق الزوجات المطلقات، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ مدة العدة، بل يلزمن بيوتهن الذي طلقها زوجها وهي فيها.

﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ أي: لا يجوز لمن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن المسكن، يجب على الزوج للزوجة، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه. وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج وعدم صونه. ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها؛ لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها، وهذا في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة؛ لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: التي حددها لعباده وشرعها لهم، وأمرهم بلزومها والوقوف معها، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ بأن لم يقف معها، بل تجاوزها، أو قصر عنها، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بخسها حظها، وأضاع نصيبه من اتباع حدود الله التي هي الصلاح في الدنيا والآخرة. ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي: شرع الله العدة، وحدد الطلاق



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٣٩

بها، لحكم عظيمة: فمنها: أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجع من طلقها، ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق.

ومن الحكم: أنها مدة التريص، يعلم براءة رحمها من زوجها.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: إذا قاربن انقضاء العدة؛ لأنهن لو خرجن من العدة،

لم يكن الزوج مخيراً بين الإمساك والفرار. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: على وجه المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة، لا على وجه الضرر، وإرادة الشر والحبس، فإن إمساكها على هذا الوجه، لا يجوز، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: فراقاً لا محذور فيه، من غير تشاتم ولا تخاصم، ولا قهر لها على أخذ شيء من مالها.

﴿وَأَشْهِدُوا﴾ على طلاقها ورجعتها ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: رجلين مسلمين

عدلين؛ لأن في الإشهاد المذكور، سداً لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه.

﴿وَأَقِيمُوا﴾ أيها الشهداء ﴿الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: اتتوا بها على وجهها، من غير

زيادة ولا نقص، واقصدوا بإقامتها وجه الله وحده ولا تراعوا بها قريباً لقرابته، ولا صاحباً

لمحبته، ﴿ذَلِكَمُ﴾ الذي ذكرنا لكم من الأحكام والحدود ﴿يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإن من يؤمن بالله واليوم الآخر، يوجب له ذلك أن يتعظ بمواعظ الله،

وأن يقدم لآخرته من الأعمال الصالحة، ما تمكن منها، بخلاف من ترحل الإيمان عن قلبه،

فإنه لا يبالي بما أقدم عليه من الشر، ولا يعظم مواعظ الله لعدم الموجب لذلك، ولما كان

الطلاق قد يوقع في الضيق والكرب والغم، أمر تعالى بتقواه، وأن من اتقاه في الطلاق وغيره

فإن الله يجعل له فرجاً ومخرجاً.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٤٠

فإذا أراد العبد الطلاق، ففعله على الوجه الشرعي، بأن أوقعه طليقة واحدة، في غير حيض ولا طهر قد وطئ فيه فإنه لا يضيق عليه الأمر، بل جعل الله له فرجًا وسعة يتمكن بها من مراجعة النكاح إذا ندم على الطلاق، والآية، وإن كانت في سياق الطلاق والرجعة، فإن العبرة بعموم اللفظ، فكل من اتقى الله تعالى، ولازم مرضاة الله في جميع أحواله، فإن الله يثيبه في الدنيا والآخرة.

ومن جملة ثوابه أن يجعل له فرجًا ومخرجًا من كل شدة ومشقة، وكما أن من اتقى الله جعل له فرجًا ومخرجًا، فمن لم يتق الله، وقع في الشدائد والآصار والأغلال، التي لا يقدر على التخلص منها والخروج من تبعتها، واعتبر ذلك بالطلاق، فإن العبد إذا لم يتق الله فيه، بل أوقعه على الوجه المحرم، كالثلاث ونحوها، فإنه لا بد أن يندم ندامة لا يتمكن من استدراكها والخروج منها^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٤١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ اُطْلُقُ مَرَّتَانِ ط فَاِمْسَاكُ مِعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ ط وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَمَا اَفْذَتْ بِهِ ط تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ﴿٢٢٩﴾ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ط فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُودُ

[سورة البقرة: ٢٢٨-٢٣٠].

اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٩﴾

سبق الكلام عن هذه الآيات (١).



(١) ينظر: ص ٣٢٠ . وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠١).



باب الإيلاء

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣٦﴾

قال السعدي رحمه الله:

وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، بأقل من أربعة أشهر أو أكثر. فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر، وإن أتم يمينه، فلا شيء عليه، وليس لزوجه عليه سبيل؛ لأنه ملكه أربعة أشهر. وإن كان أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه، إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطاء، فإن وطئ، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع، أجبر على الطلاق، فإن امتنع، طلق عليه الحاكم. ولكن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطاء. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم. ﴿رَحِيمٌ﴾ حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضاً، حيث فاءوا إلى زوجاتهم، وحنوا عليهن ورحمهن. ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلاً على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهم، وهذا لا يكون إلا عزمًا على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ===== ٣٤٣ =====

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فيه وعيد وتهديد، لمن يخلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاققة.

ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء، خاص بالزوجة، لقوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وعلى وجوب الوطاء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطاء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجباً^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠١).



باب الظهار

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا تُهِنُّ بِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

[سورة المجادلة: ٢-٤].

قال السعدي رحمه الله:

المظاهرة من الزوجة: أن يقول الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي" أو غيرها من محارمه، أو "أنت علي حرام" وكان المعتاد عندهم في هذا لفظ "الظهار" ولهذا سماه الله "ظهاراً" فقال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا تُهِنُّ بِهِمْ﴾ أي: كيف يتكلمون بهذا الكلام الذي يعلم أنه لا حقيقة له، فيشبهون أزواجهم بأمهاتهم اللاتي ولدنهم؟ ولهذا عظم الله أمره وقبحه، فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أي: قولاً شنيعاً، ﴿وَزُورًا﴾ أي: كذباً.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ عمن صدر منه بعض المخالفات، فتدركها بالتوبة

النصوح.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٤٥

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف العلماء في معنى العود، فقيل: معناه العزم على جماع من ظاهر منها، وأنه بمجرد عزمه تجب عليه الكفارة المذكورة، ويدل على هذا، أن الله تعالى ذكر في الكفارة أنها تكون قبل المسيس، وذلك إنما يكون بمجرد العزم، وقيل: معناه حقيقة الوطء، ويدل على ذلك أن الله قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والذي قالوا إنما هو الوطء.

وعلى كل من القولين {ف} إذا وجد العود، صار كفارة هذا التحريم {تَحْرِيرٌ} ﴿رَقَبَةً﴾ مؤمنة كما قيدت في آية أخرى ذكر أو أنثى، بشرط أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل.

﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ أي: يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر برقبة.

﴿ذَلِكَ﴾ الحكم الذي ذكرناه لكم، ﴿تَوْعُظُونَ بِهِ﴾ أي: يبين لكم حكمه مع الترهيب المقرون به، لأن معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب، فالذي يريد أن يظاهر، إذا ذكر أنه يجب عليه عتق رقبة كف نفسه عنه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازي كل عامل بعمله.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو لم يجد ثمنها {ف} عليه {صِيَامٌ} ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فمن لم يستطع ﴿الصِّيَامِ﴾ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مَدًّا بُرًّا أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرى.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٤٦

﴿ذَلِكَ﴾ الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به، فإن التزام أحكام الله، والعمل بها من الإيمان، بل هي المقصودة ومما يزيد به الإيمان ويكمل وينمو.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي تمنع من الوقوع فيها، فيجب أن لا تتعدى ولا يقصر عنها.

﴿وَاللَّكَفِيرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ .

وفي هذه الآيات، عدة أحكام:

منها: لطف الله بعباده واعتناؤه بهم، حيث ذكر شكوى هذه المرأة المصابة^(١)، وأزالها ورفع عنها البلوى، بل رفع البلوى بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

ومنها: أن الظهار مختص بتحريم الزوجة؛ لأن الله قال: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فلو حرم أمته، لم يكن ذلك ظهاراً، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب فيه كفارة اليمين فقط.

ومنها: أنه لا يصح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها؛ لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجز ذلك أو علقه.

ومنها: أن الظهار محرم؛ لأن الله سماه ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى علي كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الآية [المجادلة: ١]) سنن النسائي: كتاب الطلاق باب الظهار ح(٣٤٦٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٤٧

ومنها: تنبيه الله على وجه الحكم وحكمته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ



ومنها: أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويسميتها باسم محارمه، كقوله: "يا أمي" "يا أختي" ونحوه؛ لأن ذلك يشبه المحرم.

ومنها: أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر، على اختلاف القولين السابقين، لا بمجرد الظهار.

ومنها: أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر والأنثى، لإطلاق الآية في ذلك.

ومنها: أنه يجب إخراجها إن كانت عتقاً أو صياماً قبل المسيس، كما قيده الله. بخلاف كفارة الإطعام، فإنه يجوز المسيس والوطء في أثنائها.

ومنها: أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أن ذلك أدهى لإخراجها، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

ومنها: أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً، فلو جمع طعام ستين مسكيناً، ودفعها

لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك؛ لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

مَسْكِينًا﴾^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤٤).



باب اللعان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور: ٦-٩].

قال السعدي رحمه الله:

وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته، دائرة عنه الحد؛ لأن الغالب، أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته، التي يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقاً، ولأن له في ذلك حقاً، وخوفاً من إحقاق أولاد ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أي: الحرائر لا المملوكات.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ على رميهم بذلك ﴿شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ بأن لم يقيموا شهداء، على ما رموهم به ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ سماها شهادة؛ لأنها نائبة مناب الشهود، بأن يقول: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به".


﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي: يزيد في الخامسة مع الشهادة المذكورة، مؤكداً تلك الشهادات، بأن يدعو على نفسه، باللعنة إن كان كاذباً، فإذا تم لعانه، سقط عنه حد القذف، ظاهر الآيات، ولو سمي الرجل الذي رماها به، فإنه يسقط حقه تبعاً لها.

وهل يقام عليها الحد، بمجرد لعان الرجل ونكولها أم تجبس؟ .



تصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٥٠





كتاب العدد



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٥٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾
[سورة الأحزاب: ٤٩].

قال السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى المؤمنين، أنهم إذا نكحوا المؤمنات، ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن، فليس عليهن في ذلك، عدة يعتدها أزواجهن عليهن، وأمرهم بتمتعهن بهذه الحالة، بشيء من متاع الدنيا، الذي يكون فيه جبر لخواتمهن، لأجل فراقهن، وأن يفارقوهن فراقاً جميلاً من غير محاصمة، ولا مشاتمة، ولا مطالبة، ولا غير ذلك.

ويستدل بهذه الآية، على أن الطلاق، لا يكون إلا بعد النكاح. فلو طلقها قبل أن ينكحها، أو علق طلاقها على نكاحها، لم يقع، لقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ فجعل الطلاق بعد النكاح، فدل على أنه قبل ذلك، لا محل له.

وإذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة، وتحريم تام، لا يقع قبل النكاح، فالتحريم الناقص، لظهار، أو إيلاء ونحوه، من باب أولى وأحرى، أن لا يقع قبل النكاح، كما هو أصح قولي العلماء.

ويدل على جواز الطلاق؛ لأن الله أخبر به عن المؤمنين، على وجه لم يلمهم عليه، ولم يؤنبهم، مع تصدير الآية بخطاب المؤمنين.

وعلى جوازه قبل المسيس، كما قال في الآية الأخرى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ

النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦].



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٥٤

وعلى أن المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها، بل بمجرد طلاقها، يجوز لها التزوج، حيث لا مانع، وعلى أن عليها العدة، بعد الدخول.

وهل المراد بالدخول والمسيس، الوطء كما هو مجمع عليه؟ أو وكذلك الخلوة، ولو لم يحصل معها وطء، كما أفتى بذلك الخلفاء الراشدون، وهو الصحيح^(١).

فمن دخل عليها، وطئها، أم لا إذا خلا بها، وجب عليها العدة.

وعلى أن المطلقة قبل المسيس، تمتع على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، ولكن هذا، إذا لم يفرض لها مهر، فإن كان لها مهر مفروض، فإنه إذا طلق قبل الدخول، تَنَصَّفَ المهر، وكفى عن المتعة، وعلى أنه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول أو بعده، أن يكون الفراق جميلاً يحمد فيه كل منهما الآخر.

ولا يكون غير جميل، فإن في ذلك، من الشر المرتب عليه، من قدح كل منهما بالآخر، شيء كثير.

وعلى أن العدة حق للزوج، لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ دل مفهومه، أنه لو

طلقها بعد المسيس، كان له عليها عدة وعلى أن المفارقة بالوفاة، تعدد مطلقاً، لقوله: ﴿ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

وعلى أن من عدا غير المدخول بها، من المفارقات من الزوجات، بموت أو حياة، عليهن العدة^(٢).



(١) قال ابن قدامة: روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ينظر: المغني لابن قدامة، تحقيق التركي (١٠/١٥٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٥٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

قال السعدي رحمته:

أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القراء، الحيض، ولهذه العدة عِدَّةٌ حِكْمٌ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتِ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

قال السعدي رحمته:

لما ذكر تعالى أن الطلاق المأمور به يكون لعدة النساء، ذكر تعالى العدة، فقال: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ بأن كن يحضن، ثم ارتفع حيضهن، لكبر أو غيره، ولم يرح رجوعه، فإن عدتها ثلاثة أشهر، جعل لكل شهر، مقابلة حيضة.

﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ أي: الصغار، اللاتي لم يأتهن الحيض بعد، والبالغات اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية، فإتحن كالأيسات، عدتهن ثلاثة أشهر، وأما اللاتي يحضن، فذكر الله عدتهن في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] وقوله:

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٥٦

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ ﴾ أي: عدتهن ﴿ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أي: جميع ما في بطونهن، من واحد، ومتعدد، ولا عبرة حينئذ، بالأشهر ولا غيرها^(١).



﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

[سورة البقرة: ٢٣٤].

وَعَشْرًا

قال السعدي رحمته:

أي: إذا توفي الزوج، مكثت زوجته، متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً، والحكمة في ذلك، ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل، وكذلك الأمة، عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٤).



تُصِير الأَنَام بِتَفْسِير آيَات الأَحْكَام ٣٥٧

❖ فصل في الإحداد ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

[سورة الطلاق: ١].

مُبَيَّنَةٍ ❖

❖ قال السعدي رحمته الله: ❖

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ ❖ مدة العدة، بل يلزم من بيوتهن الذي طلقها زوجها

وهي فيها.

﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ ❖ أي: لا يجوز لهن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن

المسكن، يجب على الزوج للزوجة، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه.

وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج وعدم صونه.

ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ❖ أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث

يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي

هذه الحال يجوز لهم إخراجها؛ لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر

لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها، وهذا في المعتدة الرجعية، وأما

البائن، فليس لها سكنى واجبة؛ لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ

[سورة البقرة: ٢٤٠].

مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ❖

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٥٨

قال السعدي رحمته:

﴿فَإِنْ خَرَجْنَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ من أنفسهم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء ﴿فِي مَا
فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: من مراجعة الزينة
والطيب ونحو ذلك وأكثر المفسرين أن هذه الآية منسوخة بما قبلها وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ
يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].
وقيل: لم تنسخها بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة، وما زاد على ذلك
فهي مستحبة ينبغي فعلها تكميلاً لحق الزوج، ومراعاة للزوجة، والدليل على أن ذلك
مستحب أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، فلو كان لزوم
المسكن واجبا لم ينف الحرج عنهم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٦).



باب الاستبراء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

قال السعدي رحمته:

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾ أي: عدتهن ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: جميع ما في

بطونهن، من واحد، ومتعدد، ولا عبرة حينئذ، بالأشهر ولا غيرها^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦٠

باب الرضاع

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾

[سورة النساء: ٢٣].

قال السعدي رحمته الله:

وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأم والأخت. وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن، دل بتبنيها على أن صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتهما وأصولهم وفروعهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط. لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما بينت السنة^{(٢)(٣)}.



(١) سبق تخريجه. ينظر: ص ٢٨٩.

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ص ٢٨٩.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٣٦١

باب النفقات

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ^ط وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^ع﴾ [سورة الطلاق: ٧].

قال السعدي رحمه الله:

أي: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء.

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي: ضيق عليه ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ من الرزق.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل

كلًّا بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها.

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وهذه بشارة للمعسرين، أن الله تعالى سيزيل عنهم

الشدّة، ويرفع عنهم المشقة، ﴿فَإِن مَّعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^٥﴾ [سورة الشرح: ٥-٦] (١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

أي: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا﴾ على المؤمنين، وما يحل لهم، وما لا يحل، من الزوجات

وملك اليمين. وقد علمناهم بذلك، وبيننا فرائضه (٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩].

قال السعدي رحمه الله:

وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجه المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

قال السعدي رحمه الله:

أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح، وإلا يسرحها ويفارقها ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ومن الإحسان، أن لا يأخذ على فراقه لها شيئاً من مالها؛ لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

قال السعدي رحمه الله:

أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦٣

ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً^(١).



❁ فصل في نفقة الأقارب ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِأَوْلَادِنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النساء: ٣٦].

❁ قال السعدي رحمه الله: ❁

أي: أحسنوا إليهم بالقول الكريم والخطاب اللطيف والفعل الجميل بطاعة أمرهما واجتناب نهيهما والإنفاق عليهما وإكرام من له تعلق بهما وصلته الرحم التي لا رحم لك إلا بهما. وللإحسان ضدان، الإساءة وعدم الإحسان وكلاهما منهي عنه.

﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أيضاً إحساناً، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

قال السعدي رحمه الله:

هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلاً له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن يُرْضِعَنَّ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ.

ولما كان الحول، يطلق على الكامل، وعلى معظم الحول قال: ﴿ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ فإذا تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك، بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين، غير معتبر، لا يحرم.

ويؤخذ من هذا النص، ومن قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة

الأحقاف: ١٥] أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأنه يمكن وجود الولد بها.

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي: الأب ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا شامل لما إذا

كانت في حباله أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع.

ودل هذا، على أنها إذا كانت في حباله، لا يجب لها أجرة، غير النفقة والكسوة، وكل

بحسب حاله، فلهذا قال: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦٥

الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد، ﴿لَا تُضَاوِرْ وَاوِدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ، يُؤَلِّدُهَا﴾ أي: لا يجلب أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، ﴿وَلَا مَوْلُودًا لَهُ، يُؤَلِّدُهَا﴾ بأن تمنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر. ودل قوله: ﴿مَوْلُودًا لَهُ﴾ أن الولد لأبيه؛ لأنه موهوب له، ولأنه من كسبه، فلذلك جاز له الأخذ من ماله، رضي أو لم يرض، بخلاف الأم.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين، على القريب الوارث الموسر، ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ أي: الأبوان ﴿فَصَالَا﴾ أي: فطام الصبي قبل الحولين، ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ بأن يكونا راضيين ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ فيما بينهما، هل هو مصلحة للصبي أم لا؟ فإن كان مصلحة ورضيا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في فطامه قبل الحولين، فدللت الآية بمفهومها، على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر، أو لم يكن مصلحة للطفل، أنه لا يجوز فطامه.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي: تطلبوا لهم المرضع غير أمهاتهم على غير وجه المضارة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أُنْتِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: للمرضعات^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق: ٦].

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٤).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦٦

قال السعدي رحمته:

﴿وَإِن تَعَاَسَرْتُمُ﴾ بأن لم يتفقوا على إرضاعها لولدها، فلترضع له أخرى غيرها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] وهذا حيث كان الولد يقبل ثدي غير أمه، فإن لم يقبل إلا ثدي أمه، تعينت لإرضاعه، ووجب عليها، وأجبرت إن امتنعت، وكان لها أجرة المثل إن لم يتفقا على مسمى، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة من حيث المعنى، فإن الولد لما كان في بطن أمه مدة الحمل، ليس له خروج منه، عين تعالى على وليه النفقة، فلما ولد، وكان يمكن أن يتقوت من أمه ومن غيرها، أباح تعالى الأمرين، فإذا كان بحالة لا يمكن أن يتقوت إلا من أمه كان بمنزلة الحمل، وتعينت أمه طريقاً لقوته^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة النور: ٢٢].

قال السعدي رحمته:

أي: لا يهلف ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾.

(١) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٣٦٧

كان من جملة الخائضين في الإفك "مسطح بن أثاثه" وهو قريب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مسطح فقيراً من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، لقوله الذي قال (١).

فنزلت هذه الآية، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه، ويحثه على العفو والصفح، ويعدده بمغفرة الله إن غفر له، فقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك، فقال أبو بكر - لما سمع هذه الآية -: بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلى مسطح، وفي هذه الآية دليل على النفقة على القريب، وأنه لا تترك النفقة والإحسان بمعصية الإنسان، والحث على العفو والصفح، ولو جرى عليه ما جرى من أهل الجرائم (٢).



(١) عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ((حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثني طائفة من الحديث فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها في براءتي فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقربته منه والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ الآية [النور: ٢٢] قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً)) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ح(٦٣٠١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٦٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَارَزَقَهُمْ يُفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣].

قال السعدي رحمه الله:

﴿وَمَارَزَقَهُمْ﴾ من الرزق، قليلاً كان أو كثيراً ﴿يُفِقُونَ﴾ ولم يذكر قيد النفقة، ولا المنفق عليه، ليدل على العموم، فإنه يدخل فيه، النفقة الواجبة، كالزكوات، والكفارات، ونفقة الزوجات والأقارب، والنفقة المستحبة في وجوه الخير، والنفقة والإحسان المالي، خير مطلقاً، سواء وافق غنياً أو فقيراً، قريباً أو بعيداً، ولكن الأجر يتفاوت، بتفاوت النفع، فهذا عملهم^(١).



فصل في نفقة المملوك

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

[سورة الأحزاب: ٥].

فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾


قال السعدي رحمه الله:

﴿أَدْعُوهُمْ﴾ أي: الأدياء ﴿لِأَبَائِهِمْ﴾ الذين ولدوهم ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل وأقوم، وأهدى ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ الحقيقين ﴿فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ أي: إخوانكم في دين الله، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة، والموالاتة على ذلك، فترك الدعوة إلى من تبناهم حتم، لا يجوز فعلها. وأما دعاؤهم لأبائهم، فإن علموا، دعوا إليهم، وإن لم يعلموا، اقتصر على ما يعلم منهم، وهو أخوة الدين والموالاتة، فلا تظنوا أن حالة عدم علمكم بأبائهم، عذر في دعوتهم إلى من تبناهم؛ لأن المحذور لا يزول بذلك^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٥٨).





كتاب الجنايات



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

قال السعدي رحمته:

وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق.

﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة^{(١)(٢)}.



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [سورة النساء: ٩٢].

قال السعدي رحمته:

هذه الصيغة من صيغ الامتناع، أي: يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن، أي: متعمداً، وفي هذا الإخبارُ بشدة تحريمه وأنه مناف للإيمان أشد منافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصاً عظيماً، ويخشى عليه ما هو أكبر من ذلك، فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الأخوة الإيمانية

(١) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم ح (١٦٧٦).
(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٢

التي من مقتضاها محبته ومولاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل؟ وهذا يصدق قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١). فعلم أن القتل من الكفر العملي وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله. ولما كان قوله: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ لفظاً عاماً لجميع الأحوال، وأنه لا يصدر منه قتل أخيه بوجه من الوجوه، استثنى تعالى قتل الخطأ فقال: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم، ولا مجترئ على محارم الله^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣].
 قال السعدي رحمه الله: *

تقدم أن الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن، وأن القتل من الكفر العملي، وذكر هنا وعيد القاتل عمداً، وعيداً ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة، وتزعج منه أولو العقول.

فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والحزني المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياداً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته.

(١) عن جرير قال قال لي النبي ﷺ ((في حجة الوداع استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أبو بكره وابن عباس عن النبي ﷺ)) صحيح البخاري: كتاب الديات باب

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ح(٦٤٧٥)

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٣

وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدوهم في النار ولو كانوا موحدين.

والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق: شمس الدين بن القيم رحمته في "المدارج" فإنه قال بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال: وقالت فرقة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع^(١)، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتباراً بمقتضى العقاب وموانعه، وإعمالاً لأرجحها. قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقاً وأمرأً، وقد جعل الله سبحانه لكل ضدًا يذفعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

(١) ورد في مراتب الإجماع (ص ١٧٦): وانفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعينة ومن الزنا ومن فعل قوم لوط ومن شرب الخمر ومن كل معصية بين المرء وربّه تعالى مما لا يحتاج في التوبة منه إلى دفع مال ومما ليس مظلمة لانسان.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٤

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض. والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومن هنا يعلم انقسام الخلق إلى مَنْ يدخل الجنة ولا يدخل النار، وعكسه، ومَنْ يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفصيله، حتى كأنه يشاهده رأي عين.

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره.

وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات، كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله.

انتهى كلامه قدس الله روحه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً^(١)(٢).



(١) مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٤٠١/١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٥

❖ فصل في القصاص ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

[سورة البقرة: ١٧٨-١٧٩].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم ❖ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ❖ أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين. ثم بيّن تفصيل ذلك فقال: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ يدخل بمنطوقها، الذكر بالذكر، ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مقداً على مفهوم قوله: "الأنثى بالأنثى" مع دلالة السنة، على أن الذكر يقتل بالأنثى^(١).

(١) عن أنس رضي الله عنه ((أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين قيل: من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين)) صحيح البخاري: كتاب الخصومات باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ح (٢٢٨٢) . وعن جده ((أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه إن الرجل يقتل بالمرأة)) سنن الدارمي: من كتاب الديات باب القود بين الرجال والنساء ح (٢٣٥٤) .

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٦

وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك^(١).
مع أن في قوله: ﴿الْقَصَاصِ﴾ ما يدل على أنه ليس من العدل، أن يقتل الوالد بولده، ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جداً من الولد له.
وخرج من العموم أيضاً، الكافر بالسنة^(٢).
مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة.
وأيضاً فليس من العدل أن يقتل ولي الله بعهده، والعبد بالعبد، ذكراً كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفت، ودل بمفهومها على أن الحر، لا يقتل بالعبد؛ لكونه غير مساو له، والأنثى بالأنثى، أخذ بمفهومها بعض أهل العلم فلم يجوز قتل الرجل بالمرأة، وتقدم وجه ذلك.

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه،
فلهذا قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يقاد الوالد بالولد)) سنن الترمذي: كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ح(١٤٠٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي، وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا بن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه ((هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟- فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر)) صحيح البخاري: كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر ح(٦٥١٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٧

عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي.

فإذا عفا عنه وجب على الولي، أي: ولي المقتول أن يتبع القاتل ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يجرجه.

وعلى القاتل ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من غير مطل ولا نقص، ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق، بالأداء بإحسان.

وفي قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجاناً.

وفي قوله: ﴿أَخِيهِ﴾ دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر، لا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه.

وإذا عفا أولياء المقتول، أو عفا بعضهم، احتقن دم القاتل، وصار معصوما منهم ومن غيرهم، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بعد العفو ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الآخرة، وأما قتله وعدمه، فيؤخذ مما تقدم؛ لأنه قتل مكافئاً له، فيجب قتله بذلك. وأما من فسر العذاب الأليم بالقتل، فإن الآية تدل على أنه يتعين قتله، ولا يجوز العفو عنه، وبذلك قال بعض العلماء والصحيح الأول، لأن جنائته لا تزيد على جناية غيره.



تصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٨

ثم بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ أي: تنحقر بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً اندعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكر "الحياة" لإفادة التعظيم والتكثير.

ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٧٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[سورة المائدة: ٤٥].

قال السعدي رحمه الله:

هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين
هادوا والريانيون والأحبار. إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس إذا قتلت تقتل بالنفس بشرط
العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن. ومثل هذه ما
أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل. فمن جرح غيره عمداً اقتص من الجرح جرحاً مثل
جرحه للمجروح، حداً، وموضعاً، وطولاً وعرضاً وعمقاً، وليعلم أن "شرع من قبلنا شرع لنا،
ما لم يرد شرعنا بخلافه".

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف
والجروح، بأن عفا عن جنى، وثبت له الحق قبله.

﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي: كفارة للجاني؛ لأن الأدمي عفا عن حقه. والله تعالى
أحق وأولى بالعفو عن حقه، وكفارة أيضاً عن العاني، فإنه كما عفا عن جنى عليه، أو على
من يتعلق به، فإن الله يعفو عن زلاته وجنباياته.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨٠

قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(١).
فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له^(٢).



❖ فصل في الجراح ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[سورة المائدة: ٤٥].

❖ تقدم الكلام عنها في الآية السابقة^(٣) ❖



(١) قال الطبري: حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال هي به كفر قال: ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. ينظر: جامع البيان (٣٥٦/١٠).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٣).

(٣) ينظر: ص ٣٧٥. وينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨١

قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ

بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

قال السعدي رحمته:

يقول تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ يحتمل أن يكون المراد به ما وقع من صد المشركين للنبي صلوات وأصحابه عام الحديبية، عن الدخول لمكة، وقاضوهم على دخولها من قابل، وكان الصد والقضاء في شهر حرام، وهو ذو القعدة، فيكون هذا بهذا، فيكون فيه، تطيب لقلوب الصحابة، بتمام نسكهم، وكماله.

ويحتمل أن يكون المعنى: إنك إن قاتلتهم في الشهر الحرام فقد قاتلوكم فيه، وهم

المعتدون، فليس عليكم في ذلك حرج، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ من باب عطف العام على الخاص، أي: كل شيء يحترم من شهر حرام، أو بلد حرام، أو إحرام، أو ما هو أعم من ذلك، جميع ما أمر الشرع باحترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يقتص منه، فمن قاتل في الشهر الحرام، قاتل، ومن هتك البلد الحرام، أخذ منه الحد، ولم يكن له حرمة، ومن قتل مكافئاً له قتل به، ومن جرحه أو قطع عضواً، منه، اقتص منه، ومن أخذ مال غيره المحترم، أخذ منه بدله، ولكن هل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه أم لا؟ خلاف بين العلماء، الراجح من ذلك، أنه إن كان سبب الحق ظاهراً كالضيف، إذا لم يقره غيره، والزوجة، والقريب إذا امتنع من تجب عليه النفقة من الإنفاق عليه فإنه يجوز أخذه من ماله.

وإن كان السبب خفياً، كمن جحد دين غيره، أو خانته في ودیعة، أو سرق منه ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من ماله مقابلة له، جمعاً بين الأدلة، ولهذا قال تعالى، تأكيداً وتقوية لما تقدم: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ هذا تفسير لصفة المقاصة، وأما هي المماثلة في مقابلة المعتدى^(١).

باب الديات

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ

[سورة النساء: ٩٢].

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿

قال السعدي رحمته:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، كما يفيدُه لفظ "مَنْ" الدالة على العموم وهذا من أسرار الإتيان بـ "مَنْ" في هذا الموضع، فإن سياق الكلام يقتضي أن يقول: فإن قتله، ولكن هذا لفظ لا يشمل ما تشمله "مَنْ".

وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، كما يفيدُه التنكير في سياق الشرط، فإن على القاتل تحرير ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كفارة لذلك، تكون في ماله، ويشمل ذلك الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والصحيح والمعيب، في قول بعض العلماء. ولكن الحكمة تقتضي أن لا يجزئ عتق المعيب في الكفارة؛ لأن المقصود بالعتق نفع العتيق، وملكه منافع نفسه، فإذا كان يضيع بعنقه، وبقاؤه في الرق أنفع له فإنه لا يجزئ عتقه، مع أن في قوله: تحرير ﴿رَقَبَةٍ﴾ ما يدل على ذلك؛ فإن التحرير: تخليص من استحقت منفعه لغيره أن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير. فتأمل ذلك فإنه واضح.

وأما الدية فإنها تجب على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد.

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨٣

﴿مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ جبراً لقلوبهم، والمراد بأهله هنا هم ورثته، فإن الورثة يرثون ما ترك، الميت، فالدية داخله فيما ترك وللدية تفاصيل كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ أي: يتصدق ورثة القتل بالعفو عن الدية، فإنها تسقط، وفي ذلك حث لهم على العفو؛ لأن الله سماها صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت. ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ المقتول ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ أي: من كفار حربيين ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: وليس عليكم لأهله دية، لعدم احترامهم في دمائهم وأموالهم.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ المقتول ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ﴾ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وذلك لاحترام أهله بما لهم من العهد والميثاق.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الرقبة ولا ثمنها، بأن كان معسراً بذلك، ليس عنده ما يفضل عن مؤنته وحوائجه الأصلية شيء يفى بالرقبة، ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: لا يفطر بينهما من غير عذر، فإن أفطر لعذر فإن العذر لا يقطع التتابع، كالمرض والحيض ونحوهما. وإن كان لعذر انقطع التتابع ووجب عليه استئناف الصوم.

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: هذه الكفارات التي أوجبها الله على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم، وتكفير لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز، كما هو واقع كثيراً للقاتل خطأ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم كامل الحكمة، لا يخفى عليه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، في أي وقت كان وأي محل كان.

ولا يخرج عن حكمته من المخلوقات والشرائع شيء، بل كل ما خلقه وشرعه فهو متضمن لغاية الحكمة، ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨٤

منه، فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلى العدم، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للبعد عن سعادته الأبدية إلى التعبد لله تعالى بتركها تقريباً إلى الله.

ومدها تعالى بهذه المدة الكثيرة الشاقة في عددها ووجوب التتابع فيها، ولم يشرع الإطعام في هذا الموضوع لعدم المناسبة. بخلاف الظهار، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ولو كان خطأ، لتكون رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك.

ومن حكمته أن وجبت على العاقلة في قتل الخطأ، بإجماع العلماء^(١)؛ لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدية الباهظة، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفساد ولعل ذلك من أسباب منعهم لمن يعقلون عنه من القتل حذراً من تحميلهم ويخف عنهم بسبب توزيعه عليهم بقدر أحوالهم وطاقتهم، وخففت أيضاً بتأجيلها عليهم ثلاث سنين.


ومن حكمته وعلمه أن جبر أهل القتل عن مصيبتهم، بالدية التي أوجبها على أولياء القاتل^(٢).



(١) قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة. ينظر: الإجماع (ص ٤٣).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٢).





كتاب الحدود



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

قال السعدي رحمته:

التي حدها لعباده، ونهاهم عنها، فقال: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أبلغ من قوله: "فلا تفعلوها"؛ لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه. والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها، وأما الأوامر فيقول الله فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فينهى عن مجاوزتها^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٩].

تقدم الكلام عنها^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧).

(٢) ينظر: ٣٠٥. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٢).



باب حد الزنا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

قال السعدي رحمته:

النهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١) خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه.

ووصف الله الزنى وقبحه بأنه ﴿كَانَ فَحِشَةً﴾ أي: إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد.

وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم^(٢).



(١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) صحيح مسلم: كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح(١٥٩٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٥٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٨٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَذَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢].

قال السعدي رحمه الله:

هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم^(١)، ونهانا تعالى أن تأخذنا رافة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رافة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرافة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلاً فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزداد فيه ولا ينقص، والله أعلم^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله:

ووردت السنة بتغريب عام كامل عن وطنه مع الجلد^(٣).

كما تواترت السنة وأجمع المسلمون على رجم الزاني المحصن، يرحم بالحجارة حتى

يموت^{(١)(٢)}.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: ((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده)) صحيح البخاري: كتاب المحاربن من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا ح (٦٤٤١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦١).

(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام)) صحيح البخاري: كتاب

الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني ح (٢٥٠٦)



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٩٠



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

قال السعدي رحمته:

﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أي: تزوجن أو أسلمن أي: الإماء ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وذلك الذي يمكن تنصيفه وهو: الجلد فيكون عليهن خمسون جلدة. وأما الرجم فليس

على الإماء رجم؛ لأنه لا يتنصف، فعلى القول الأول إذا لم يتزوجن فليس عليهن حد، إنما

عليهن تعزيز يردعهن عن فعل الفاحشة.

وعلى القول الثاني: إن الإماء غير المسلمات، إذا فعلن فاحشة أيضاً عزرن^(٣).



فصل في حد اللواط

(١) ورد في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٦): واتفقوا أن من زنا وقد كان تزوج، وهو بالغ حر عاقل

بجرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً، وطئها في فرجها وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا

طال الأمر عليه أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/١٥٥).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٩١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴿٨١﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأعراف: ٨٠-٨١].

قال السعدي رحمته الله:

أي: ﴿و﴾ اذكر عبدنا ﴿لُوطًا﴾ عليه الصلاة والسلام، إذ أرسلناه إلى قومه يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الفاحشة التي ما سبقهم بها أحد من العالمين، فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ أي: الخصلة التي بلغت في العظم والشناعة إلى أن استغرقت أنواع الفحش، ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ فكونها فاحشة من أشنع الأشياء، وكونهم ابتدعوها وابتكروها، وسنوها لمن بعدهم، من أشنع ما يكون أيضاً.

ثم بينها بقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ أي: كيف تذرون النساء اللاتي خلقهن الله لكم، وفيهن المستمتع الموافق للشهوة والفتنة، وتقبلون على أدبار الرجال، التي هي غاية ما يكون في الشناعة والخبث، ومحل تخرج منه الأنتان والأخبث، التي يستحيي من ذكرها فضلاً عن ملامستها وقربها، ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ أي: متجاوزون لما حده الله متجرئون على محارمه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَنِيبَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا

[سورة هود: ٨٢].

مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٨٣﴾﴾

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٩٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٣٩٣

باب حد القذف

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٥﴾

[سورة النور: ٤-٥].

قال السعدي رحمه الله:

لما عظم تعالى أمر الزاني بوجوب جلده، وكذا رجمه إن كان محصناً، وأنه لا تجوز
مقارنته، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر، بين تعالى تعظيم الإقدام على
الأعراض بالرمي بالزنا فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: النساء الأحرار العفاف،
وكذاك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق، ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾
على ما رموا به ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحاً، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه؛ لأن القصد التأديب لا
الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى
محصناً مؤمناً، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير.

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير

مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب كما يأتي، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي:
الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض
أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٩٤

الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالتوبة في هذا الموضوع، أن يكذب القاذف نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه؛ حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحساناً، زال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعاً، لمن تاب وأناب، وإنما يجلد القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهداء إذا لم يكن زوجاً^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

[سورة النور: ٢٣].

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

قال السعدي رحمته:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: العفاف عن الفجور ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ التي لم

يخطر ذلك بقلوبهن ﴿الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ واللعة لا تكون إلا على ذنب كبير.

وأكد اللعة بأنها متواصلة عليهم في الدارين ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهذا زيادة على

اللعة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته وذلك العذاب يوم القيامة^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٥).



باب حد السكر

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

[سورة المائدة: ٩٠].

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿

﴿ قال السعدي رحمه الله: ﴿

يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس.

﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ أي: اتركوه ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم

الله، خصوصاً هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه

بسكوه^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٣٩٦

باب حد السرقة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[سورة المائدة: ٣٨].

قال السعدي رحمته:

السارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه. وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة. وحد اليد عند الإطلاق من الكوع، فإذا سرق قطعت يده من الكوع، وحسنت في زيت لتسد العروق فيقف الدم.

ولكن السنة قيدت عموم هذه الآية من عدة أوجه:

منها: الحرز، فإنه لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة. فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه^(١).
ومنها: أنه لا بد أن يكون المسروق نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، فلو سرق دون ذلك فلا قطع عليه^(٢).

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار)) سنن النسائي: كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه ح(٤٩٦٧) قال الشيخ الألباني: صحيح..

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم تابعه محمد بن إسحاق وقال الليث: حدثني نافع قيمته)) صحيح البخاري: كتاب الحدود باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع وقطع علي من الكف ح(٦٤١١) وعن

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٩٧

ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها، فإن لفظ "السرقة" أخذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه، وذلك أن يكون المال محرزاً، فلو كان غير محرز لم يكن ذلك سرقة شرعية.

ومن الحكمة أيضاً أن لا تقطع اليد في الشيء النزر التافه، فلما كان لا بد من التقدير، كان التقدير الشرعي مخصصاً للكتاب.

والحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، فقبل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يجبس حتى يموت. وقوله: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾ أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس.

﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: تنكيلاً وترهيباً للسارق ولغيره، ليرتدع السارق إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزَّ وحكم فقطع السارق^(١).



عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً)) سنن أبي داود: كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق ح (٤٣٨٣) قال الشيخ الألباني: صحيح .
(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٩٨

باب حد قطع الطرق

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[سورة المائدة: ٣٣-٣٤].

قال السعدي رحمه الله:

المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل. والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك. فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم عند إقامة الحد عليهم أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٣٩٩

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالاً نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الأئمة^(١)، على اختلاف في بعض التفاصيل.

﴿ذَلِكَ﴾ النكال ﴿لَهُمْ حَزَنٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: فضيحة وعار ﴿وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله.

وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أي: من هؤلاء المحاربين،

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل

(١) قال ابن قدامة: مسألة: (ونفيهم أن يشردوا، فلا يتركوأ يأوون في بلد): وجملته أن المحاربين إذا أخافوا

السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، فإنهم ينفون من الأرض؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ السَّبِيلِ﴾ ويروى عن ابن عباس، أن النفي يكون في هذه الحالة، وهو قول النخعي، وقتادة، وعطاء الخراساني. والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلداً. ويروى نحو هذا عن الحسن والزهرى. وعن ابن عباس: أنه ينفي من بلده إلى بلد غيره، كنفي الزاني وبه قال طائفة من أهل العلم، قال أبو الزناد: كان منفي الناس إلى باضع، من أرض الحبشة، وذلك أقصى تامة اليمن وقال مالك: يجبس في البلد الذي ينفي إليه، كقوله في الزاني. وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة ونحو هذا قال الشافعي. ينظر: المغني (٤٨٢/١٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٠

والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضاً، إن كان المحارب كافراً ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلماً فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب بعد القدرة عليه أنها لا تسقط عنه شيئاً، والحكمة في ذلك ظاهرة.

وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحراة، فغيرها من الحدود إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه من باب أولى^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٤٠١

باب قتال أهل البغي

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[سورة الحجرات: ٩-١٠].

قال السعدي رحمه الله:

هذا متضمن لنهي المؤمنين، عن أن يبغى بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا، فبها ونعمت، وإن ﴿بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: ترجع إلى ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه، الاقتتال، وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقراءة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم، وفي الحديث

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٢

الصحيح: «المقسطون عند الله، على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا»^(١).

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يجب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولهذا قال النبي ﷺ أمرًا بحقوق الأخوة الإيمانية: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا يبيع أحدكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا المؤمن أخو المؤمن، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره»^(٢).

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن، كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٣) وشبك ﷺ بين أصابعه.

ولقد أمر الله ورسوله، بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم لبعض، وبما به يحصل التآلف والتوadd، والتواصل بينهم، كل هذا، تأييد لحقوق بعضهم على بعض، فمن ذلك، إذا وقع الاقتتال بينهم، الموجب لتفرق القلوب وتباغضها وتدابرها، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم، وليسعوا فيما به يزول شنائهم.

ثم أمر بالتقوى عمومًا، ورتب على القيام بحقوق المؤمنين وبتقوى الله، الرحمة فقال:

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وإذا حصلت الرحمة، حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك، على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين، من أعظم حواجب الرحمة.

(١) سبق تخريجه. ينظر: ص ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) صحيح البخاري برقم ٢٤٤٦ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٣

وفي هاتين الآيتين من الفوائد، غير ما تقدم:

أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا، كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان، والأخوة الإيمانية، لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى وجوب الإصلاح، بين المؤمنين بالعدل، وعلى وجوب قتال البغاة، حتى يرجعوا إلى أمر الله، وعلى أنهم لو رجعوا، لغير أمر الله، بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك، وأن أموالهم معصومة؛ لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيتهم خاصة، دون أموالهم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[سورة النساء: ٥٩].

قال السعدي رحمته:

أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرؤا بمعصية الله، فإن أمرؤا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٠).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٣).



باب حكم المرتد

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

[سورة البقرة: ٢١٧].

قال السعدي رحمته:

أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافراً، ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

ودلت الآية بمفهومها، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل رده، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ

[سورة النساء: ٤٨].

بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدا من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٥

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسباباً كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد. وهذا بخلاف الشرك فإن المشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئاً، وما لهم يوم القيامة من شافعين، ولا صديق حميم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي افتري جرماً كبيراً وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه فضلاً عمن عبده نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً بالخالق لكل شيء الكامل من جميع الوجوه الغني بذاته عن جميع مخلوقاته الذي بيده النفع والضرب والعطاء والمنع الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟.

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [سورة المائدة: ٧٣]. وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٥٣] أي لمن تاب إليه وأتاب^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

قال السعدي رحمته:

﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أحداً من المخلوقين، لا عيسى ولا غيره.

﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ وذلك لأنه سوى الخلق بالخالق،

وصرف ما خلقه الله له وهو العبادة الخالصة لغير من هي له، فاستحق أن يخلد في النار.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ينقذونهم من عذاب الله، أو يدفعون عنهم بعض

ما نزل بهم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ

وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ

سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿﴾

[سورة النساء: ١٥٠-١٥١].

قال السعدي رحمته:

هنا قسمان قد وضحا لكل أحد: مؤمنٌ بالله وبرسله كلهم وكتبه، وكافرٌ بذلك كله.

وبقي قسم ثالث: وهو الذي يزعم أنه يؤمن ببعض الرسل دون بعض، وأن هذا سبيل

ينجيه من عذاب الله، إن هذا إلا مجرد أماني. فإن هؤلاء يريدون التفريق بين الله وبين رسله.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٧

فإن من تولى الله حقيقة تولى جميع رسله؛ لأن ذلك من تمام توليه، ومن عادى أحداً من رسله فقد عادى الله وعادى جميع رسله، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾ الآيات [سورة البقرة: ٩٨].

وكذلك مَنْ كَفَرَ بِرَسُولٍ فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، بل بالرسول الذي يزعم أنه به مؤمن، ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا﴾ وذلك لثلاث يتوهم أن مرتبتهم متوسطة بين الإيمان والكفر.

ووجه كونهم كافرين حتى بما زعموا الإيمان به أن كل دليل دلهم على الإيمان بمن آمنوا به موجود هو أو مثله أو ما فوقه للنبي الذي كفروا به، وكل شبهة يزعمون أنهم يقدحون بها في النبي الذي كفروا به موجود مثلها أو أعظم منها فيمن آمنوا به.

فلم يبق بعد ذلك إلا التشهي والهوى ومجرد الدعوى التي يمكن كل أحد أن يقابلها بمثلها، ولما ذكر أن هؤلاء هم الكافرون حقاً ذكر عقاباً شاملاً لهم ولكل كافر فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ كما تكبروا عن الإيمان بالله، أهانهم بالعذاب الأليم المخزي^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٢).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّأَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ ﴿٨﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

[سورة نوح: ٨-٩].

فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾

قال السعدي رحمه الله:

وأما الذين كفروا برهم، ونصروا الباطل، فإنهم في تعس، أي: انتكاس من أمرهم
وخذلان.

﴿وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي: أبطل أعمالهم التي يكيدون بها الحق، فرجع كيدهم في
نخورهم، وبطلت أعمالهم التي يزعمون أنهم يريدون بها وجه الله.

﴿ذَلِكَ﴾ الإضلال والتعس للذين كفروا، بسبب أنهم ﴿كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من
القرآن الذي أنزله الله، صلاحاً للعباد، وفلاحاً لهم، فلم يقبلوه، بل أبغضوه وكرهوه،
﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ

وَعَائِنِيهِ، وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفْ

عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٠٩

قال السعدي رحمته:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ عما قالوه من الطعن في المسلمين وفي دينهم يقول طائفة منهم في غزوة تبوك "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أرغب بطونا وأكذب ألسنا وأجبن عند اللقاء"^(١) ونحو ذلك.

ولما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بكلامهم جاءوا يعتذرون إليه ويقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي نتكلم بكلام لا قصد لنا به ولا قصدنا الطعن والعيب.

قال الله تعالى مبيناً عدم عذرهم وكذبهم في ذلك ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَائِنُهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسوله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة.

ولهذا لما جاءوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَائِنُهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

(١) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال عبد الله: فأنا رأيت متعلقاً بحقب ناقرة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَائِنُهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾. الحديث رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في الميزان وأخرجه الطبري من طريقه ج ١٠ ص ١٧٢ وله شاهد بسند حسن عند ابن أبي حاتم ج ٤ ص ٦٤ من حديث كعب بن مالك. ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ١٠٨). ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٦٣/٤.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤١٠

وقوله: ﴿إِنْ تَعَفُّوا عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ لتوبتهم واستغفارهم وندمهم ﴿تُعَذِّبُ طَآئِفَةً مِّنْكُمْ﴾ ﴿يَأْتِيهِمْ﴾ بسبب أنهم ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ مقيمين على كفرهم ونفاقهم.

وفي هذه الآيات دليل على أن من أسر سريرة خصوصاً السريرة التي يكر فيها بدينه ويستهنئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة. وأن من استهنأ بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهنأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيماً^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧) فَإِنَّ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿[سورة فصلت: ٣٧-٣٨].

قال السعدي رحمته:

ذكر تعالى أن ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ الدالة على كمال قدرته، ونفوذ مشيئته، وسعة سلطانه، ورحمته بعباده، وأنه الله وحده لا شريك له ﴿اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ هذا بمنفعة ضيائه، وتصرف العباد فيه، وهذا بمنفعه ظلمه، وسكون الخلق فيه. ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ اللذان لا تستقيم معاش العباد، ولا أبدانهم، ولا أبدان حيواناتهم، إلا بهما، وبهما من المصالح ما لا يحصى عدده.

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ فإنهما مدبران مسخران مخلوقان.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤١١

﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ أي: اعبدوه وحده؛ لأنه الخالق العظيم، ودعوا عبادة ما سواه، من المخلوقات، وإن كبر، جرمه وكثرت مصالحه، فإن ذلك ليس منه، وإنما هو من خالقه، تبارك وتعالى. ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فخصوه بالعبادة وإخلاص الدين له.

﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا﴾ عن عبادة الله تعالى، ولم ينقادوا لها، فإنهم لن يضروا الله شيئاً، والله غني عنهم، وله عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، ولهذا قال: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يعني: الملائكة المقربين ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ أي: لا يملون من عبادته؛ لقوتهم، وشدة الداعي القوي منهم إلى ذلك^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾

[سورة الزمر: ٣].

قال السعدي رحمته:

هذا تقرير للأمر بالإخلاص، وبيان أنه تعالى كما أنه له الكمال كله، وله التفضل على عباده من جميع الوجوه، فكذلك له الدين الخالص الصافي من جميع الشوائب، فهو الدين الذي ارتضاه لنفسه، وارتضاه لصفوة خلقه وأمرهم به؛ لأنه متضمن للتأله لله في حبه وخوفه ورجائه، وللإناابة إليه في عبوديته، والإناابة إليه في تحصيل مطالب عباده. وذلك الذي يصلح القلوب ويزكيها ويطهرها، دون الشرك به في شيء من العبادة. فإن الله

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٥٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤١٢

بريء منه، وليس لله فيه شيء، فهو أغنى الشركاء عن الشرك، وهو مفسد للقلوب والأرواح والدنيا والآخرة، مُشَقِّقٌ للنفوس غاية الشقاء، فلذلك لما أمر بالتوحيد والإخلاص، نهى عن الشرك به، وأخبر بدم من أشرك به فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: يتولونهم بعبادتهم ودعائهم، معتردين عن أنفسهم وقائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ أي: لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئاً.

أي: فهؤلاء، قد تركوا ما أمر الله به من الإخلاص، وتجروا على أعظم المحرمات، وهو الشرك، وقاسوا الذي ليس كمثلته شيء، الملك العظيم، بالملك، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم، ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، أن الله تعالى كذلك. وهذا القياس من أفسد الأقيسة، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق، مع ثبوت الفرق العظيم، عقلاً ونقلاً وفطرةً، فإن الملك، إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم، لأنهم لا يعلمون أحوالهم. فيحتاج من يعلمهم بأحوالهم، وربما لا يكون في قلوبهم رحمة لصاحب الحاجة، فيحتاج من يعطفهم عليه ويسترحمه لهم ويحتاجون إلى الشفعاء والوزراء، ويخافون منهم، فيقضون حوائج من توسطوا لهم، مراعاة لهم، ومدارة لخواطرتهم، وهم أيضاً فقراء، قد يمنعون لما يخشون من الفقر.

وأما الرب تعالى، فهو الذي أحاط علمه بظواهر الأمور وبواطنها، الذي لا يحتاج من يخبره بأحوال رعيته وعباده، وهو تعالى أرحم الراحمين، وأجود الأجودين، لا يحتاج إلى أحد من خلقه يجعله راحماً لعباده، بل هو أرحم بهم من أنفسهم ووالديهم، وهو الذي يحثهم ويدعوهم إلى الأسباب التي ينالون بها رحمته، وهو يريد من مصالحهم ما لا يريدونه لأنفسهم،



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤١٣

وهو الغني، الذي له الغنى التام المطلق، الذي لو اجتمع الخلق من أولهم وآخرهم في صعيد واحد فسألوه، فأعطى كلاً منهم ما سأل وتمنى، لم ينقصوا من غناه شيئاً، ولم ينقصوا مما عنده، إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط.

وجميع الشفعاء يخافونه، فلا يشفع منهم أحد إلا بإذنه، وله الشفاعة كلها. فهذه الفروق يعلم جهل المشركين به، وسفههم العظيم، وشدة جراتهم عليه.

ويعلم أيضاً الحكمة في كون الشرك لا يغفره الله تعالى؛ لأنه يتضمن القدح في الله تعالى، ولهذا قال حاكماً بين الفريقين، المخلصين والمشركين، وفي ضمنه التهديد للمشركين:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾

وقد علم أن حكمه أن المؤمنين المخلصين في جنات النعيم، ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرَ﴾ أي: لا يوفق للهداية إلى الصراط المستقيم ﴿مَنْ هُوَ كَذِبٌ﴾

﴿كَفَّارٌ﴾ أي: وصفه الكذب أو الكفر، بحيث تأتيه المواعظ والآيات، ولا يزول عنه ما اتصف به، ويريه الله الآيات، فيجحدها ويكفر بها ويكذب، فهذا أئى له الهدى وقد سد على نفسه الباب، وعوقب بأن طبع الله على قلبه، فهو لا يؤمن؟^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١٨).



تفسير الأنعام بتفسير آيات الأحكام ٤١٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ

[سورة النساء: ١٣٧].

اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١﴾

قال السعدي رحمته:

أي: من تكرر منه الكفر بعد الإيمان فاهتدى ثم ضل، وأبصر ثم عمي، وآمن ثم كفر واستمر على كفره وازداد منه، فإنه بعيد من التوفيق والهداية لأقوم الطريق، وبعيد من المغفرة لكونه أتى بأعظم مانع يمنعه من حصولها. فإن كفره يكون عقوبة وطبعًا لا يزول كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة الصف: ٥] ﴿وَنَقَلْبُ أَفْدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَقٍ﴾ [سورة الأنعام: ١١٠]، ودلت الآية: أنهم إن لم يزدادوا كفرًا بل رجعوا إلى الإيمان، وتركوا ما هم عليه من الكفران، فإن الله يغفر لهم، ولو تكررت منهم الردة. وإذا كان هذا الحكم في الكفر فغيره من المعاصي التي دونه من باب أولى أن العبد لو تكررت منه ثم عاد إلى التوبة، عاد الله له بالمغفرة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾

[سورة البقرة: ١٠٢]

قال السعدي رحمته:

﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى﴾ ينصحاها، و﴿يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾

أي: لا تتعلم السحر فإنه كفر، فينهيه عن السحر^(٢).

(١) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٩).

(٢) تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٦١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤١٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[سورة النحل: ١٠٦].

قال السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى عن شناعة حال ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ فعمى بعد ما أبصر ورجع إلى الضلال بعد ما اهتدى، وشرح صدره بالكفر راضياً به مطمئناً أن لهم الغضب الشديد من الرب الرحيم الذي إذا غضب لم يقم لغضبه شيء وغضب عليهم كل شيء، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: في غاية الشدة مع أنه دائم أبداً. وهذا بخلاف من أكره على الكفر وأجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. ودل ذلك على أن كلام المكروه على الطلاق أو العتاق أو البيع أو الشراء أو سائر العقود أنه لا عبرة به، ولا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر إذا أكره عليها فغيرها من باب أولى وأحرى^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٥٠).







كتاب الأظعمة



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤١٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩٠].

قال السعدي رحمته:

أي: خلق لكم، براً بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار. وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن "الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة"؛ لأنها سبقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيهاً لنا^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة البقرة: ١٦٨].

قال السعدي رحمته:

هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض، من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حالة كونها ﴿حَلَالًا﴾ أي: محلاً لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلاً بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معيناً على محرم.

﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه

الآية، دليل على أن "الأصل في الأعيان الإباحة، أكلاً وانتفاعاً".

وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٠

وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال.

وفيه دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم البنية واجب، يأثم تاركه لظاهر الأمر، ولما أمرهم باتباع ما أمرهم به إذ هو عين صلاحهم نهاهم عن اتباع ﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: طريقه التي يأمر بها، وهي جميع المعاصي من كفر، وفسوق، وظلم، ويدخل في ذلك تحريم السوائب، والحام، ونحو ذلك، ويدخل فيه أيضا تناول المأكولات المحرمة، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أي: ظاهر العداوة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

قال السعدي رحمته الله:

ولما كان الصيد يشمل الصيد البري والبحري، استثنى تعالى الصيد البحري فقال: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ أي: أحل لكم في حال إحرامكم صيد البحر، وهو الحي من حيواناته، وطعامه، وهو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر. ﴿مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: الفائدة في إباحته لكم أنه لأجل انتفاعكم وانتفاع رفقتكم الذين يسرون معكم^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢١

[سورة الأعراف: ١٥٧].

قال السعدي رحمته:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ من المطاعم والمشارب، والمناكح ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثِ﴾ من المطاعم والمشارب والمناكح، والأقوال والأفعال^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

[سورة الأنعام: ١٤٥].

غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

قال السعدي رحمته:

لما ذكر تعالى ذم المشركين على ما حرموا من الحلال ونسبوه إلى الله، وأبطل قولهم. أمر

تعالى رسوله أن يبين للناس ما حرمه الله عليهم، ليعلموا أن ما عدا ذلك حلال، من نسب

تحريمه إلى الله فهو كاذب مبطل؛ لأن التحريم لا يكون إلا من عند الله على لسان رسوله،

وقد قال لرسوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ أي: محرماً أكله، بقطع

النظر عن تحريم الانتفاع بغير الأكل وعدمه.

﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ والميتة: ما مات بغير ذكاة شرعية، فإن ذلك لا يحل. كما

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة: ٣].

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٠٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٢

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وهو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها، فإنه الدم الذي يضر احتباسه في البدن، فإذا خرج من البدن زال الضرر بأكل اللحم، ومفهوم هذا اللفظ، أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح، أنه حلال طاهر.

﴿أَوْ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي: خبث نجس مضر، حرمه الله لطفاً بكم، ونزاهة لكم عن مقارنة الخبائث.

﴿أَوْ﴾ إلا أن يكون ﴿فَسَقَا أَهْلَ لِيغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: إلا أن تكون الذبيحة مذبوحة لغير الله، من الأوثان والآلهة التي يعبدها المشركون، فإن هذا من الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله إلى معصيته. أي: ومع هذا، فهذه الأشياء المحرمات، من ﴿أَضْطَرَّ﴾

إليها، أي: حملته الحاجة والضرورة إلى أكل شيء منها، بأن لم يكن عنده شيء وخاف على نفسه التلف. ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ أي: مريد لأكلها من غير اضطرار

ولا متعد، أي: متجاوز للحد، بأن يأكل زيادة عن حاجته. ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فالله قد سامح من كان بهذه الحال. واختلف العلماء

رحمهم الله في هذا الحصر المذكور في هذه الآية، مع أن ثم محرمات لم تذكر فيها، كالسباع وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك، فقال بعضهم: إن هذه الآية نازلة قبل تحريم ما زاد على

ما ذكر فيها، فلا ينافي هذا الحصر المذكور فيها التحريم المتأخر بعد ذلك؛ لأنه لم يجده فيما

أوحى إليه في ذلك الوقت، وقال بعضهم: إن هذه الآية مشتملة على سائر المحرمات، بعضها

صريحاً، وبعضها يؤخذ من المعنى وعموم العلة. فإن قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم

الخنزير، أو الأخير منها فقط: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ وصف شامل لكل محرم، فإن المحرمات

كلها رجس وخبث، وهي من الخبائث المستقدرة التي حرمها الله على عباده، صيانة لهم،

وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرجس.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٤

❖ فصل في المضطر ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

[سورة المائدة: ٣].

رَحِيمٌ

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ أي: أُلجأته الضرورة إلى أكل شيء من المحرمات السابقة، في

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾.

﴿فِي مَخْصَصَةٍ﴾ أي: مجاعة ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ﴾ أي: مائل ﴿لِلْإِثْمِ﴾ بأن لا

يأكل حتى يضطر، ولا يزيد في الأكل على كفايته ﴿اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حيث أباح له

الأكل في هذه الحال، ورحمه بما يقيم به بنيته من غير نقص يلحقه في دينه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[سورة البقرة: ١٧٣].

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ أي: أُلجئ إلى المحرم، بجوع وعدم، أو إكراه، ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي:

غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متجاوز

الحد في تناول ما أبيح له، اضطرارا، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر

الضرورة فلا يزيد عليها، ﴿فَلَا إِثْمَ﴾ أي: جناح ﴿عَلَيْهِ﴾، وإذا ارتفع الجناح الإثم رجع

الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى

التهلكة، وأن يقتل نفسه.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٥

فيجب، إذاً عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه. وهذه الإباحة والتوسعة، من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ولما كان الحل مشروطاً بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصاً وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة. وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن فله الحمد والشكر، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧].

قال السعدي رحمه الله:

أي: يمنعون إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة، كالإئاء، والدلو، والفأس، ونحو ذلك، مما جرت العادة ببذلها والسماحة به. فهؤلاء لشدة حرصهم يمنعون الماعون، فكيف بما هو أكثر منه. وفي هذه السورة، الحث على فعل المعروف وبذل الأموال الخفيفة، كعارية الإئاء والدلو والكتاب، ونحو ذلك؛ لأن الله ذم من لم يفعل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣٥).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٦

❖ فصل في الضيف ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا
قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ، فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا
تَأْكُلُونَ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ

[سورة الذاريات: ٢٤-٢٨].

❖ قال السعدي رحمه الله ❖:

يقول تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَ﴾ أي: أما جاءك ﴿حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾
ونبأهم الغريب العجيب، وهم: الملائكة، الذين أرسلهم الله، لإهلاك قوم لوط، وأمرهم بالمرور
على إبراهيم، فجاءوه في صورة أضياف.

﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالِ﴾ مجيباً لهم ﴿سَلَامٌ﴾ أي: عليكم ﴿قَوْمٌ
مُنْكَرُونَ﴾ أي: أنتم قوم منكرون، فأحب أن تعرفوني بأنفسكم، ولم يعرفهم إلا بعد ذلك.

ولهذا راغ إلى أهله أي: ذهب سريعاً في خفية، ليحضر لهم قراهم، ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ
سَمِينٍ﴾ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ﴿وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ﴾ ﴿قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ
خِيفَةً ﴿حِينَ رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ﴾ ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ وأخبروه بما جاؤوا له.

فصل في ذكر بعض ما تضمنته هذه القصة من الحكم والأحكام:

منها: أن من الحكمة، قص الله على عباده نبأ الأخيار والفجار، ليعتبروا بحالهم وأين

وصلت بهم الأحوال.



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٧

ومنها: فضل إبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام، حيث ابتدأ الله قصته، بما يدل على الاهتمام بشأنها، والاعتناء بها.

ومنها: مشروعية الضيافة، وأنها من سنن إبراهيم الخليل، الذي أمر الله هذا النبي وأمته، أن يتبعوا ملته، وساقها الله في هذا الموضوع، على وجه المدح له والثناء.

ومنها: أن الضيف يكرم بأنواع الإكرام، بالقول، والفعل؛ لأن الله وصف أضياف إبراهيم، بأنهم مكرمون، أي: أكرمهم إبراهيم، ووصف الله ما صنع بهم من الضيافة، قولاً وفعلاً ومكرمون أيضاً عند الله تعالى.

ومنها: أن إبراهيم عليه السلام، قد كان بيته، مأوى للطارقين والأضياف؛ لأنهم دخلوا عليه من غير استئذان، وإنما سلكوا طريق الأدب، في الابتداء السلام فرد عليهم إبراهيم سلاماً، أكمل من سلامهم وأتم؛ لأنه أتى به جملة اسمية، دالة على الثبوت والاستمرار.

ومنها: مشروعية تعرف من جاء إلى الإنسان، أو صار له فيه نوع اتصال؛ لأن في ذلك، فوائد كثيرة.

ومنها: أدب إبراهيم ولطفه في الكلام، حيث قال: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ ولم يقل: "أنكرتكم" وبين اللفظين من الفرق، ما لا يخفى.

ومنها: المبادرة إلى الضيافة والإسراع بها، لأن خير البر عاجله ولهذا بادر إبراهيم بإحضار قري أضيافه.

ومنها: أن الذبيحة الحاضرة، التي قد أعدت لغير الضيف الحاضر إذا جعلت له، ليس فيها أقل إهانة، بل ذلك من الإكرام، كما فعل إبراهيم عليه السلام، وأخبر الله أن ضيفه مكرمون.

ومنها: ما من الله به على خليله إبراهيم، من الكرم الكثير، وكون ذلك حاضراً عنده وفي بيته معداً، لا يحتاج إلى أن يأتي به من السوق، أو الجيران، أو غير ذلك.



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٨

ومنها: أن إبراهيم، هو الذي خدم أضيافه، وهو خليل الرحمن، وكبير من ضيف الضيفان.

ومنها: أنه قربه إليهم في المكان الذي هم فيه، ولم يجعله في موضع، ويقول لهم: "تفضلوا، أو اتنوا إليه"؛ لأن هذا أيسر عليهم وأحسن.

ومنها: حسن ملاطفة الضيف في الكلام اللين، خصوصًا، عند تقديم الطعام إليه، فإن إبراهيم عرض عليهم عرضًا لطيفًا، وقال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ ولم يقل: "كلوا" ونحوه من الألفاظ، التي غيرها أولى منها، بل أتى بأداة العرض، فقال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ فينبغي للمقتدي به أن يستعمل من الألفاظ الحسنة، ما هو المناسب واللائق بالحال، كقوله لأضيافه: "ألا تأكلون" أو: "ألا تفضلون علينا وتشرفوننا وتحسنون إلينا" ونحوه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩].

قال السعدي رحمته:

أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها على من سواهم، الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى مقدمة على محبة شهوات النفس ولذاتها.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨١٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٢٩

ومن ذلك قصة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جوعاً^(١).

والإيثار عكس الأثرة، فالإيثار محمود، والأثرة مذمومة؛ لأنها من خصال البخل والشح، ومن رزق الإيثار فقد بقي شح نفسه ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس، يشمل وقايتها الشح، في جميع ما أمر به، فإنه إذا بقي العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، ففعلها طائعاً منقاداً، منشرحاً بها صدره، وسمحت نفسه بترك ما نهى الله عنه، وإن كان محبوباً للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتلي بالشح بالخير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذان الصنفان، الفاضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين^(٢).



(١) سبق تخريجه. ينظر: ص ١١٥.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥١).



باب الذكاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣].

قال السعدي رحمته الله:

اعلم أن الله تبارك وتعالى لا يحرم ما يحرم إلا صيانة لعباده، وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات، وقد بين للعباد ذلك وقد لا يبين.

فأخبر أنه حرم ﴿الْمَيْتَةَ﴾ والمراد بالميتة: ما فُقدت حياته بغير ذكاة شرعية، فإنها تحرم لضورها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها. وكثيراً ما تموت بعلقة تكون سبباً لهلاكها، فتضر بالآكل.

ويستثنى من ذلك ميتة الجراد والسماك، فإنه حلال.

﴿وَالْدَّمُ﴾ أي: المسفوح، كما قيد في الآية الأخرى.

﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ وذلك شامل لجميع أجزائه، وإنما نص الله عليه من بين سائر الخبائث من السباع؛ لأن طائفة من أهل الكتاب من النصارى يزعمون أن الله أحله لهم. أي: فلا تغتروا بهم، بل هو محرم من جملة الخبائث.

﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ذكر عليه اسم غير الله تعالى، من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين. فكما أن ذكر الله تعالى يطيب الذبيحة، فذكر اسم غيره عليها، يفيدها خبثاً معنوياً؛ لأنه شرك بالله تعالى.

﴿وَالْمَنْخَقَةُ﴾ أي: الميتة بخنق، بيد أو حبل، أو إدخالها رأسها بشيء ضيق، فتعجز عن إخراجها حتى تموت.



تبصير الأنعام بتفسير آيات الأحكام ٤٣١

﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ أي: الميتة بسبب الضرب بعضاً أو حصى أو خشبة، أو هدم شيء عليها، بقصد أو بغير قصد.

﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ أي: الساقطة من علو، كجبل أو جدار أو سطح ونحوه، فتموت بذلك.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي تنطحها غيرها فتموت.

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ من ذئب أو أسد أو نمر، أو من الطيور التي تفترس الصيود، فإنها إذا ماتت بسبب أكل السبع، فإنها لا تحل.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ راجع لهذه المسائل، من منخنقة، وموقودة، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة سبع، إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة لتحقيق الزكاة فيها، ولهذا قال الفقهاء: "لو أبان السبع أو غيره حشوتها، أو قطع حلقومها، كان وجود حياتها كعدمه، لعدم فائدة الزكاة فيها" وبعضهم لم يعتبر فيها إلا وجود الحياة فإذا ذكاه وفيها حياة حلت ولو كانت مبانة الحشوة وهو ظاهر الآية الكريمة^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

قال السعدي رحمته:

ويدخل تحت هذا المنهي عنه، ما ذكر عليه اسم غير الله كالذي يذبح للأصنام، وأهنتهم، فإن هذا مما أهل لغير الله به، المحرم بالنص عليه خصوصاً.

ويدخل في ذلك، متروك التسمية، مما ذبح لله، كالضحايا، والهدايا، أو للحم والأكل، إذا كان الذابح متعمداً ترك التسمية، عند كثير من العلماء.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٣٢

ويخرج من هذا العموم، الناسي بالنصوص الأخرى، الدالة على رفع الحرج عنه، ويدخل في هذه الآية، ما مات بغير ذكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه.

ونص الله عليها بخصوصها، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]

ولعلها سبب نزول الآية، لقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ﴾^(١) وغير علم. فإن المشركين حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتة، وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحلون أكل الميتة قالوا معاندة لله ورسوله، ومجادلة بغير حجة ولا برهان أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك: الميتة.

وهذا رأي فاسد، لا يستند على حجة ولا دليل بل يستند إلى آرائهم الفاسدة التي لو كان الحق تبعا لها لفسدت السماوات والأرض، ومن فيهن.

فتبأ لمن قدم هذه العقول على شرع الله وأحكامه، الموافقة للمصالح العامة والمنافع الخاصة. ولا يستغرب هذا منهم، فإن هذه الآراء وأشباهها، صادرة عن وحي أوليائهم من الشياطين، الذين يريدون أن يضلوا الخلق عن دينهم، ويدعوهم ليكونوا من أصحاب السعير. ﴿وَإِن أٰطَعْتُمُوهُمۡ﴾ في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال ﴿إِن كُنتُمْ مُشْرِكُونَ﴾ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم.

ودلت هذه الآية الكريمة على أن ما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف، التي يكثر وقوعها عند الصوفية ونحوهم، لا تدل بمجرد ما على أنها حق، ولا تصدق حتى تعرض على كتاب الله وسنة رسوله^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٧١).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٣٣

[سورة المائدة: ٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾

قال السعدي رحمه الله:

أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين؛ وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب. وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم. والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم، أن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم. وأيضاً فإنه أضاف الطعام إليهم. فدل ذلك، على أنه كان طعاماً، بسبب ذبحهم. ولا يقال: إن ذلك للتمليك، وأن المراد: الطعام الذي يملكون؛ لأن هذا لا يباح على وجه الغصب، ولا من المسلمين^(١).



[سورة المائدة: ٩٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾

قال السعدي رحمه الله:

أي: أحل لكم في حال إحرامكم صيد البحر، وهو الحي من حيواناته، وطعامه، وهو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٤).



باب الصيد

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

[سورة المائدة: ٩٦].

الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا

قال السعدي رحمته:

لما كان الصيد يشمل الصيد البري والبحري، استثنى تعالى الصيد البحري فقال:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أي: أحل لكم في حال إحرامكم صيد البحر، وهو

الحي من حيواناته، وطعامه، وهو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر.

﴿مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ﴾ أي: الفائدة في إباحته لكم أنه لأجل انتفاعكم وانتفاع

رفقتكم الذين يسرون معكم. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ ويؤخذ من لفظ

"الصيد" أنه لا بد أن يكون وحشياً؛ لأن الإنسي ليس بصيد. ومأكولاً فإن غير المأكول لا

يصاد ولا يطلق عليه اسم الصيد^(١).



[سورة المائدة: ٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

قال السعدي رحمته:

أي: إذا حللتكم من الإحرام بالحج والعمرة، وخرجتم من الحرم حل لكم الاصطياد،

وزال ذلك التحريم. والأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلى ما كانت عليه من قبل^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٩).

تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٣٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

[سورة المائدة: ٤].

سَرِيعِ الْحِسَابِ ﴿

﴿ قال السعدي رحمه الله: ﴿

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ من الأطعمة؟ ﴿قُلْ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ وهي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار التي في القرى والبراري، ودخل في ذلك جميع حيوانات البحر وجميع حيوانات البر، إلا ما استثناه الشارع، كالسباع والخبائث منها.

ولهذا دلت الآية بمفهومها على تحريم الخبائث، كما صرح به في قوله تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي: أحل لكم ما علمتم من الجوارح إلى آخر الآية.

دلت هذه الآية على أمور:

أحدها: لطف الله بعباده ورحمته لهم، حيث وسع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم ما لم يذكوه مما صادته الجوارح، والمراد بالجوارح: الكلاب، والفهود، والصقور، ونحو ذلك، مما يصيد بناه أو بمخلبه.

الثاني: أنه يشترط أن تكون معلمة، بما يعد في العرف تعليما، بأن يسترسل إذا أرسل،

وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: أمسكن من الصيد لأجلكم. وما أكل منه الجارح فإنه لا يعلم أنه أمسكه على صاحبه، ولعله أن يكون أمسكه على نفسه.



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٣٦

الثالث: اشتراط أن يجرحه الكلب أو الطير ونحوهما، لقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ مع ما تقدم من تحريم المنخنقة. فلو خنقه الكلب أو غيره، أو قتله بثقله لم يباح هذا بناء على أن الجوارح اللاتي يجرحن الصيد بأنبيها أو مخالبيها، والمشهور أن الجوارح بمعنى الكواسب أي: المحصلات للصيد والمدركات لها فلا يكون فيها على هذا دلالة والله أعلم.

الرابع: جواز اقتناء كلب الصيد، كما ورد في الحديث الصحيح^(١)، مع أن اقتناء الكلب محرم؛ لأن من لازم إباحة صيده وتعليمه جواز اقتنائه.

الخامس: طهارة ما أصابه فم الكلب من الصيد، لأن الله أباحه ولم يذكر له غسلًا فدل على طهارته.

السادس: فيه فضيلة العلم، وأن الجارح المعلم بسبب العلم يباح صيده، والجاهل بالتعليم لا يباح صيده.

السابع: أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما، ليس مذمومًا، وليس من العبث والباطل. بل هو أمر مقصود؛ لأنه وسيلة لحل صيده والانتفاع به.

الثامن: فيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد، قال: لأنه قد لا يحصل له إلا بذلك.

التاسع: فيه اشتراط التسمية عند إرسال الجارح، وأنه إن لم يسم الله متعمداً، لم يباح ما قتل الجارح.

العاشر: أنه يجوز أكل ما صاده الجارح، سواء قتله الجارح أم لا. وأنه إن أدركه صاحبه، وفيه حياة مستقرة فإنه لا يباح إلا بها.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كلب صيد أو ماشية)) صحيح البخاري: كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ح(٢١٩٧).



باب الأيمان

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

قال السعدي رحمه الله:

أي: في أيمانكم التي صدرت على وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥]....

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ عن الحلف بالله كاذباً، وعن كثرة الأيمان، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٣٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٥].

قال السعدي رحمته:

أي: لا يؤاخذكم بما يجري على ألسنتكم من الأيمان اللاغية، التي يتكلم بها العبد، من غير قصد منه ولا كسب قلب، ولكنها جرت على لسانه كقول الرجل في عرض كلامه: "لا والله" أو "بلى والله" وكحلفه على أمر ماض، يظن صدق نفسه، وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب.

وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

[سورة النحل: ٩١].

كَفِيلًا

قال السعدي رحمته:

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ بعقدها على اسم الله تعالى: ﴿وَقَدْ

جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها المتعاقدون ﴿كَفِيلًا﴾ فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلاً فيكون ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به، وقد رضي الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلاً. فكما ائتمنتك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكدته^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٤٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٤٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَطِقُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٢٣].

قال السعدي رحمته:

أقسم تعالى على أن وعده وجزاءه حق، وشبه ذلك، بأظهر الأشياء لنا وهو النطق،

فقال: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَطِقُونَ﴾ فكما لا تشكون في نطقكم،

فكذلك لا ينبغي الشك في البعث بعد الموت^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾

[سورة الأنعام: ١٠٩].

قال السعدي رحمته:

أي: وأقسم المشركون المكذبون للرسول محمد بالله.

﴿بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: قسما اجتهدوا فيه وأكدوه^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثَوْا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ

[سورة التغابن: ٧].

يَسِيرٌ

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى عن عناد الكافرين، وزعمهم الباطل، وتكذيبهم بالبعث بغير علم ولا هدى

ولا كتاب منير، فأمر أشرف خلقه، أن يقسم بربه على بعثهم، وجزائهم بأعمالهم الخبيثة،

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٦٩).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٤١

وتكذيبهم بالحق، ﴿وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ فإنه وإن كان عسيراً بل متعذراً بالنسبة إلى الخلق، فإن قواهم كلهم، لو اجتمعت على إحياء ميت واحد، ما قدروا على ذلك.

وأما الله تعالى، فإنه إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا

[سورة البقرة: ٢٢٤].

بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

قال السعدي رحمه الله:

المقصود من اليمين، والقسم تعظيم المقسم به، وتأکید المقسم عليه، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين، يتضمن ترك ما هو أحب إليه، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا: أن يفعلوا خيراً، أو يتقوا شراً، أو يصلحوا بين الناس، فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرّم إقامته على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث، أو على فعل مكروه استحب الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث.

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه "إذا تراخمت المصالح، قدم أهمها" فهنا تميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء، مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٤٢

ثم ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين فقال: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لجميع الأصوات ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمقاصد والنيات، ومنه سماعه لأقوال الحالفين، وعلمه بمقاصدهم هل هي خير أم شر، وفي ضمن ذلك التحذير من مجازاته، وأن أعمالكم ونياتكم، قد استقر علمها عنده^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة النور: ٢٢].

قال السعدي رحمه الله:

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: لا يحلف ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ أي: أولي القربى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله ولْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا كان من جملة الخائضين في الإفك "مسطح بن أثاثة" وهو قريب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مسطح فقيراً من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، لقوله الذي قال. فنزلت هذه الآية^(٢)، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه، ويحثه على العفو والصفح، ويعده بمغفرة الله إن غفر له^(٣).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٠).

(٢) سبق تخرجه. ينظر: ص ٣٦٣.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٤٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

قال السعدي رحمته:

يدخل في ذلك كل من أخذ شيئاً من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم فهو داخل في هذه الآية، فهؤلاء ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب لهم من الخير ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ يوم القيامة غضباً عليهم وسخطاً، لتقديمهم هوى أنفسهم على رضا ربهم ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يطهرهم من ذنوبهم، ولا يزيل عيوبهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجه للقلوب والأبدان، وهو عذاب السخط والحجاب، وعذاب جهنم، نسأل الله العافية^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ

عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المجادلة: ٤].

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى عن شناعة حال المنافقين الذين يتولون الكافرين، من اليهود والنصارى وغيرهم ممن غضب الله عليهم، ونالوا من لعنة الله أوفى نصيب، وأنهم ليسوا من المؤمنين ولا من الكافرين، ﴿مُدْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَٰؤُلَاءِ﴾.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٣٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٤٤

فليسوا مؤمنين ظاهراً وباطناً؛ لأن باطنهم مع الكفار، ولا مع الكفار ظاهراً وباطناً؛ لأن ظاهرهم مع المؤمنين، وهذا وصفهم الذي نعتهم الله به، والحال أنهم يحلفون على ضده الذي هو الكذب، فيحلفون أنهم مؤمنون، وهم يعلمون أنهم ليسوا مؤمنين^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤٧).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٤٥

❁ فصل في كفارة الأيمان ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾

[سورة المائدة: ٨٩].

❁ قال السعدي رحمته ❁:

أي: كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ وذلك الإطعام ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتى فعل واحداً من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ واحداً من هذه الثلاثة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تكفرها وتمحوها وتمنع من الإثم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٢).



❁ فصل في النذور ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٧].

❁ قال السعدي رحمته ❁:

أي: بما ألزموا به أنفسهم لله من النذور والمعاهدات، وإذا كانوا يوفون بالنذر، وهو لم يجب عليهم، إلا بإيجابهم على أنفسهم، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية، من باب أولى وأحرى^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ وَمَا

[سورة البقرة: ٢٧٠].

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ❁

❁ قال السعدي رحمته ❁:

وهذا فيه المجازاة على النفقات، واجبها ومستحبها، قليلها وكثيرها، التي أمر الله بها، والنذور التي ألزمها المكلف نفسه، وإن الله تعالى يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء، ويعلم ما صدرت عنه، هل هو الإخلاص أو غيره، فإن صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات، أو قصد بذلك رضى المخلوقات، فإنه ظالم قد وضع الشيء في غير موضعه، واستحق العقوبة البليغة، ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره،

فلهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ❁^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٥).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٤٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا بُدُونَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

قال السعدي رحمه الله:


التي أوجبها على أنفسهم، من الحج، والعمرة والهدايا^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٧).







كتاب القضاء



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ

[سورة المائدة: ٤٩].

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿

﴿ قال السعدي رحمته :

هذه الآية هي التي قيل: إنها ناسخة لقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

والصحيح: أنها ليست بناسخة، وأن تلك الآية تدل على أنه صلى الله عليه مخير بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق. وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم

بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

وَدَلَّ هَذَا عَلَى بَيَانِ الْقِسْطِ، وَأَنَّ مَادَتَهُ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهَا الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى غَايَةِ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ وَظَلْمٌ.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها. ولأن ذلك

في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع

أهواءهم المخالفة للحق، ولهذا قال: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

أي: إياك والاعتزاز بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرس اتباعه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا

[سورة النساء: ١٠٥].

تَكُنُ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥٢

قال السعدي رحمته:

يخبر تعالى أنه أنزل على عبده ورسوله الكتاب بالحق، أي: محفوظاً في إنزاله من الشياطين، أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشملاً أيضاً على الحق، فأخبره صدق، وأوامره ونواهيه عدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٥] وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس.

وفي الآية الأخرى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبين جميع الدين وأصوله وفروعه، ويحتمل أن الآيتين كلتيهما معناهما واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام.

وقوله: ﴿بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ أي: لا بهواك بل بما علّمك الله وأهّمك، كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤] وفي هذا دليل على عصمته عليه السلام فيما يُبلّغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها، وأنه يشترط في الحاكم العلم والعدل لقوله: ﴿بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل: بما رأيت. ورتب أيضاً الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهاه عن الجور والظلم الذي هو ضد العدل فقال: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ أي: لا تخاصم عن من عرف خيانتته، من مدع ما ليس له، أو منكر حقاً عليه، سواء علم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥٣

ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[سورة المائدة: ٤٢].

قال السعدي رحمته الله:

فإن حكم بينهم وجب أن يحكم بالقسط، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ
يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ حتى
ولو كانوا ظلمة وأعداء، فلا يمنعك ذلك من العدل في الحكم بينهم.

وفي هذا بيان فضيلة العدل والقسط في الحكم بين الناس، وأن الله تعالى يحبه^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^ج

[سورة النساء: ٥٩].

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿

قال السعدي رحمته:

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل

ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل التزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما

ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر

دينهم ودنياهم وعاقبتهم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة ص: ٢٦].

قال السعدي رحمه الله:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ تنفذ فيها القضايا الدينية والدينية،

﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ أي: العدل، وهذا لا يتمكن منه، إلا بعلم بالواجب، وعلم

بالواقع، وقدرة على تنفيذ الحق، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ فتميل مع أحد، لقراءة أو صداقة أو

محبة، أو بغض للآخر ﴿فَيُضِلَّكَ﴾ الهوى ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويخرجك عن الصراط

المستقيم^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

قال السعدي رحمه الله:

أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي:

في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة

للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم

يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانسراح صدر،

وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥٦

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فَمَنْ استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فَمَنْ ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، وَمَنْ تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العصيين^(١).



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾﴾

[سورة المائدة: ٥٠].

قال السعدي رحمته الله:

أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموثق هو الذي يعرف الفرق بين

الحكمين ويميز بإيقانه ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين عقلاً وشرعاً اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٥).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٥).



❖ فصل في جوامع الحكم والقضايا في الأصول والفروع ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[سورة المائدة: ٤٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة ص: ٢٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

❖ قال السعدي رحمه الله: ❖

الحكم بين الناس بالحق والقسط، هو الحكم بما أنزل الله، وهو الرد إلى الله ورسوله؛ فإن هذه الآيات يصدق بعضها بعضاً؛ وتدل على أن الحق والعدل لا يخرج عما جاء به الرسول، وأن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام على الإطلاق، أي: أعدلها وأقومها وأصلحها وأحسمها للشرور، وأعظم أحكام توصل بها إلى تحصيل درء المفساد، وأن رد مسائل النزاع والاختلافات الدينية والدنيوية إلى الله والرسول خير في الحال وأحسن عاقبة، وأن كلمات الله تمت وكملت من كل وجه صدقاً في إخبارها، عدلاً في أحكامها وأوامرها ونواهيها، فكل مسألة خارجة عن العدل إلى الظلم، وعن الصلاح إلى الفساد، فليست من



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥٨

الشرع، وقد جاء شرع الله محكم الأصول والفروع، موافقا للمعقول الصحيح والاعتبار والميزان العادل.

وقد حكم الله ورسوله بأحكام متنوعة متفرعة عن هذا الأصل العظيم، وتفصيل مجمله، فحكم الله بأن إقرار من عليه الحق معتبر في القليل والكثير كما تقدم التنبيه عليه في آية الدّين.

وحكم بأن البينة على المدعي لإثبات حق، أو المدعي براءة الذمة من الحقوق الثابتة، وأن اليمين على من أنكر، وهاتان القاعدتان عليهما مدار جمهور القضايا، اعتبار إقرار من عليه الحق إذا كان جازي التصرف، وتكليف المدعين كلهم بالبينات.

والبيعة شرعاً اسم جامع لكل ما بين الحق، والبيان مراتب، بعضها يصل إلى درجة اليقين، وبعضها كالقرائن، وشواهد الأحوال توصل إلى غلبة الظن، والترجيحات كثيرة جداً. وعند تساوي الترجيحات ومقادير الأشياء وكمياتها بالتوسط بينها، إما بقسمتها متساوية وجعل الزيادة والنقص بحسب ذلك، وإلا بالقرعة إذا تعذرت القسمة.

ومن أحكام الشارع العادلة إلغاؤه المعاملات الظالمة الجائرة: كأنواع الغرر والظلم والميل على أحد المتعاملين بغير حق.

ومن أحكامه الكلية اعتباره التراضي بين المتعاملين في عقود المعاوضات، وفي عقود التبرعات، وأنه لا يحل مال امرئ مسلم أو معاهد إلا بطيب نفسه.

ومن أحكامه الكلية منع الضرر والإضرار بغير حق في كل معاملة وخلطة وجوار واتصال.

ومن أحكامه الكلية أن على العمال تكميل أعمالهم بغير نقص، وعلى من عمل لهم تكميل أجورهم.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٥٩

ومن أحكامه الكلية إيجابه الوفاء بالعقود والشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر في أبواب العقود كلها، مما لكل منهما أو لأحدهما فيه مصلحة، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فهذا قد أهدره الشارع وألغاه وقال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. ومن أحكامه الكلية اعتبار المقاصد والنيات في أبواب المعاملات والأعمال، كما تعتبر في باب العبادات، وبهذا الأصل أبطل جميع الحيل التي يتوسل بها إلى فعل محرم، أو إسقاط حق مسلم ونحوها.

ومن أحكامه الكلية أن جميع العقود اللازمة والجائزة: عقود المعاوضة وعقود التبرع، وكذلك الفسوخ تنعقد بما دل عليها من الألفاظ التي يتعارفها المتعاقدان، ومن الأفعال الدالة على ذلك.

ومن أحكامه الكلية أن تلف الشيء بيد الظالم كالغاصب ونحوه فيه الضمان، فرط أو لم يفرط، فإن ثبوت يده على وجه الظلم والعدوان، وأن تلف الشيء تحت يد الأمين لا ضمان فيه إن لم يفرط أو يتعد.

ومن أحكامه الكلية أن الشيء المشكوك فيه يرجع فيه إلى اليقين في العبادات والمعاملات، فمن ادعى الأصل فقولته مقبول، ومن ادعى خلاف الأصل لم يقبل إلا ببينة، وأن "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، و"الأصل براءة الذمة حتى يتيقن اشتغالها"، كما أن الأصل بقاء ما كان ثابتاً في الذمة حتى يتيقن البراءة بوفاء أو إسقاط أو سقوط، وأن "الأصل في عقود المسلمين الصحة والسلامة حتى نعرف أنه جرى ما يفسدها".

ومن أحكامه الكلية أن جميع الأحكام من أصول وفروع لا تتم وتكمل ويحصل مقتضاها إلا باجتماع شروطها وأركانها ومقوماتها، وانتفاء موانعها ومفسداتها.

ومن أحكامه الكلية وجوب المماثلة في المتلفات والمضمونات بمثلها إن أمكن المثل، وبالقيمة إن تعذر المثل.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦٠

وكذلك الأعمال، فمن عمل لغيره عملاً بعوض لم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، أو جهلت التسمية، أو عاوضه معاوضة تعذر معرفة العوض فيها، فإنه يرجع في ذلك إلى أجره المثل وعوض المثل.

ومن أحكامه الكلية وجوب العدل بين الأولاد والزوجات، ووجوب العدل بين ذوي الحقوق الذي لا مزية لواحد منهم على الآخر، كالعول الداخل على أهل الفروض بالسوية، وكقسمة المال بين الغرماء إذا لم يف بحقوقهم يعطون على قدر حقوقهم إذا لم يكن لأحدهم مزية رهن ونحوه، وكاشتراك الملاك في الزيادة المترتبة عليها على قدر أملاكهم، والنقص على قدر أملاكهم إذا اعتراها نقص، وسواء كان النقص بحق تعلق بها أو بتلف أو خسارة أو وقع ظلماً فإنهم يشتركون في الزيادة والنقص على قدر أملاكهم.

ومن أحكامه الكلية إثبات الخيار في كل عقد ظهر في العوض المعين أو المعوض عيب ينقصه؛ وأنه إذا لم يمكن الرد تعين الأرش وإسقاط النقص، وعلى الصحيح لا فرق بين البيوع وغيرها، فإن هذا من قاعدة العدل.

ومن أحكامه الكلية جعل المجهول كالمعدوم، ويندرج تحت هذا الأصل الأموال التي جُهِلَ مُلَاكُهَا أنه يتصدق بها عنهم، أو تبذل في المصالح نيابة عنهم، وتملك اللقطة، ومن مات لا وارث له بفرض ولا تعصيب ولا رحم، تركته في بيت المال للمصالح العامة جعلاً للمجهول في ذلك كالمعدوم.

ومن أحكامه الكلية الرجوع إلى العرف إذا تعذر التعيين شرعاً ولفظاً، كالرجوع للعرف في نفقة الزوجات والأقارب والأجراء، وكالشروط العرفية في المعاملات إذا اطردت بين الناس، وكالقبض والحرز ونحوها مما لا يعد ولا يحصى.

ومن أحكامه الكلية أن الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في المعاملات والاستعمالات كلها الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦١

ورسوله، وعلى هذا جميع أحكام العبادات والمعاملات وغيرها مما لا يمكن إحصاؤه، ولهذا من شرع في عبادة لم تنقل عن الشارع فهو مبتدع، ومن حرم من العادات شيئاً لم يرد عن الشارع فهو مبتدع.

ومن أحكامه الكلية حثه على الصلح والإصلاح بين من بينهم حقوق، وخصوصاً عند اشتباهها أو عند تناكرهما، وإذا تعذر استيفاء الحق كله أو تعسر، فقد شرع في ذلك كله الصلح بالعدل، وسلوك الحالة المناسبة لتلك القضية بما تقتضيه الحال، وفيه من الفوائد والثمرات الطيبة ما لا يعد ولا يحصى.

ومن أحكامه الكلية اعتبار العدالة في الشهود، وأن يكونوا ممن يرضى من الشهداء، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالشارع اعتبر شهادة العدل المرضي من الشهداء، وأسقط شهادة الكاذب والقاذف قبل التوبة، وأمر بالثبوت في خبر الفاسق، وكذلك المجهول؛ لأنه اعتبر المرضي العدل عند الناس، فلا بد من تحقيق هذا الوصف، وأما عدد الشهود ونصابها فذلك يختلف باختلاف المشهود به كما فصله أهل العلم.

ومن أحكامه الكلية أن من سبق إلى مباح فهو أحق به، فيدخل في هذا السبق إلى الجلوس في المساجد والأسواق والأفنية، ويدخل فيه السبق إلى النزول في المساكن والأوقاف التي لا تتوقف على نظر ناظر، ويدخل في ذلك السبق إلى المباحات من الصيد البرية والبحرية، وإلى ما يستخرج من البحار والمعادن، وإلى الاحتشاش والاحتطاب وغير ذلك، وإلى إحياء الموات وغيرها من المسائل المتنوعة الداخلة في هذا الأصل.

ومن أحكامه الكلية قبول قول الأمانة على ما في أيديهم مما هم عليه أولياء من قبل الشارع، أو قبل المالك بالوكالة أو الوصاية أو النظارة للأوقاف، فكل هؤلاء مقبول قولهم فيما يدعونه من داخل وخارج ومصرف ونحوه إذا كان ذلك ممكناً، وهذا معنى تأمينهم وتوليهم وولايتهم، واعلم أن قبول قول هؤلاء في هذه الأمور لا يمنع محاسبتهم، وطلب الوقوف على



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦٢

كيفية تلك المصارف الداخلية والخارجية، وتبيين وجه النقص والتلف ونحو ذلك، ليستظهر بذلك على صدقهم وكذبهم، وأما تمكينهم من إطلاق سراحهم بحجة أنهم أمناء مقبول قولهم، فهذا غلط على الشريعة وعلى الحقيقة، فالشارع حاسب عماله واستدرك عليهم، والحقيقة والوقوف عليها مطلوب باتفاق أهل الاعتبار؛ فكم من أمين ظهرت خيانتة يقينا حين استدرك عليه.

ومن أحكامه الكلية أن الواجب يسقط بالعجز عنه بالكلية، وأنه إذا قدر على بعض الواجب وجب عليه ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وهذا مطرد في العبادات والحقوق الواجبة وغيرها، كما أن الضرورة تبيح المحظور وتقدر بقدرها.

ومن أحكامه الكلية أنه أقام البدل مقام مبدله في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق وغيرها، فمتى كان للشيء بدل وتعذر الأصل قام هذا مقامه، وحكم له بأحكامه، وأن النماء تابع للأصل.

ومن أحكامه الكلية أن من وجب عليه أمر من الأمور فإنه يجبر عليه بحق، وأن من أتلف شيئاً لدفع أذاه له دفعاً عن نفسه، فلا ضمان عليه، فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه. وأن ما ترتب على المأذون فيه من تلف فغير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فإنه مضمون.

ومن أحكامه الكلية أن الاستثناءات والقيود والأوصاف الملحقة بالألفاظ تعتبر وتقيّد الكلام، ويرتبط بها بشرط الاتصال لفظاً أو حكماً، ويدخل في هذا ألفاظ العقود والفسوخ والوقف والوصايا والعتق والطلاق والأيمان والإقرارات وغيرها.

ومن أحكامه الكلية أن الشركاء في الأملاك والمنافع يلزمون بكل ما يعود إلى حصول المنافع الضرورية ودفع المضار، ويجبر الممتنع منهما من ذلك من المصارف والنفقات والضرائب التي تلحق الأملاك هم فيها شركاء على كل منهم بقدر ملكه.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦٣

ومن أحكامه الكلية أن المباشر لإتلاف الأموال أو المتسبب لذلك ضامن لها متعمداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، وأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر إلا إن تعذر تضمينه لفقد أو امتناع أو عسر أو نحوه، فيحال الضمان على المتسبب بغير حق. ومنها: أن من أدى عن غيره ديناً واجباً بنية الرجوع، فإنه يرجع ولو لم يأذن له في ذلك.

ومنها: أن الوصف في الشيء الذي بيد الغير، وذلك الغير لا يدعيه لنفسه بينة.

ومنها: أن من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بجرمانه.

ومن أحكامه الكلية أنه إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى منها، وإن تزاومت المفسدات وكان لا بد من فعل إحداها ارتكب الأخف منها لدفع الأشد مفسدة، وعلى هذا من مسائل الفقه ما لا يعد ولا يحصى؛ لأن الشارع شرع الشريعة لتحصيل المصالح أو تكميلها، ولتقليل المفسدات وتعطيلها بحسب الإمكان.

ومنها: أن إطلاق التشريك في الوصايا والهبات والإقرارات، وإيقاع العقود والفسوخ على الأعيان وغير ذلك: كل ذلك يقتضي المساواة بين من شرك بينهم في شيء من ذلك، إلا إن دل دليل على المفاضلة بينهم، وكذلك في الأشياء المشتبهة التي يعلم أنها لهؤلاء الأشخاص، ولا يعلم مقدار ما لكلٍ، فإنهم يتساوون فيها، وأدلة هذه الأصول من الكتاب والسنة ظاهرة، وهي أصول جامعة عظيمة النفع، ينتفع بها الحاكم والمفتي وطالب العلم، وهي من محاسن الشريعة، ومن أكبر البراهين على أن ما جاء به الرسول حق من عند الله محكم الأصول، متناسب الفروع، عدل في معانيه، تابع للحكم والصلاح في مبانيه، فلنقتصر على هذه القواعد إذ غيرها تبع لها، وهي تغني عن غيرها، ولا يغني عنها سواها. والله أعلم^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٦٢).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦٤

❁ فصل في آداب القضاء ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[سورة المائدة: ٤٤].

❁ قال السعدي رحمته: ❁

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[سورة المائدة: ٤٥].

❁ قال السعدي رحمته: ❁

قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٢)، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له^(٣).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه. ينظر: ٣٧٦.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٣).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[سورة المائدة: ٤٧].

قال السعدي رحمته:

أي: يلزمهم التقيد بكتابهم، ولا يجوز لهم العدول عنه.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

قال السعدي رحمته:

أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدينية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها: أن فيها تسميحاً لخواطهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث - اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبدلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يجيئون بحبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦٦

ومنها: ما تنتج الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فكيف بغيره؟! (١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٤).



باب القسمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحَضَّرٌ﴾ [سورة القمر: ٢٨].

قال السعدي رحمته:

أي: وأخبرهم أن الماء أي: موردهم الذي يستعذبونه، قسمة بينهم وبين الناقة، لها شرب يوم ولهم شرب يوم آخر معلوم، ﴿كُلُّ شَرْبٍ مُّحَضَّرٌ﴾ أي: يحضره من كان قسمته، ويجظر على من ليس بقسمة له^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ

مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: ٨].

قال السعدي رحمته:

وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجارية للقلوب فقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أي: قسمة الموارث ﴿أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ أي: الأقارب غير الوارثين بقريته قوله: ﴿الْقِسْمَةَ﴾؛ لأن الوارثين من المقسوم عليهم. ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ أي: المستحقون من الفقراء.

﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب، ولا عناء ولا نَصَب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطهم بما لا يضرهم وهو نافعهم.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٢٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٦٨

ويؤخذ من المعنى أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر، كما كان النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقتين»^(١) أو كما قال.

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا بدأت باكورة أشجارهم أتوا بها رسول الله ﷺ فبرك عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك، علماً منه بشدة تشوفه لذلك، وهذا كله مع إمكان الإعطاء، فإن لم يمكن ذلك لكونه حق سفهاء، أو ثم أهم من ذلك فليقولوا لهم: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يردوهم ردًا جميلاً بقول حسن غير فاحش ولا قبيح^(٢).



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقتين فإنه ولي حره وعلاجيه)) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة باب الأكل مع الخادم ح(٥١٤٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٥).



باب الدعوى والبيئات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مَائِدَعُونَ﴾ [سورة يس: ٥٧].

قال السعدي رحمته:

أي: يطلبون، فمهما طلبوه وتمنوه أدركوه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

قال السعدي رحمته:

هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس، أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به، من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال وتشرح له صدورهم.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو برّ والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية، ولما كان لا بد من أذية

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٩٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٠

الجاهل، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابلته بجهله، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذه، ومن حرمك لا تحرمه، ومن قطعك فَصِلْهُ، ومن ظلمك فاعدل فيه^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٣).



باب الشهادات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^ط فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^ع وَلَا
يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنْ بُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ^ع ذَلِكَمْ أَمْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا^ط إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةٌ تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْ بُوهُمَا^ط وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^ع وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَعُوا فَإِنَّهُ فَسُقُؤُكُمْ^ط وَأَتَقُوا اللَّهَ^ط وَيَعْلَمِكُمْ اللَّهُ^ط وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿﴾

[سورة البقرة: ٢٨٢].

قال السعدي رحمه الله:

فيها الإرشاد إلى حفظ الحقوق بالإشهاد والكتابة والرهن إذا احتيج إليه في سفر أو غيره، وأن نصاب الشهادة في المعاملات كلها من عقود وفسوخ وثبوت وشروط وإبراء ونحوها رجلان مرضيان إن أمكن، وإلا فرجل واحد وامرأتان، وثبت في السنة قبول شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق^(١).

وفيها أن شهادة الفساق والمجهولين غير مقبولة، وأن الاعتبار بمن يرضاه الناس ويعتبرونه.

وفيها أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل لكمال حفظ الرجل وقوة ذاكرته،

كما نبه عليه بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

(١) سبق تحريجه. ينظر: ص ٢١١.

وفيها دلالة أن من نسي شهادة فتذكرها، أو ذكرها فذكرها أن شهادته صحيحة.
 وفيها أنه لا يحل أن يشهد إلا بما علمه وتيقنه، فإن شك فيه لم يحل له أن يشهد.
 وفيها بيان الحكمة العظيمة في هذه الإرشادات من الرب في حفظ المعاملات، وأن ذلك صلاح للعباد في معاملاتهم، وأن تكون جارية على القسط، وأنها تقطع الخصومات والمنازعات، وتبرئ الذمم، وتمنع الظالم من ظلمه، فلماذا قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ﴿١﴾ فكم حصل بهذه الوثائق التي أرشد الله إليها من مصالح عظيمة، وكم اندفع بها من مفسد وشور كثيرة، فسبحان من جعل شرعه صلاحاً لدين العباد ودنياهم.
 وفيها أن التجارة الحاضرة لا بأس بترك كتابتها لكون التقابض يغني غالباً عن ذلك، ولمشقة كثرة ذلك، وأما الشهادة فلا ينبغي تركها خصوصاً في الأمور المهمة^(١).

❁ وقال أيضاً ❁:

يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ...
 (و) أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ...
 (و) أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء ...
 أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله:

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٢).

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٢٠).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٣

﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾... يحتمل أنه مبني للفاعل أو للمفعول، والمعنى يشمل الأمرين؛ فالكااتب والشهيد يجب عليه أن يعدل في كتابته وشهادته، ولا يحل له أن يميل مع أحدهما لغرض من أغراضه، ولا يضارهما بأخذ أجره لا تحل له على شهادته، أو يماطل في شهادته وكتابته مماثلة تضرهما أو أحدهما، وكذلك المعاملان لا يحل أن يضارا الكاتب والشهيد بأن يكلفاه ما لا يطيقه، أو يتضرر به؛ لأن الشاهد والكااتب محسنان، حقهما أن يشكرا على ذلك، فمضارتهما تنافي ذلك^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا

[سورة البقرة: ٢٨٣].

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

قال السعدي رحمته:

لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمها من أعظم الذنوب؛ لأنه يترك ما وجب عليه من الخير الصدق ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق، ولهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقد اشتملت هذه الأحكام الحسنة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ومصالح عميمة دلت على أن الخلق لو اهتدوا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم، لاشتمالها على العدل والمصلحة، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات، وانتظام أمر المعاش، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا نحصي ثناء عليه^(٢).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٢٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۗ وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾
[سورة النساء: ١٣٥].

قال السعدي رحمته:

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ والقوام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته. والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحاباب بل على النفس، ولهذا قال:

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ

بِهِمَا﴾ أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير بزعمكم رحمة له، بل اشهدوا بالحق على من كان. والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نُصْبَ عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به^(١).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُؤُوتًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

[سورة المائدة: ٨].

قال السعدي رحمته:

أي ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بما أُمرُوا بالإيمان به، قوموا بلازم إيمانكم، بأن تكونوا ﴿قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ بأن تنشط للقيام بالقسط حركاتكم الظاهرة والباطنة. وأن يكون ذلك القيام لله وحده، لا لغرض من الأغراض الدنيوية، وأن تكونوا قاصدين للقسط، الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التفريط، في أقوالكم ولا أفعالكم، وقوموا بذلك على القريب والبعيد، والصديق والعدو.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم بغض ﴿قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرا أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق؛ لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق. ﴿ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فمجازيكم بأعمالكم، خيرها وشرها، صغيرها وكبيرها، جزاء عاجلاً وآجلاً^(١).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٤).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

[سورة الزخرف: ٨٦].

يَعْلَمُونَ ﴿

قال السعدي رحمته:

أي: كل من دعي من دون الله، من الأنبياء والملائكة وغيرهم، لا يملكون الشفاعة، ولا يشفعون إلا بإذن الله، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ أي: نطق بلسانه، مقراً بقلبه، عالماً بما شهد به، ويشترط أن تكون شهادته بالحق، وهو الشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولرسله بالنبوة والرسالة، وصحة ما جاءوا به، من أصول الدين وفروعه، وحقائقه وشرائعه، فهؤلاء الذين تنفع فيهم شفاعة الشافعين، وهؤلاء الناجون من عذاب الله، الحائزون لثوابه^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠].

قال السعدي رحمته:

أي: جميع الأقوال المحرمات، فإنها من قول الزور الذي هو الكذب، ومن ذلك شهادة الزور فلما نهاهم عن الشرك والرجس وقول الزور^(٢).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٧١).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٧

❖ فصل في عدد الشهود ❖

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ

[سورة النور: ١٣].

هُمْ الْكَاذِبُونَ ❖

❖ قال السعدي رحمته ❖:

أي: هلا جاء الرامون على ما رموا به، بأربعة شهداء أي: عدول مرضيين.

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ❖ وإن كانوا في أنفسهم قد

تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله، لأن الله حرم عليهم التكلم بذلك، من دون أربعة

شهود، ولهذا قال: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ❖ ولم يقل: "فأولئك هم الكاذبون"

وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب

الشهادة بالصدق^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ❖

[سورة البقرة: ٢٨٢].

❖ قال السعدي رحمته ❖:

فيها الإرشاد إلى حفظ الحقوق بالإشهاد والكتابة والرهن إذا احتيج إليه في سفر أو

غيره، وأن نصاب الشهادة في المعاملات كلها من عقود وفسوخ وثبوت وشروط وبراء ونحوها

رجلان مرضيان إن أمكن، وإلا فرجل واحد وامرأتان.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٣).



تفسير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٨

وثبت في السنة قبول شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق^(١).
وفيها أن شهادة الفساق والمجهولين غير مقبولة، وأن الاعتبار بمن يرضاه الناس
ويعتبرونه.

وفيها أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل لكامل حفظ الرجل وقوة ذاكرته،
كما نبه عليه بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
وفيها دلالة أن من نسي شهادة فتذكرها، أو ذكرها فذكرها أن شهادته صحيحة.
وفيها أنه لا يحل أن يشهد إلا بما علمه وتيقنه، فإن شك فيه لم يحل له أن يشهد^(٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

قال السعدي رحمته:

﴿وَأَشْهِدُوا﴾ على طلاقها ورجعتها ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: رجلين مسلمين
عدلين؛ لأن في الإشهاد المذكور، سدًا لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه.
﴿وَأَقِيمُوا﴾ أيها الشهداء ﴿الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: ائتوا بها على وجهها، من غير
زيادة ولا نقص، واقصدوا بإقامتها وجه الله وحده ولا تراعوا بها قريبًا لقربته، ولا صاحبًا
لمحبته^(٣).



(١) سبق تخرجه. ينظر: ص ٢١١.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٢٠).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٧٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِمَا أَسْتَحَقَّ إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَةَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدْتِهِمَا وَمَا عَدَدْتَنَا بِمَا ءَاخِرَانِ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾

[سورة المائدة: ١٠٦-١٠٧].

قال السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى خبراً متضمناً للأمر بإشهاد اثنين على الوصية، إذا حضر الإنسان مقدمات الموت وعلائمه. فينبغي له أن يكتب وصيته، ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما.

﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرها من المسلمين.

﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ الْمَوْتِ﴾ أي: فأشهدوهما، ولم يأمر بشهادتهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول، ويؤكد عليهما، بأن يحبسا ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ التي يعظموها.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: صدقا، وما غيرا ولا بدلا هذا ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ في شهادتهما، فإن صدقتموهما، فلا حاجة إلى القسم بذلك.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٨٠

ويقولان: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ أي: بأيماننا ﴿تَمَنَّا﴾ بأن نكذب فيها، لأجل عرض من الدنيا. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فلا نزاعيه لأجل قربه منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بل نؤديها على ما سمعناها ﴿إِنَّا إِذَا﴾ أي: إن كتمناها ﴿لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾.

ويستدل بالآيات الكريمة على عدة أحكام:

منها: أن الوصية مشروعة، وأنه ينبغي لمن حضره الموت أن يوصي.

ومنها: أنها معتبرة، ولو كان الإنسان وصل إلى مقدمات الموت وعلاماته، ما دام عقله ثابتاً.

ومنها: أن شهادة الوصية لا بد فيها من اثنين عدلين.

ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة، وهذا مذهب الإمام أحمد. وزعم كثير من أهل العلم: أن هذا الحكم منسوخ، وهذه دعوى لا دليل عليها.

ومنها: أنه ربما استفيد من تلميح الحكم ومعناه، أن شهادة الكفار - عند عدم غيرهم، حتى في غير هذه المسألة - مقبولة، كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذور.

ومنها: جواز السفر للتجارة.

ومنها: أن الشاهدين إذا ارتيب منهما، ولم تبد قرينة تدل على خيانتها، وأراد الأولياء أن يؤكدوا عليهم اليمين، ويجبسوها من بعد الصلاة، فيقسمان بصفة ما ذكر الله تعالى.

ومنها: أنه إذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة إلى حبسهما، وتأكيده اليمين عليهما.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٨١

ومنها: تعظيم أمر الشهادة حيث أضافها تعالى إلى نفسه، وأنه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط.

ومنها: أنه يجوز امتحان الشاهدين عند الرية منهما، وتفريقهما لينظر عن شهادتهما^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٦).



باب الإقرار

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَآءَ اتَّيَبْتُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨١].

قال السعدي رحمته الله:

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق النبيين وعهدهم المؤكد بسبب ما أعطاهم من كتاب الله المنزل، والحكمة الفاصلة بين الحق والباطل والهدى والضلال، إنه إن بعث الله رسولا مصدقا لما معهم أن يؤمنوا به ويصدقوه ويأخذوا ذلك على أئمتهم، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أوجب الله عليهم أن يؤمن بعضهم ببعض، ويصدق بعضهم بعضا؛ لأن جميع ما عندهم هو من عند الله، وكل ما من عند الله يجب التصديق به والإيمان، فهم كالشيء الواحد، فعلى هذا قد علم أن محمدا صلى الله عليه وآله هو خاتمهم، فكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لو أدركوه لوجب عليهم الإيمان به واتباعه ونصرته، وكان هو إمامهم ومقدمهم ومتبوعهم، فهذه الآية الكريمة من أعظم الدلائل على علو مرتبته وجلالة قدره، وأنه أفضل الأنبياء وسيدهم صلى الله عليه وآله لما قرره تعالى ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ أي: قبلنا ما أمرتنا به على الرأس والعين ﴿قَالَ﴾ الله لهم: ﴿فَاشْهَدُوا﴾ على أنفسكم وعلى أئمتكم بذلك، قال: ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٣٦).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٨٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَمَلًا خَرًّا سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِالنَّاسِ﴾

[سورة التوبة: ١٠٢].

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٢﴾

قال السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿وَعَاخِرُونَ﴾ ممن بالمدينة ومن حولها، بل ومن سائر البلاد

الإسلامية، ﴿اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: أقرروا بها، وندموا عليها، وسعوا في التوبة منها، والتطهر من أدرانها.

﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَمَلًا خَرًّا﴾ ولا يكون العمل صالحاً إلا إذا كان مع العبد

أصل التوحيد والإيمان، المخرج عن الكفر والشرك، الذي هو شرط لكل عمل صالح، فهؤلاء خلطوا الأعمال الصالحة، بالأعمال السيئة، من التجرؤ على بعض المحرمات، والتقصير في بعض الواجبات، مع الاعتراف بذلك والرجاء، بأن يغفر الله لهم، فهؤلاء ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ

عَلَيْهِمْ﴾.

وتوبته على عبده نوعان:

الأول: التوفيق للتوبة.

والثاني: قبولها بعد وقوعها منهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: وصفه المغفرة والرحمة اللتان لا يخلو مخلوق منهما، بل لا

بقاء للعالم العلوي والسفلي إلا بهما، فلو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة.



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٨٤

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ

بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [سورة فاطر: ٤١].

ومن مغفرته أن المسرفين على أنفسهم الذين قطعوا أعمارهم بالأعمال السيئة، إذا تابوا إليه وأنابوا ولو قبيل موتهم بأقل القليل، فإنه يعفو عنهم، ويتجاوز عن سيئاتهم، فهذه الآية، دلت على أن المخلط المعترف النادم، الذي لم يتب توبة نصوحا، أنه تحت الخوف والرجاء، وهو إلى السلامة أقرب.

وأما المخلط الذي لم يعترف ويندم على ما مضى منه، بل لا يزال مصرا على الذنوب، فإنه يخاف عليه أشد الخوف^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

قال السعدي رحمته الله:

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ والقوام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته. والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٠).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٨٥

ومن أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس، ولهذا قال:

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير بزعمكم رحمة له، بل اشهدوا بالحق على من كان. والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نُصْبَ عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به.

وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى، ولهذا نبه تعالى على إزالة هذا المانع بقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ أي: فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق، فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل، فإن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلاً والباطل حقاً، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه وفق للحق وهدى إلى الصراط المستقيم^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٨٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾

[سورة الأعراف: ١٧٢].

قال السعدي رحمته الله:

يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ أي: أخرج من أصلاهم ذريتهم، وجعلهم يتناسلون ويتوالدون قرنا بعد قرن ﴿وَ﴾ حين أخرجهم من بطون أمهاتهم وأصلاب آبائهم ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ أي: قرهم بإثبات ربوبيته، بما أودعه في فطرتهم من الإقرار، بأنه ربهم وخالقهم ومليكمهم. قالوا: بلى قد أقررنا بذلك، فإن الله تعالى فطر عباده على الدين الحنيف القيم. فكل أحد فهو مفطور على ذلك، ولكن الفطرة قد تغير وتبدل بما يطرأ عليها من العقائد الفاسدة، ولهذا ﴿قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ أي: إنما امتحناكم حتى أقررتم بما تقرر عندهم، من أن الله تعالى ربكم، خشية أن تنكروا يوم القيامة، فلا تقرؤا بشيء من ذلك، وتزعمون أن حجة الله ما قامت عليكم، ولا عندهم بما علم، بل أنتم غافلون عنها لاهون.

فاليوم قد انقطعت حجبتكم، وثبتت الحجة البالغة لله عليكم.

أو تحتجون أيضاً بحجة أخرى، فتقولون: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً

مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾ فحذونا حذوهم، وتبعناهم في باطلهم.



﴿أَفَنهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ فقد أودع الله في فطركم، ما يدلکم على أن ما مع آبائكم باطل، وأن الحق ما جاءت به الرسل، وهذا يقاوم ما وجدتم عليه آباءكم، ويعلو عليه.

نعم قد يعرض للبعد من أقوال آبائه الضالين، ومذاهبهم الفاسدة ما يظنه هو الحق، وما ذاك إلا لإعراضه، عن حجج الله وبياناته، وآياته الأفقية والنفسية، فإعراضه عن ذلك، وإقباله على ما قاله المبطلون، ربما صيره بحالة يفضل بها الباطل على الحق، هذا هو الصواب في تفسير هذه الآيات.

وقد قيل: إن هذا يوم أخذ الله الميثاق على ذرية آدم، حين استخرجهم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم، فشهدوا بذلك، فاحتج عليهم بما أقروا به في ذلك الوقت على ظلمهم في كفرهم، وعنادهم في الدنيا والآخرة، ولكن ليس في الآية ما يدل على هذا، ولا له مناسبة، ولا تقتضيه حكمة الله تعالى، والواقع شاهد بذلك.

فإن هذا العهد والميثاق، الذي ذكروا، أنه حين أخرج الله ذرية آدم من ظهره، حين كانوا في عالم كالذر، لا يذكره أحد، ولا يخطر ببال آدمي، فكيف يحتج الله عليهم بأمر ليس عندهم به خبر، ولا له عين ولا أثر؟ " ولهذا لما كان هذا أمراً واضحاً جلياً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ﴾ أي: نبينها ونوضحها، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ إلى ما أودع الله في فطرتهم، وإلى ما عاهدوا الله عليه، فيرتدعون عن القبائح^(١).



(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٠٨).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَلْفَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٥].

قال السعدي رحمته:

فإنها معاذير لا تقبل، ولا تقابل ما يقرر به العبد، فيقر به، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأُ
كَذَّبَكَ كَفَنِي بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ فالعبد وإن أنكر، أو اعتذر عما عمله، فإنكاره
واعذاره لا يفيدانه شيئاً؛ لأنه يشهد عليه سمعه وبصره، وجميع جوارحه بما كان يعمل، ولأن
استعبابه قد ذهب وقته وزال نفعه: ﴿فِيَوْمٍ إِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ
يُسْتَعْتَبُونَ﴾^(١).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾

[سورة البقرة: ٢٨٢].

قال السعدي رحمته:

إقرار الإنسان على نفسه مقبول؛ لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب،
فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجهه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد
ذلك غلطاً أو سهواً^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٨).



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٤٨٩

وقال أيضاً       :

وتدل الآية أن الإقرار من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق في الذمم، كما يثبت فيها براءة الذمم المشتغلة بالحقوق إذا أقر من له الحق بالإقباض أو الإبراء المعترف، وأنه لا يعذر من أقر لو ادعى الغلط أو الكذب ونحوه^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٢٠).





فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٣	مقدمة
١٠	ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي
١٧	كتاب الطهارة
١٩	باب المياه
٢١	باب الآنية
٢٣	باب الاستنجااء
٢٤	باب فروض الوضوء وصفته
٢٧	باب المسح على الخفين وغيرهما
٢٨	باب نواقض الوضوء
٣٠	باب الغسل
٣٣	باب التيمم
٣٨	باب إزالة النجاسة
٣٩	باب الحيض



الصفحة	الموضوعات
٤١	كتاب الصلاة
٤٤	باب الأذان
٤٥	باب شروط الصلاة
٤٦	فصل في دخول الوقت
٤٨	فصل في ستر العورة
٤٩	فصل في اجتناب النجاسة
٥٠	فصل في استقبال القبلة
٥١	فصل في النية
٥٢	فصل في آداب المشي إلى الصلاة
٥٣	باب صفة الصلاة
٥٦	فصل فيما يكره في الصلاة
٥٨	باب سجود السهو
٥٩	باب الذِّكْر بعد الصلاة
٦٠	باب صلاة التطوع
٦١	فصل في قيام الليل



الصفحة	الموضوعات
٦٦	باب صلاة الجماعة
٦٧	فصل في الأعذار
٦٨	باب صلاة أهل الأعذار
٦٩	فصل في القصر
٧٣	فصل في صلاة الخوف
٧٨	باب صلاة الجمعة
٨٢	باب صلاة العيدين
٨٣	باب صلاة الكسوف
٨٥	باب صلاة الاستسقاء
٨٧	كتاب الجنائز
٩٠	فصل في الصلاة على الميت
٩١	فصل في دفن الميت
٩٣	فصل في زيارة القبور
٩٤	فصل في التعزية
٩٧	كتاب الزكاة



الصفحة	الموضوعات
١٠٢	باب زكاة الخراج من الأرض
١٠٣	باب زكاة النقدين
١٠٥	باب زكاة العروض
١٠٦	باب زكاة الفطر
١٠٧	باب إخراج الزكاة
١٠٩	باب أهل الزكاة
١١٢	باب صدقة التطوع
١١٩	كتاب الصيام
١٢٥	باب ما يفسد الصوم
١٢٦	فصل في موجب الكفارة
١٢٧	باب ما يكره ويستحب في الصوم
١٢٨	فصل في القضاء
١٢٩	باب صوم التطوع
١٣٠	فصل في ليلة القدر
١٣٢	باب الاعتكاف



الصفحة	الموضوعات
١٣٣	كتاب المناسك
١٤٥	باب المواقيت الزمانية
١٤٦	باب الإحرام
١٤٨	باب محظورات الإحرام
١٥٢	باب جزاء الصيد
١٥٤	باب في صيد الحرم
١٥٥	باب دخول مكة
١٥٨	فصل في الوقوف بعرفة
١٥٩	فصل في الدفع إلى مزدلفة
١٦٠	فصل في الإفاضة إلى مكة
١٦١	فصل في الطواف
١٦٢	فصل في السعي
١٦٤	فصل في النفر
١٦٥	باب الفوات والإحصار
١٦٦	باب الهدى والأضحية



الصفحة	الموضوعات
١٦٨	فصل في العقيدة
١٦٩	كتاب الجهاد
١٧٦	فصل في وجوب الطاعة
١٨١	فصل في الغنيمة
١٨٥	فصل في الفياء
١٨٧	باب الأمان
١٩٠	باب عقد الذمة
١٩٣	كتاب البيع
٢٠١	فصل فيما نُهي عنه
٢٠٢	باب الشروط في البيع
٢٠٣	باب الربا
٢٠٨	باب السلم
٢١٥	باب القرض
٢١٧	باب الرهن
٢١٨	باب الضمان



الصفحة	الموضوعات
٢١٩	باب الصلح
٢٢٣	باب الحجر
٢٢٣	فصل في حجر السفه
٢٣٠	باب الوكالة
٢٣٢	باب الشركة
٢٣٣	فصل في المضاربة
٢٣٤	باب الإجارة
٢٣٦	باب السبق
٢٣٧	باب العارية
٢٣٩	باب الغصب
٢٤٠	باب الوديعة
٢٤١	باب الجعالة
٢٤١	باب اللقيط
٢٤٢	باب الوقف
٢٤٢	فصل في شروط الواقف



الصفحة	الموضوعات
٢٤٥	باب الوصايا
٢٤٨	فصل في الموصى له وإليه
٢٤٩	كتاب الفرائض
٢٥١	باب الفروض
٢٧٢	باب التعصيب
٢٧٣	باب ميراث ذوي الأرحام
٢٧٥	باب العتق
٢٧٧	باب الكتابة
٢٧٩	كتاب النكاح
٢٨٢	فصل في أركان النكاح
٢٨٣	فصل في اشتراط الرضى
٢٨٤	فصل في الولي
٢٨٦	فصل في الكفاءة
٢٨٧	باب المحرمات في النكاح
٢٩٧	باب نكاح الكفار



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٥٠٠

الصفحة	الموضوعات
٣٠٠	باب الصداق
٣٠٣	فصل في المفوضة
٣٠٤	باب عشرة النساء
٣٠٦	فصل في القسم
٣٠٨	فصل في النشوز
٣١٢	باب الخلع
٣١٥	كتاب الطلاق
٣١٩	فصل في عدد الطلاق
٣٢٧	فصل في الكنايات
٣٢٨	فصل في الحلف
٣٣٠	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٣٣٢	باب تعليق الطلاق بالشرط
٣٣٣	باب الرجعة
٣٣٨	باب الإيلاء
٣٤٠	باب الظهار



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام

٥٠١

الصفحة	الموضوعات
٣٤٤	باب اللعان
٣٤٧	كتاب العدد
٣٥٣	فصل في الإحداد
٣٥٥	باب الاستبراء
٣٥٦	باب الرضاع
٣٥٧	باب النفقات
٣٥٩	فصل في نفقة الأقارب
٣٦٤	فصل في نفقة المملوك
٣٦٥	كتاب الجنايات
٣٧١	فصل في القصاص
٣٧٦	فصل في الجراح
٣٧٨	باب الديات
٣٨١	كتاب الحدود
٣٨٤	باب حد الزنا
٣٨٧	فصل في حد اللواط



الصفحة	الموضوعات
٣٨٩	باب حد القذف
٣٩١	باب حد السكر
٣٩٢	باب حد السرقة
٣٩٤	باب حد قطع الطرق
٣٩٧	باب قتال أهل البغي
٤٠٠	باب حكم المرتد
٤١٣	كتاب الأطعمة
٤٢٠	فصل في المضطر
٤٢٢	فصل في الضيف
٤٢٦	باب الزكاة
٤٣٠	باب الصيد
٤٣٤	باب الأيمان
٤٤١	فصل في كفارة الأيمان
٤٤٢	فصل في النذور
٤٤٥	كتاب القضاء



تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام ٥٠٣

الصفحة	الموضوعات
٤٥٣	فصل في جوامع الحكم والقضايا في الأصول والفروع
٤٦١	فصل في آداب القضاء
٤٦٤	باب القسمة
٤٦٦	باب الدعاوى والبيئات
٤٦٨	باب الشهادات
٤٧٤	فصل في عدد الشهود
٤٧٩	باب الإقرار
٤٨٧	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

